

الركيزة ٣

التحرر من  
العنف والوصول  
إلى العدالة



## الركيزة ٣:

# التحرر من العنف والوصول إلى العدالة

نظرة عامة واعتبارات أساسية

في كل مكان من العالم، تُعد الأعراف والممارسات التمييزية بين الجنسين السبب الجذري وراء الأشكال المتعددة للعنف ضد النساء والفتيات (VAWG). ولا تخرج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية عن هذه القاعدة؛ حيث توجد معتقدات أبوية تدعم منح الذكور الامتياز والقوة في كل شؤون الحياة تقريباً. ويستمر انتشار العديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المنطقة وفي كل مراحل حياة الإناث. في حالات الأزمات الإنسانية والنزاعات، يتضاعف خطر التعرض للعنف وخاصة بين النساء والفتيات المُهمَّشات.

أبلغت بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والدول العربية عن معدلات زواج الأطفال، والعمل المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وهي من أعلى المعدلات في العالم. كما أن العنف الجماعي ضد الأطفال أعلى أيضاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية منه في أي منطقة في العالم، وبينما يتأثر الأولاد بصورة رئيسة، تتأثر الفتيات تأثراً شديداً. لا سيما في الأماكن المتأثرة بالنزاع المسلح. وثمة مشكلة أخرى متنامية وهي العنف عبر الإنترنت. أصبحت هذه المشكلة أكثر وضوحاً بشكل خاص في عصر جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩، حيث أصبح الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية في العديد من المجتمعات في المنطقة.

كلما كبرت الفتيات، زادت المخاطر التي يتعرضن لها. في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، تشير البيانات الحالية إلى أن أكثر من ثلث الإناث بقليل من المحتمل أن يتعرضن لعنف الشريك الحميم، وفي بعض الأماكن من المرجح أن يكون المعدل أعلى من ذلك بكثير. تتضمن المخاطر الأخرى للعنف ضد النساء والفتيات حالات الزواج المؤقت الجائر والإتجار والعنف الجنسي من غير الشريك.

ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن انتشار الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة والفتاة يختلف اختلافاً كبيراً في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية. على سبيل المثال، في حين يقدر أن ثلث جميع الفتيات يتزوجن في سن مبكرة في الصومال واليمن والعراق، تكون هذه المعدلات منخفضة للغاية أو غير موجودة في الجزائر وتونس وقطر. وبالمثل، فإن معدلات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مرتفعة جداً في الصومال ومصر والسودان، بينما لا توجد هذه الممارسة في المغرب والجزائر وتونس. إلى جانب الأعراف الثقافية، تؤثر العوامل الديمغرافية، مثل: الثراء والتعليم واستقرار البلاد، في معدلات انتشار العديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. على سبيل المثال، عادةً ما يكون في المناطق الحضرية - وخاصة المناطق ذات المستويات العالية من الثروة والتعليم - عدد أقل من حالات زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. على الجانب الآخر، يمكن أن يزيد انتشار العنف ضد النساء والفتيات نتيجة النزاع. على سبيل المثال، استخدمت القوات المسلحة في السودان العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب؛ حيث تم استخدامه كسلاح ضد الناشطات السياسيات في ليبيا والصومال. ينتج عن النزوح كذلك عوامل خطر معينة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال وزواج الأطفال.

في الأعوام الأخيرة، حققت البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية تقدماً تشريعياً كبيراً في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. تتضمن دساتير مصر وتونس والصومال واليمن والعراق بنوداً تسعى إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات. توجد كذلك تشريعات مستقلة بشأن العنف ضد النساء والفتيات في ثمانية بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، وتجرم غالبية البلدان في المنطقة العنف الجنسي من غير الشريك. كما تم حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في العديد من البلدان التي ينتشر فيها ذلك (كمصر والصومال والسودان، مثلاً). لكن على الرغم من هذه التدابير، لا تزال توجد ثغرات تتعلق بالحماية في القوانين والسياسات. لا يُعد الاغتصاب الزوجي مجرمًا في العديد من الدول، كما أن القوانين التي تحظر زواج الأطفال تختلف بشكل كبير من حيث تطبيقها وتنفيذها. غالباً ما تفشل القوانين أيضاً في حماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر تحديداً، بما في ذلك اللاجئين والنساء والفتيات ذوي الإعاقة والعمالة المنزلية الوافدة وغير ذلك.

تزايد الخدمات والبرامج المتخصصة في حماية النساء والفتيات المتأثرات بالعنف ضد النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية. على سبيل المثال، أسست جميع الدول العربية قنوات رسمية لإبلاغ الشرطة بالعنف ضد النساء والفتيات، كما خصصت عدة بلدان، مثل: الأردن وتونس، وحدات مختصة في التحقيق في القضايا وتقديم المساعدة القانونية ومنح النساء والفتيات اللواتي يقمن بالإبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات إمكانية الوصول إلى الملاجئ والخدمات النفسية والاجتماعية بشكل آمن. تقدم العديد من الحكومات خدمات طبية ونفسية اجتماعية مجانية للناجيات، على الرغم من أن إمكانية الوصول إليها قد تكون محدودة، لا سيما للنساء والفتيات المهمشات، مثل: اللاجئات والنساء والفتيات ذوي الإعاقة واليافعات وغيرهن. عندما تكون الخدمات الحكومية غير كافية، تقوم المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية بسد بعض الفجوات وتوفير الملاجئ وبناء القدرات ورفع مستوى الوعي وتشجيع جمع بيانات العنف ضد النساء والفتيات بصورة محسنة. ومع ذلك، فإن قدراتها أيضاً محظورة بسبب القيود المفروضة على التمويل - وهو مصدر قلق متزايد في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩.

وشهد الوصول إلى القضاء من قبل الناجيات من قضايا العنف ضد النساء والفتيات بعض التحسن من خلال الأنظمة القضائية في بعض البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية على مدى الأعوام العشرة الأخيرة، وذلك بدعم من قضاء بعض البلدان التي تدعم التكافؤ بين الجنسين، مثل: لبنان وتونس والجزائر بالإضافة إلى انتشار مقاعد الشرطة المخصصة للنساء والأطفال وزيادة مشاركة النساء في القطاع القضائي. ولكن لا يزال الكثير من النساء والفتيات في المنطقة يواجهن تحديات صعبة بشأن حق اللجوء إلى القضاء في كل من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، ليس فقط في القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، ولكن في القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي بشكل عام. كما أن فرض الأعراف التمييزية القائمة على النوع الاجتماعي سواء في الأسرة أو في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلدان يسهم بشكل أسامي في تقنين عدم المساواة. فالعدالة في المنطقة لا تزال لا تستجيب إلى قضايا النوع الاجتماعي في المنطقة حتى الآن، بالنسبة إلى النساء والفتيات كذلك. على الرغم من التقدم بشأن تمثيل الإناث، يظل النظام القانوني يهيمن عليه الذكور. إضافة إلى ذلك، فإن كثير من الممارسات الاجتماعية والثقافية المتأصلة لا تحفز النساء والفتيات على اللجوء إلى القضاء بل تعبرهن وتهدهن إذا لجأن إليه، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، كما أن الخدمات التي تواجه هذه الأعراف وتساعد النساء والفتيات على مواجهة هذه القيود غير كافية بالمرّة.

ولا يُعد كثير من القوانين والسياسات في المنطقة تمييزية تجاه النساء والفتيات وخاصة فيما يتعلق بقوانين الأسرة أو قوانين الأحوال الشخصية فحسب، بل إن الأعراف التمييزية تمنع النساء والفتيات من اللجوء إلى القضاء لأسباب أخرى، بما في ذلك هيمنة الذكور على القطاع القانوني/القضائي، ولا تحفز الأعراف الاجتماعية والثقافية النساء والفتيات عند اللجوء إلى القضاء بل تعبرهن وتهدهن، وخاصة فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، كما أن ثمة نقصاً في الخدمات التي تواجه هذه الأعراف وتساعد النساء والفتيات بشكل كافٍ على التغلب على الصعاب الكثيرة التي تواجههن عند اللجوء إلى القضاء.<sup>٦٦٦</sup> على الرغم من هذه التحديات، فثمة دليل على بعض التغيرات تجاه مزيد من المساواة بين الجنسين في القطاع القانوني/القضائي في عدد من البلدان في المنطقة. ويمكن أن تعمل هذه التغيرات بمرور الوقت على تحسين السياسات والمعايير والأعراف وعمليات إنفاذ القانون المتعلقة بلجوء النساء والفتيات إلى القضاء.

على الرغم من التقدم المهم الذي حدث في بعض بلدان المنطقة بشأن العنف ضد النساء والفتيات وحق اللجوء إلى القضاء، لا يزال هناك الكثير لفعله في هذا الصدد.

من الآن فصاعداً، تتضمن الاعتبارات الأساسية ما يأتي:

- جمع معلومات عن انتشار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) باستخدام أساليب ممنهجة متوافقة مع المعايير الدولية لجمع البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى جمع بيانات دورياً بما يتفق مع مؤشر أهداف التنمية المستدامة الخاص بتفشي أشكال العنف المختلفة ضد النساء والفتيات. ويشمل ذلك ظهور أشكال من العنف، مثل: التحرش والاستغلال عبر الإنترنت.

<sup>٦٦٦</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، عام ٢٠١٤. "المرأة في الحياة العامة - النوع الاجتماعي والقانون والسياسة في منطقة الشرق الأوسط

وشمال أفريقيا (Gender, Law and Policy in the Middle East and North Africa—Women in Public Life)."

- اعتماد تشريع قائم بذاته بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل العنف المتعلق بالسن القانونية للزواج والإتجار والاعتصاب الزوجي والتحرش عبر الإنترنت، وتصحيح التشريع القائم بما يتماشى مع المنهج الذي يركز على الناجيات، والتأكد من أن هذا التشريع قابل للتنفيذ وأنه ستنم محاسبة الجناة.
- مواجهة الأعراف النمطية القائمة على النوع الاجتماعي من خلال تطوير برامج أعراف اجتماعية تستهدف الرجال والنساء المسؤولين عن العنف ضد النساء والفتيات، مثل: المعتقدات الذكورية والأعراف التمييزية القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وتشمل أشكال العنف المتزايدة ضد النساء والفتيات، مثل: التحرش عبر الإنترنت.
- التأكيد على أن برامج العنف ضد النساء والفتيات تقمّ المخاطر، بما في ذلك إدراك الأخطار المتداخلة التي تمر بها النساء والفتيات في مراحل مختلفة وعناصر الحماية في دورة حياة النساء والفتيات لتعزيز المنع والاستجابات للسن المناسبة في جميع المراحل.
- اعتماد منهج متعدد الجوانب لبرامج العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك معالجة دوافع التهميش، بحيث يتوفر للنساء والفتيات أصحاب الخصائص الديمغرافية المختلفة، وخاصةً اللواتي تواجهن تحديات كبيرة في الحصول على الدعم والحماية، كالنساء والفتيات الأكثر احتياجاً من الناحية الاقتصادية والموصومات والأقل تعليماً والنساء اللواتي تعشن في المناطق الريفية أو ذوي الإعاقة.
- مواجهة الوصم بالعار المرتبط بطلب الدعم والتأكد من أن الخدمات المتكاملة والمناسبة للعمر والمتخصصة متيسرة للناجيات من العنف ضد النساء والأطفال ومقبولة ومتاحة وذات جودة عالية. ويشمل هذا تحسين المنع والمساءلة والاستجابة للتدخلات وتعزيز مناهج تركز على الناجيات.
- تأسيس أنظمة مرجعية شاملة تركز على الناجيات والمحافظة عليها بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان.
- تطبيق مناهج مختلفة تركز على الناجيات وتخصيصها وتمويلها لتحسين أمان النساء والفتيات وحق اللجوء إلى القضاء حسب السن، بما في ذلك تحسين تمثيل الإناث في القضاء، وتوفير خدمات إلكترونية وقانونية وقضائية وتقديم مناهج محو الأمية القانونية للنساء والفتيات.
- ضمان آليات مناسبة وإجراءات غير تمييزية للنساء والفتيات اللواتي لا يملكن وثائق هوية أو غير المواطنين، مثل: النساء النازحات والعمالة الوافدة من النساء واللجئات وملتمسات اللجوء حتى يمكنهن اللجوء إلى آليات القضاء، بما في ذلك حماية الشرطة وخدمات المساعدة القانونية وطريقة سرية لتقديم الشكاوى لتمكين المقاضاة والحماية.
- القضاء على ممارسة تجريم النساء والفتيات بسبب كونهن ناجيات/ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود) بالإضافة إلى إنهاء الاحتجاز الإداري لهذا السبب.
- المشاركة في التدخلات القائمة على الحقوق مع الزعماء التقليديين/القبليين الذين يحكمون العدالة العرفية/غير الرسمية في قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود) المتعلقة بالنساء والفتيات.
- منع العنف والاستغلال والاعتداء على الأطفال بفرض تشريع خاص بمنع تشغيل الطفل وتبني مبادرات تناول عمل الأطفال والياقات بلا مقابل في المنزل.
- ضمان استجابة تراعي منظور النوع الاجتماعي تجاه مستويات العنف المرتفعة والقائمة على النوع الاجتماعي خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ بتعزيز قدرة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عن طريق خطوط ساخنة ومساحات آمنة وإدارة الحالات بالإضافة إلى المشاركة في شبكات حقوق النساء والشباب القائمة لدعم التواصل وتدفق المعلومات الحيوي والتأكد من أن بيانات النوع الاجتماعي متاحة وقابلة للتحليل واتخاذ القرار.

# تحليل واقعي للأوضاع التي تعيشها النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة الدول العربية: الركيزة (٣): الرسائل والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالتححرر من العنف والوصول إلى العدالة

## نظرة عامة

تمثل العادات والممارسات التمييزية بين الجنسين السبب الرئيسي للعديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ولا تخرج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية عن هذه القاعدة؛ حيث توجد معتقدات أبوية تدعم منح الذكور الامتياز والقوة في كل شؤون الحياة تقريباً. ويستمر انتشار العديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المنطقة وفي كل مراحل حياة الإناث. وتكون البيانات والوثائق المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات محدودة بسبب وصمة العار والخوف من الانتقام.

جمع معلومات عن انتشار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) باستخدام أساليب ممنهجة متوافقة مع المعايير الدولية لجمع البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى جمع بيانات دورية بما يتفق مع مؤشر أهداف التنمية المستدامة الخاص بتفشي أشكال العنف المختلفة ضد النساء والفتيات.

## تغرات السياسة العامة

شهدت البلدان تقدماً في التدابير الرامية إلى تنفيذ السياسات والقوانين التي تحمي وتخفف من مخاطر العنف ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال، تم حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العديد من البلدان. وتوجد أيضاً تشريعات قائمة بذاتها بشأن العنف ضد النساء والفتيات في ثمانية بلدان في المنطقة. وتجرم معظم بلدان المنطقة العنف الجنسي الممارس من غير الشريك. ولا تزال هناك ثغرات في الحد الأدنى لسن الزواج؛ فهناك ستة بلدان لديها الحد الأدنى لسن الزواج وهو دون ١٨ سنة، وهناك بلد واحد فقط من كل ثلاثة بلدان في المنطقة يتناول العنف بين الشريكين الحميمين أو غيره من أشكال العنف المنزلي في القوانين التشريعية. ولا تمنع معظم البلدان العقاب البدني في المنزل كما لا تمنعه عشر دول في المدارس.

اعتماد تشريع قائم بذاته بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل العنف المتعلق بالسن القانونية للزواج والإتجار والاعتصاب الزوجي والتحرش عبر الإنترنت، وتصحيح التشريع القائم بما يتماشى مع المنهج الذي يركز على الناجيات، والتأكد من أن هذا التشريع قابل للتنفيذ وأنه ستتم محاسبة الجناة.



## النظم والملاجئ الأمانة والخدمات الطبية

كان التقدم بطيئاً من حيث ضمان توفير الرعاية الشاملة المتعددة القطاعات للناجين التي يمكن للجميع الحصول عليها وبأسعار معقولة. وفي جميع أنحاء المنطقة، يتسم النظام القانوني والقضائي بهيكل ذكوري. وكانت المنظمات النسائية عنصراً رئيسياً في الدعوة إلى تلبية احتياجات الناجين وفي توفير الخدمات، ولا سيما في إدارة الحالات وتقديم المشورة والمساعدة القانونية وسبل العيش، وغير ذلك من أشكال الدعم الاجتماعي والاقتصادي. وتشمل الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف رسوم الخدمات والأمية والحصول على المعلومات عن الخدمات والافتقار إلى سبل الحماية من الانتقام والوصم بالعار. وتشير الأدلة إلى أن المسنات وصاحبات الإعاقات والنساء اللائي لديهن مشكل تتعلق بالصحة العقلية يواجهن تحديات على وجه الخصوص في الوصول إلى الملاجئ.

مواجهة الوصم بالعار المرتبط بطلب الدعم والتأكد من أن الخدمات المتكاملة والمناسبة للعمر والمتخصصة متيسرة للناجيات من العنف ضد النساء والأطفال ومقبولة ومتاحة وذات جودة عالية.

## الأعراف

يعكس القبول الواسع النطاق لمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من مستوى الفرد إلى مستوى المجتمع والمجتمع المحلي، التحيزات الراسخة بين الجنسين ويعززها. وتنتشر الأعراف التي تثني عن الإبلاغ. وقد يؤدي الافتقار إلى ضمانات السرية إلى وصمة عار دائمة للناجية وأسرتها. وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، تتفاقم تحديات الإبلاغ بسبب المحرمات الاجتماعية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور من جانب الضحية. وتحد الأعراف الاجتماعية (وبعض القوانين والسياسات) من حرية الحركة للنساء والفتيات، وهو الأمر الذي يجعل من المستحيل الوصول إلى خدمات الدعم من دون مرافقة شخص ذكر معها.

مواجهة الأعراف النمطية القائمة على النوع الاجتماعي من خلال تطوير برامج أعراف اجتماعية تستهدف الرجال والنساء المسؤولين عن العنف ضد النساء والفتيات، مثل: المعتقدات الذكورية والأعراف التمييزية القائمة على أساس النوع الاجتماعي.



## حالات الطوارئ

بعد زيادة ضعف النساء والفتيات أثناء النزاع وما بعده بسبب انهيار سيادة القانون وكذلك تدابير الحماية القائمة على الأساس المجتمعي. ويتعرض اللاجئون والمهاجرون والمشردون داخلياً لخطر الاتجار. وفي حالات الطوارئ، هناك مستوى أعلى من العنف القائم على النوع الاجتماعي وزواج الأطفال وإخراج الفتيات من المدرسة. وفي العديد من البلدان، توجد أدلة على استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. وفي أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، حدثت زيادة في العنف القائم على النوع الاجتماعي والحاجة إلى الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، مع محدودية فرص الحصول على الخدمات.

ضمان استجابة تراعي منظور النوع الاجتماعي تجاه مستويات العنف المرتفعة والقائمة على النوع الاجتماعي خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ بتعزيز قدرة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عن طريق خطوط ساخنة ومساحات آمنة وإدارة الحالات بالإضافة إلى المشاركة في شبكات حقوق النساء والشباب القائمة لدعم التواصل وتدفق المعلومات الحيوي والتأكد من أن بيانات النوع الاجتماعي متاحة وقابلة للتحليل واتخاذ القرار.



## الممارسات الضارة

تشير التقديرات إلى أن فتاه واحدة من بين كل خمس فتيات تتزوج قبل سن ١٨ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منطقة الدول العربية، وفتاه واحدة من بين ٢٥ فتاة قبل سن الـ ١٥ عامًا. وأظهرت بيانات دراسة البنك الدولي أنه إذا استمر زواج الأطفال بلا هوادة، فسيكلف البلدان النامية تريليونات الدولارات بحلول عام ٢٠٣٠. وتحتوي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة الدول العربية على البلدان التي بها بعض أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.

اعتماد تشريع قائم بذاته بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل العنف المتعلق بالسن القانونية للزواج والاتجار والاعتداء الجنسي والتحرش عبر الإنترنت، وتصحيح التشريع القائم بما يتماشى مع المنهج الذي يركز على الناجيات،



## العنف القائم على النوع الاجتماعي

يشير العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى الأفعال الضارة التي تستهدف فرداً على أساس نوع جنسه. وهو متأصل في عدم المساواة بين الجنسين وإساءة استعمال السلطة والأعراف الضارة. ومن بين أشكال العنف المختلفة؛ عنف الشريك الحميم والتأديب العنيف والعقاب البدني والعنف داخل المدرسة والعنف عبر الإنترنت والأعمال المتزلية وعمل الأطفال بدون أجر مدفوع والتحرش الجنسي في القطاع الخاص والعام، بما في ذلك العمل، بالإضافة إلى العنف الذي يستهدف النساء السياسيات.

التأكيد على أن برامج العنف ضد النساء والفتيات تقيم المخاطر، بما في ذلك إدراك الأخطار المتداخلة التي تمر بها النساء والفتيات في مراحل مختلفة وعناصر الحماية في دورة حياة النساء والفتيات لتعزيز المنع والاستجابات للنسب المناسبة في جميع المراحل.



## وصول الناجين إلى العدالة

لا تزال النساء والفتيات في المنطقة يواجهن عقبات شديدة الصعوبة تحول دون الوصول إلى العدالة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. ولا تزال الأعراف الجنسانية التمييزية التي تطبقها قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية موجودة في العديد من البلدان، وهي تعمل على تدوين عدم المساواة بشكل أساسي. فكثير من الممارسات الاجتماعية والثقافية العميقة الجذور لا تحفز على ذلك، بل إنها توصم النساء والفتيات، بل وتعرضهن للخطر، اللاتي يلتمسن العدالة والخدمات لتحدي هذه الأعراف ومساعدة النساء والفتيات على التغلب على هذه الحواجز التي لا تكفي إلى حد كبير.

تأسيس أنظمة مرجعية شاملة تركز على الناجيات والمحافظة عليها بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان.



## تعزيز الخدمات الاجتماعية على أساس نوع الجنس

يمكن أن يشكل التعزيز الجنساني الواسع النطاق وتشجيع الأسرة على حماية الأفراد تحديات محددة لمقدمي الخدمات وللناجيات على حد سواء في المنطقة، ولا سيما مع الخدمات المدعومة من الحكومة التي قد تعزز الأعراف الجنسانية الضارة، وهذا يشمل منع الطلاق، على الرغم من حالات العنف المنزلي، حيث يقوم مقدمي خدمات المأوى بترتيب زيجات جديدة للنساء غير المتزوجات كاستراتيجية لمساعدتهن على التصدي للتحديات ووصمة العار المتمثلة في عدم وجود شريك وعمال مأوى للتوسط في الصراعات بين المعتدين والناجيات. كما أن عدم تدريب القوات الطبية وقوات الشرطة يمكن أن يجعل النساء والفتيات عرضة للانتقام أو الوصم بسبب الإبلاغ عن قضيتهن، مما يؤثر على النساء والفتيات واختيارهن لمعالجة المسائل من خلال نظم العدالة غير الرسمية أو العرفية وليس من خلال المحاكم الرسمية.

تطبيق مناهج مختلفة تركز على الناجيات وتخصيصها وتمويلها لتحسين أمان النساء والفتيات وحق اللجوء إلى القضاء حسب السن، بما في ذلك تحسين تمثيل الإناث في القضاء، وتوفير خدمات إلكترونية وقانونية وقضائية وتقديم مناهج محو الأمية القانونية للنساء والفتيات.



## حالة التحرر من العنف والوصول إلى العدالة – النقاط الرئيسية

عدم التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولا يتمتع اللاجئون والمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية بحماية جيدة بموجب القانون.	وجود فجوات في الحد الأدنى لسن الزواج، ويكون الحد الأدنى لسن الزواج في ستة بلدان هو دون سن ١٨ سنة	تم منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العديد من البلدان	شهدت البلدان تقدماً في تدابير تطبيق السياسات والقوانين التي تحمي من مخاطر العنف ضد النساء والفتيات والتخفيف من حدتها.
وتوجد بلدة واحدة فقط من بين ٣ بلدان في المنطقة يتناول فيها العنف ضد المرأة أو غيره من أشكال العنف المنزلي في القوانين التشريعية.	يوجد أكثر من ٥٠٪ من البلدان في المنطقة لديهم بعض من الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل	تجرم معظم دول المنطقة العنف الجنسي الممارس من غير الشريك	توجد تشريعات قائمة بذاتها بشأن العنف ضد النساء والفتيات في ٨ دول
عدم التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولا يتمتع اللاجئون والمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية بحماية جيدة بموجب القانون.	غالبًا ما تكون المنظمات غير الحكومية نقطة وصول للناجيات؛ وهي مهمة في تسهيل الوصول لخدمات فرعية محددة من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات	تواجه المسنات والنساء صاحبات الإعاقة والنساء اللائي يعانين من مشاكل في الصحة العقلية تحديات خاصة في الوصول إلى الملاجئ	اشتمال الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف على رسوم الخدمات ونحو الأمية والوصول على المعلومات عن الخدمات وغياب الحماية من الانتقام والوصم بالعار.
تفاهم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية (٨ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات	انتشار المعايير التي تنفي عن الإبلاغ عن العنف.	قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيات والفتيات في الأردن)	النظام القانوني/القضائي الذكوري،

وجود خدمات دعم مجتمعية (مثل التوعية والخطوط الساخنة والملاجئ، استشارات الدعم النفسي والاجتماعي)	وجود خدمات دعم مجتمعية (مثل التوعية والخطوط الساخنة والملاجئ، استشارات الدعم النفسي والاجتماعي)	تواجه المسنات والنساء صاحبات الإعاقة والنساء اللائي يعانين من مشاكل في الصحة العقلية تحديات خاصة في الوصول إلى الملاجئ	اشتمال الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على السواء
تفاهم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية (٨ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات	انتشار المعايير التي تنفي عن الإبلاغ عن العنف.	قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيات والفتيات في الأردن)	النظام القانوني/القضائي الذكوري،
تفاهم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية (٨ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات	انتشار المعايير التي تنفي عن الإبلاغ عن العنف.	قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيات والفتيات في الأردن)	النظام القانوني/القضائي الذكوري،

تفاهم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية (٨ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات	انتشار المعايير التي تنفي عن الإبلاغ عن العنف.	قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيات والفتيات في الأردن)	النظام القانوني/القضائي الذكوري،
--	--	---	----------------------------------

تفاهم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية (٨ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات	انتشار المعايير التي تنفي عن الإبلاغ عن العنف.	قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيات والفتيات في الأردن)	النظام القانوني/القضائي الذكوري،
--	--	---	----------------------------------

تفاهم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية (٨ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات	انتشار المعايير التي تنفي عن الإبلاغ عن العنف.	قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيات والفتيات في الأردن)	النظام القانوني/القضائي الذكوري،
--	--	---	----------------------------------

### حالات الطوارئ

يؤدي الصراع إلى تضخيم أزمة جودة التعلم وتعزيز أوجه عدم المساواة الموجودة بالفعل داخل نظام التعليم الرسمي، وتعاثي الفئات المهمشة من الأطفال، بمن فيهم الفتيات والشابات، من الحرمان بشكل غير متناسب. ولا يزال الوصول إلى التعليم في حالات الطوارئ يشكل تحدياً؛ بما في ذلك المدارس المتضررة أو المدمرة.



### القضايا

يخضع نحو ١٠٠ مليون طفل ممن يتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٤ عاماً للتأديب العنيف في المنزل باستمرار.	بعض البلدان ذات أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.	ارتفاع مستوى الأعمال المنزلية	تعرض ٤٦٪ في المائة من الفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة من البلدان المختارة للتعلم في المدارس.
يخضع نحو ١٠٠ مليون طفل ممن يتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٤ عاماً للتأديب العنيف في المنزل باستمرار.	بعض البلدان ذات أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.	ارتفاع مستوى الأعمال المنزلية	تعرض ٤٦٪ في المائة من الفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة من البلدان المختارة للتعلم في المدارس.
يخضع نحو ١٠٠ مليون طفل ممن يتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٤ عاماً للتأديب العنيف في المنزل باستمرار.	بعض البلدان ذات أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.	ارتفاع مستوى الأعمال المنزلية	تعرض ٤٦٪ في المائة من الفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة من البلدان المختارة للتعلم في المدارس.

تتعرض ٧٩,٦٪ من عضوات البرلمان في منطقة الدول العربية لشكل أو أكثر من أشكال العنف

أخرى

يعد محو الأمية القانونية هو مسألة تخص العديد من الإناث في المنطقة، ولا سيما في المناطق الريفية التي تعاني من الأمية نسبة مئوية أكبر

التحرش والاستغلال الجنسي من خلال منصات الإنترنت (النسبة الأعلى هي من بين الفتيات التي تتراوح اعمارهن من ١٧ إلى ٢٨ سنة)

من المحتمل أن تتعرض فتاة من بين كل ٣ فتيات للعنف من الشريك الحميم وهو أعلى من المستوى العالمي. الرابط VAW/VAC

تعتبر النساء والفتيات صاحبات الإعاقة هم الأكثر حرماناً

تحدث جرائم الشرف المرتبطة بالممارسات الثقافية والاجتماعية، بشكل أساسي، في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ويعد ٦١٪ في المائة من جرائم القتل التي ترتكبها الإناث هي نتيجة "جرائم الشرف"

تزوج فتاة من بين كل خمس فتيات قبل سن ١٨

تعرض ٤٦٪ في المائة من الفتيات اللاتي يتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٥ سنة من البلدان المختارة للتعلم في المدارس.

ارتفاع مستوى الأعمال المنزلية



يشير عنف الشريك الحميم إلى سلوك الشريك حميم أو الشريك السابق الذي يتسبب في أذى جسدي أو جنسي أو نفسي، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة.<sup>٦٣١</sup>

العنف الجنسي هو أي فعل جنسي أو محاولة للقيام بفعل جنسي أو أي عمل آخر لا يتوافق مع الميول الجنسية للشخص باستخدام العنف أو الإكراه في أي مكان وبغض النظر عن علاقة المعتدي بالضحية. وهذا يشمل الاغتصاب الذي يُعرّف بأنه الإكراه البدني أو الإيلاج القسري أو إدخال القضيب أو أي أجزاء أخرى من الجسم أو شيء ما في الفرج أو الشرج.<sup>٦٣٢</sup>

الاستغلال الجنسي هو أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق أغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التهديد أو تحقيق كسب مادي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.<sup>٦٣٣</sup>

الاعتداء الجنسي هو التعدي البدني والفعلي أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.<sup>٦٣٤</sup>

يشمل التحرش الجنسي الإيذاءات الجنسية غير المقبولة، وطلبات الخدمات الجنسية، وغير ذلك من المضايقات اللفظية أو الجسدية ذات الطابع الجنسي في مكان العمل أو البيئة التعليمية.<sup>٦٣٥</sup>

العنف عبر الإنترنت ضد المرأة هو أفعال تُرتكب أو يتم التحريض عليها أو تتفاقم جزئياً أو كلياً عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<sup>٦٣٦</sup>

زواج الأطفال هو أي زواج رسمي أو أي ارتباط غير رسمي بين طفلٍ تحت سن ١٨ عاماً وشخص بالغ أو طفل آخر.<sup>٦٣٧</sup>

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو ممارسة ضارة تقليدية تتضمن الاستئصال الجزئي أو الكلي للأعضاء التناسلية الخارجية للإناث أو إلحاق ضرر بهذه الأعضاء لأسباب غير طبية.<sup>٦٣٨</sup>

ما يسمى جرائم "الشرف" تتضمن العنف الذي يرتكبه الأشخاص الذين يهدفون إلى حماية سمعة أسرهم أو مجتمعهم، وفي أغلب الأحيان، تكون الضحية أنثى.<sup>٦٣٩</sup>

الإنتجار هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تحويلهم أو إيواؤهم أو استدراجهم بالقوة أو الاحتيال أو الخداع بدافع الاستغلال من أجل تحقيق الربح.<sup>٦٤٠</sup>

الجدول ٣،١

الأطفال منذ الولادة وحتى ١٤ عاماً الذين تعرضوا لشكل من أشكال التأديب العنيف من أولياء أمورهم في الثلاثين يوماً السابقة للمسح

المصدر	الجنس		البلد	الفترة حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
	الذكور	الإناث		
المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠١٢	٥٣	٤٦	قطر	بلدان مجلس التعاون الخليجي
المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣	٨٨	٨٥	الجزائر	المغرب العربي <sup>٦٤١</sup>
المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢	٩٤	٩٢	تونس	
الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٤	٩٣	٩٣	مصر	
المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠١٨	٨٢	٨٠	العراق	
إعادة تحليل الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٢	٩١	٨٩	الأردن <sup>٦٤٢</sup>	المشرق العربي
المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٩	٨٢	٨٢	لبنان	
المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠١٤	٩٣	٩٢	دولة فلسطين <sup>٦٤٣</sup>	

<sup>٦٣١</sup> منظمة الصحة العالمية، "تعريفات العنف ضد المرأة (Violence Against Women Definitions)"

<sup>٦٣٢</sup> المرجع نفسه

<sup>٦٣٣</sup> المرجع نفسه

<sup>٦٣٤</sup> المرجع نفسه

<sup>٦٣٥</sup> الشبكة الوطنية للاغتصاب والإساءة وسفاح القربى، "التحرش الجنسي (Sexual Harassment)". ارجع إلى <https://www.rainn.org/articles/sexual-harassment>

<sup>٦٣٦</sup> رابطة الاتصالات التقدمية (APC) (٢٠١٥). "من مرحلة الإفلات من العقاب إلى مرحلة تحقيق العدالة: سبل الانتصاف القانونية المحلية في حالات العنف ضد المرأة المرتبط بالتكنولوجيا (From Impunity to Justice: D) (related violence against women-omestic legal remedies for cases of technology)".

<sup>٦٣٧</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "زواج الأطفال (Child Marriage)". ارجع إلى <https://www.unicef.org/protection/child-marriage>

<sup>٦٣٨</sup> منظمة الصحة العالمية، "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث - حقائق رئيسية (Key Facts - Female Genital Mutilation)". عام ٢٠٢٠.

<sup>٦٤١</sup> ارجع أيضاً إلى بيانات المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات الجديدة للجزائر (عام ٢٠١٩) وتونس (عام ٢٠١٨).

<sup>٦٤٢</sup> ارجع أيضاً إلى بيانات الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية الجديدة للأردن (الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨).

<sup>٦٤٣</sup> ارجع أيضاً إلى بيانات المسوحات العنقودية المتعددة المؤشرات الجديدة للأردن (الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٠).



هناك مخاوف من تعثر خطى التقدم في العقد الماضي، مع وجود أدلة مستقاة من بعض البلدان على أن زواج الأطفال لا يزال واسع الانتشار نسبياً، فعلى سبيل المثال في العراق (بلغت نسبته ٢٧,٩ في المائة، في عام ٢٠١٨)، وفي السودان (بلغت نسبته ٣٤,٢ في المائة، في عام ٢٠١٤)، وفي اليمن (بلغت نسبته ٣١,٩ في المائة، في عام ٢٠١٣).<sup>٦٥٧</sup> وفي المغرب، أفاد وزير العدل في عام ٢٠١٤ أن زواج الأطفال قد تضاءل منذ العقد الماضي.<sup>٦٥٨</sup> وتم تحديد الصومال وأجزاء من مصر وجزيرة في دولة فلسطين أيضاً على أنها أماكن يكون فيها خطر زواج الأطفال مرتفعاً نسبياً.<sup>٦٥٩</sup> وأفادت بيانات صادرة عن دراسة للبنك الدولي أنه إذا استمر زواج الأطفال من دون هواده، فستبلغ التكلفة التي ستكبدتها البلدان النامية تريليونات الدولارات بحلول عام ٢٠٣٠.<sup>٦٦٠</sup>

أفادت ثلاثة بلدان فقط في المنطقة - الجزائر وتونس وقطر - أنه لا توجد امرأة تقريباً تتزوج قبل بلوغ سن ١٥ عاماً.<sup>٦٦١</sup> كما أن معدل زواج الأطفال منخفض في لبنان، حيث بلغت نسبته ١ في المائة قبل بلوغ سن ١٥ عاماً.<sup>٦٦٢</sup> ومع ذلك، في عام ٢٠١٧، أشار تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى ارتفاع مثير للقلق في معدل زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين الأكثر هشاشة في لبنان.<sup>٦٦٣</sup> ويرتبط الثراء أيضاً بانخفاض المخاطر على مستوى الأسرة. حيث تشير البيانات الواردة من مصر والأردن واليمن إلى أن الفتيات من الأسر الأكثر ثراءً أقل عرضة للزواج من الفتيات من الأسر الفقيرة.

فلسطين أن المخاطر التي يتعرض لها الأطفال يمكن أن تكون كبيرة في الأماكن المتضررة من النزاعات؛ وخلال فترة أربعة أعوام، كانت ٤٦ في المائة من المكالمات التي تم إجراؤها على الخطوط الهاتفية المخصصة لمساعدة الأطفال تتعلق بالاستغلال والعنف.<sup>٦٥١</sup>

يُعد التأديب العنيف مشكلة من المشكلات التي يواجهها الأطفال أيضاً. وفي حين يتعرض الأولاد بوجه عام للتأديب العنيف بشكل أكبر، فقد أبلغت نسب عالية من الفتيات في الفئة العمرية التي تتراوح بين عام و١٤ عاماً في عدد من البلدان في المنطقة عن تعرضهن لتأديب عنيف من قِبَل أولياء أمورهن (في العراق بنسبة ٧٩,٨ في المائة، وفي الأردن بنسبة ٧٩,٦ في المائة، وفي مصر بنسبة ٩٤,٣ في المائة، وفي الجزائر بنسبة ٨٤,٩ في المائة، وفي اليمن بنسبة ٨١,٢ في المائة).<sup>٦٥٢</sup> وبالنسبة إلى البلدان التي تتوافر بشأنها بيانات، فإن التأديب العنيف أقل شيوعاً نسبياً في قطر (٥٣ في المائة من الأطفال الإناث و٤٦ في المائة من الأطفال الذكور)، وهو أمر شائع بشكل عام (بنسبة أكبر من ٦٣ في المائة) في جميع الدول الأخرى في المنطقة.

زواج الأطفال. تشير التقديرات إلى أن فتاة من كل خمس فتيات تتزوج قبل بلوغ سن ١٨ عاماً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، وفتاة من كل ٢٥ فتاة تتزوج قبل بلوغ سن ١٥ عاماً.<sup>٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥</sup> وقد انخفض هذا المعدل عما كان عليه قبل ٢٥ عاماً؛ حيث كان العدد يُقدَّر بفتاة واحدة من كل ثلاث فتيات.<sup>٦٥٦</sup> ومع ذلك،

<sup>٦٥١</sup> الشبكة الدولية لمساعدة الأطفال، عام ٢٠١٢. "العودة والتسارع العالمي إلى الأمم (Global Rewind and Global Forward)" [https://www.unicef.org/media/files/pdf.CHI\\_Global\\_Printer\\_١٤٤٢٢](https://www.unicef.org/media/files/pdf.CHI_Global_Printer_١٤٤٢٢)

<sup>٦٥٢</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، عام ٢٠١٩. "التأديب العنيف (Violent Discipline)" <https://data.unicef.org/topic/child/linediscip-protection/violence/violent-https://data.unicef.org/topic/child/> لاحظ أن التأديب العنيف الذي يندرج في إطار هذا المؤشر هو أي عقاب جسدي يُعرَّف بأنه هز الطفل أو ضربه أو صفعه على يده/ذراعه/ساقه، أو ضربه على مؤخرته أو في أي مكان آخر على الجسم باستخدام أداة صلبة، أو صفعه أو ضربه على مؤخرته بقوة اليد فقط، أو ضربه أو صفعه على وجهه أو رأسه أو أذنيه، وضربه مراراً وتكراراً بأقصى قوة ممكنة، ويشمل ذلك أيضاً الاعتداء النفسي الذي يُعرَّف بأنه "الصراخ أو الصياح أو التحيب في وجه الطفل، فضلاً عن دعوة الطفل بأسماء مهينة، مثل: "غبي" أو "كسول". العقاب البدني (أو الجسدي) هو فعل يهدف إلى التسبب في ألم جسدي أو مضايقة، لكن لا يهدف إلى التسبب في إصابات.

<sup>٦٥٣</sup> زواج الأطفال في سن ١٨ عاماً: قاعدة بيانات الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة. قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بحساب القيم الإقليمية الإقليمية استناداً إلى البيانات المستقاة من قاعدة البيانات العالمية لأهداف التنمية المستدامة. \* لا يشمل ذلك إيران.

<sup>٦٥٤</sup> منظمة كير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الارتقاء إلى مستقبل تستحقه الفتاة: تأثير إستراتيجية النمو في التصدي للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود)، تقرير التأثير للسنة المالية ١٧، ٢٠١٧.

<sup>٦٥٥</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف. "نبذة عن زواج الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (A Profile of Child Marriage in the Middle East and North Africa)". ٢٠١٨.

<sup>٦٥٦</sup> المرجع نفسه

<sup>٦٥٧</sup> قاعدة بيانات الأمم المتحدة لأهداف التنمية المستدامة: نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ عاماً و٢٤ عاماً الذين قد تزوجوا أو ارتبطوا قبل بلوغ سن ١٨ عاماً. العراق وإيران.

<sup>٦٥٨</sup> المدافعون عن حقوق الإنسان (The Advocates for Human Rights)، منظمة شركاء للتعبئة حول الحقوق (MRA)، عام ٢٠١٦. المغرب: "التقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحقوق المرأة (Submission to the Human Rights Committee, Relating to the Rights of Women)". عام ٢٠١٦.


<sup>٦٥٩</sup> تاتيانا الغصين وسارة بوت وشذى عقيق وآخرون، "انتشار العنف العائلي ضد المرأة في العالم العربي: مراجعة منهجية (Prevalence of intimate partner violence against women in the Arab world: a systematic review)". مجلة BMC الدولية للصحة وحقوق الإنسان ١٩، عام ٢٠١٩.

<sup>٦٦٠</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، المكتب الإقليمي للدول العربية، عام ٢٠١٨.

<sup>٦٦١</sup> المرصد الصحي العالمي التابع لمنظمة الصحة العالمية، عام ٢٠٢٠.

<sup>٦٦٢</sup> مجموعة بيانات اليونيسف حول زواج الأطفال، عام ٢٠٢٠.

<sup>٦٦٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "دراسة جديدة وجدت ارتفاعاً في معدل زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين الأكثر هشاشة (New study finds child marriage rising among most vulnerable Syrian refugees)". عام ٢٠١٧.



النازحين السوريين - ما يعادل حوالي أربعة أضعاف معدل زواج الأطفال بين الفتيات دون سن 18 عاماً (من نسبة 6,7 في المائة في عام 2009 إلى نسبة 24 في المائة في عام 2016). وتشير الإحصاءات المتوفرة لعام 2018 إلى ارتفاع معدل زواج الفتيات السوريات النازحات الذين تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً في لبنان عما كان عليه في العام السابق بحوالي 7 في المائة (من 22 في المائة إلى 30 في المائة).<sup>٦٦٨</sup> وتشير البيانات المستقاة من الأبحاث التي أجرتها اليونيسف في عام 2014 إلى ارتفاع النسبة المئوية لجميع الزيجات السورية المسجلة لفتيات لاجئات تتراوح أعمارهن بين 15 و17 عاماً في الأردن مع استمرار الأزمة السورية - من نسبة 12 في المائة في عام 2011 إلى نسبة 25 في المائة في عام 2013 و31,7 في المائة في أوائل عام 2014.<sup>٦٦٩</sup> وتشير البيانات التي تم تجميعها

تشمل العوامل الأخرى التي تسهم في خطر زواج الفتيات قبل بلوغ سن 18 عاماً انخفاض مستويات التعليم والمعيشة في المناطق الريفية؛ حيث لا تقل هذه العوامل من خيارات الفتيات فحسب، بل تميل أيضاً إلى عكس الممارسات التقليدية وتعزيزها. وتشير البيانات الواردة من ليبيا واليمن والعراق<sup>٦٦٤</sup> وكذلك بين النازحين السوريين<sup>٦٦٥</sup> إلى أن النزاع المسلح يسهم أيضاً في ارتفاع معدل زواج الأطفال، ليس فقط بسبب الفقر، ولكن أيضاً كوسيلة للحماية و/أو إستراتيجية لضمان عدم إلحاق العار بشرف العائلة نتيجة أن تمارس الفتيات النشاط الجنسي من غير الشريك.<sup>٦٦٧، ٦٦٦</sup> كما أشارت نتائج استطلاع أجري في عام 2016 وشمل 1513 عائلة سورية نازحة في ثلاث مناطق في البقاع بلبنان إلى ارتفاع معدل زواج الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و17 عاماً) بين

<sup>٦٦٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عام 2019. "التحديات التي تعترض سبيل التنمية في أوضاع النزاع الحالية: تأثير النزاع في زواج الأطفال وخصوبة اليافعات (Challenges for Development in Current Conflict Settings: The Impact of Conflict on Child Marriage and Adolescent Fertility)". صفحة 56.

<sup>٦٦٥</sup> المجلس النرويجي للاجئين. "ما تحتاج إلى معرفته حول زواج الأطفال السوريين (What You Need to Know About Syrian Child Marriage)". عام 2019.

<sup>٦٦٦</sup> "فتيات لا عرائس. ما السبب وراء زواج الأطفال؟ (Why Does Child Marriage Happen؟)" ارجع إلى: <https://www.girlsnotbrides.org/why-happen-it-does-des.org/>

<sup>٦٦٧</sup> "فتيات لا عرائس. النزاع والأزمات الإنسانية (Conflict and Humanitarian Crises)". ارجع إلى: <https://www.girlsnotbrides.org/themes/conflict/crises-humanitarian-https://www.girlsnotbrides.org/themes/conflict/>

<sup>٦٦٨</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، برنامج الأغذية العالمي، "تقييم ضعف اللاجئين السوريين في لبنان (Vulnerability assessment of Syrian Refugees in Lebanon)". موجز الحالة، عام 2019.

<sup>٦٦٩</sup> في عام 2014، نشرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف تقييماً للزواج المبكر في الأردن، ينظر في السكان الأردنيين والفلسطينيين والسوريين الذين يعيشون في الأردن. يُبين الاستطلاع الاتجاهات التي ظهرت قبل تفعيل حالة الطوارئ من المستوى الثالث وبعده. ووجد هذا التقييم أنه في عام 2012، كانت 13 في المائة من جميع الزيجات المسجلة للأردنيين و18 في المائة من جميع الزيجات المسجلة للسوريين في الأردن عبارة عن زيجات لفتيات دون سن 18 عاماً. ومع ذلك، ارتفعت الأرقام بشكل حاد بين اللاجئين السوريين في عام 2013 والربع الأول من عام 2014؛ حيث ارتفع زواج الأطفال كنسبة مئوية من جميع الزيجات المسجلة للسوريين من 25 في المائة في عام 2013 إلى 31,7 في المائة في الربع الأول من عام 2014. وتضمنت أسباب زواج الأطفال المصاعب الاقتصادية التي تعاني منها أسرة الفتاة، وضمان "الحماية" للفتاة (التي

زواج الوالدين.<sup>٦٧٤</sup> ولذلك، دعت بعض المنظمات إلى مزيد من المرونة في عمليات تسجيل مواليد النساء اللواتي لا يستطعن تقديم عقود الزواج. تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. توجد بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية بها بعض من أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (FGM) في العالم.<sup>٦٧٥</sup> ومع ذلك ولأسباب متنوعة، من الصعب الحصول على بيانات دقيقة: العديد من البلدان والمجتمعات لا تعترف رسمياً بالممارسة التي تتضمن تغييراً في الأعضاء التناسلية للإناث أو إصابتها أو إزالتها جزئياً. وفقاً لليونسيف، يوجد في الصومال أعلى معدل لانتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المنطقة؛ حيث تشير التقديرات إلى أن ٩٨ في المائة من الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً قد خضعن لهذه الممارسة.<sup>٦٧٦</sup> وتليها جيبوتي؛ حيث تشير التقديرات إلى انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بنسبة تتراوح بين ٩٤ و٩٦ في المائة.<sup>٦٧٧</sup> ثم مصر والسودان؛ حيث خضع ما يقرب من ٨٧ في المائة من الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ عاماً لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.<sup>٦٧٨، ٦٧٩</sup> وهناك أدلة على تنفيذ هذه الممارسة في بلدان أخرى، وهي اليمن والعراق وجنوب الأردن والإمارات العربية المتحدة.<sup>٦٨٠</sup> وفي الأعوام الأخيرة، أصبح تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ذا طابع طبي بشكل متزايد؛ حيث يقوم به مقدمو الرعاية الصحية في بيئة سريرية، وهذا يمكن أن يضيء شرعية على الممارسة، وذلك على الرغم من كونها انتهاكاً لأداب مهنة الطب.<sup>٦٨١</sup> ويُعد هذا الاتجاه هو الأكثر شيوعاً في مصر والسودان؛ حيث جرت ما يقرب من ٨٠ في المائة من عمليات تشويه الأعضاء التناسلية التي خضعت لها للنساء والفتيات على يد مقدم رعاية صحية.<sup>٦٨٢</sup>

لاحقاً حول الأردن إلى أن ارتفاع معدل زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين كان له تأثير في ارتفاع معدلات زواج الأطفال في بعض المجتمعات الريفية المضيفة في الأردن.<sup>٦٧٠</sup>

في كثير من حالات زواج الأطفال، تزوج الفتاة من شخص يكبرها بأعوام عديدة، ما يزيد من مخاطر اختلال توازن القوى التي يمكن أن تسهم في ظهور عنف الشريك الحميم. ومع ذلك، فإن هذا يختلف باختلاف الثقافة والبيئة. وجد بحث أجرته اليونيسيف في الأردن في عام ٢٠١٤ أنه من بين جميع الفتيات السوريات في الأردن اللواتي تزوجن في سن يتراوح بين ١٥ و١٧ عاماً، كانت نسبة الفتيات المتزوجات من رجال يكبروهن بأعوامٍ تصل إلى ١٥ عاماً أو أكثر ١٦,٢ في المائة، مقارنةً بـ ٦,٣ في المائة من الفتيات الفلسطينيات و٧ في المائة من الفتيات الأردنيات اللواتي تزوجن في سن مبكرة.<sup>٦٧١</sup> وتشير البيانات الواردة من دولة فلسطين إلى أنه يمكن أن تكون هناك تفاوتات في معدلات زواج الأطفال داخل الدول؛ حيث توجد في قطاع غزة معدلات أعلى بكثير من الضفة الغربية،<sup>٦٧٢</sup> ومن المحتمل أن تتفاقم بسبب الوضع الاقتصادي المتدهور في غزة الناتج عن الحصار المستمر.<sup>٦٧٣</sup>

يمكن أن تلعب المشكلات ذات الصلة بالحصول على وثائق التسجيل المدني دوراً أيضاً في زواج الأطفال بين اللاجئين. في الأردن، على سبيل المثال، يؤدي زواج أي فتاة دون سن ١٥ عاماً إلى اعتبار هذا الزواج غير شرعي، وعلى الرغم من أن هذا الأمر يعزز عدم شرعية زواج الأطفال، فإنه يخلق مشكلة متعلقة بالتوثيق بالنسبة إلى العروس وكذلك أطفالها الذين لا يمكنهم الحصول على وثائق تسجيل المواليد من دون إثبات

يوفرها الزوج. ولأنه يمكن اعتبار الفتيات غير المتزوجات اللواتي يتعرضن للاعتداء الجنسي غير صالحات للزواج، والحفاظ على التقاليد الثقافية. ويتم اتخاذ القرارات في أغلب الأحيان من قِبَل رب الأسرة الذكر. (كانت كل البيانات المستخدمة تقريباً صادرة من المحاكم الشرعية، لذلك فالأرقام لا تشمل الزيجات غير المسجلة أو الزيجات غير المسجلة في المحاكم الشرعية).

<sup>٦٧٠</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، عام ٢٠١٩. "دراسة نوعية تتعلق بالاعراف الاجتماعية والأسباب الاقتصادية الكامنة وراء زواج الأطفال في الأردن (A Qualitative Study on the Underlying Social Norms and Economic Causes that Lead to Child Marriage in Jordan)" <https://www.unicef.org/jordan/media/reports/pdf-file/Jordan/1796>

<sup>٦٧١</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، "تقييم الزواج المبكر في الأردن (Assessment of Early Marriage in Jordan)"، عام ٢٠١٤.

<sup>٦٧٢</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، "تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال بإنصاف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Progress for Children with Equity in the Middle East and North Africa)"، عام ٢٠١٧.

<sup>٦٧٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان. "زواج الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة (Child Marriage in the Occupied Palestinian Territory)"، عام ٢٠١٦.

<sup>٦٧٤</sup> اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، "زواج غير موثق وغير معترف به ومعرض للخطر: وضع اللاجئين السوريين الذين يفتقرون إلى التوثيق المدني والقانوني في الأردن (ion in Jordan Undocumented, Unseen and at Risk: The Situation of Syrian Refugees Lacking Civil and Legal Documentat)"، عام ٢٠١٧، صفحة ١٢.

<sup>٦٧٥</sup> المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية، عام ٢٠١٨. "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتحركات السكان داخل المنطقة العربية ومنها (Arab Region Female Genital Mutilation and Population Movements within and from the)"

<sup>٦٧٦</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (Female Genital Mutilation)"، ارجع إلى: <https://www.unfpa.org/female-genital-mutilation>

<sup>٦٧٧</sup> تبادل البيانات الصحية العالمية، والمسح الثاني بشأن صحة الأسرة في جيبوتي/المشروع العربي لصحة الأسرة (PAPFAM/EDSF)، عام ٢٠١٢.

<sup>٦٧٨</sup> ويسلي دوكري، "أين العالم العربي من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؟ (Where does the Arab world stand on Female Genital Mutilation?)"، ٢٠١٨.

<sup>٦٧٩</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (Female Genital Mutilation)"، ارجع إلى: <https://data.unicef.org/topic/child/mutilation-genital-aleprotection/fem>

<sup>٦٨٠</sup> نيجين دارا، "ما لا يقل عن ٢٠٠ مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة يعيشن حتى اليوم في ٣١ دولة قد خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (At least 200 million girls and women alive today living in 31 countries have undergone FGM)"، عام ٢٠١٥.

<sup>٦٨١</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "موجز حول إضعاف الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (Brief on the Medicalization of Female Genital Mutilation)"، عام ٢٠١٨.

عام ٢٠١٨

<sup>٦٨٢</sup> المرجع نفسه

المناطق الريفية، ويرجع هذا إلى ارتفاع مستويات التعليم والوصول بشكل أفضل إلى المعلومات المتعلقة بالتأثير السلبي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.<sup>٦٨٦</sup> وفق الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية التي أجريت في عام ٢٠١٤، يُعتقد أن ٩٣ في المائة من النساء اللواتي يعشن من المناطق الريفية في مصر قد خضعن لشكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مقارنة بنسبة ٧٧ في المائة في المناطق الحضرية.<sup>٦٨٧</sup> تبدو هذه الفجوة واضحة بشكل خاص لدى الفتيات الأصغر من ١٤ عاماً؛ حيث تتعرض الفتيات الصغيرات اللواتي يعشن في المناطق الريفية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بمعدلات أعلى بكثير من الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الحضرية. ومع ذلك، فإن انتشار ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بشكل عام بين الفتيات دون عمر الـ ١٤ عاماً أقل بكثير من أقرانهن الأكبر سناً في البلدان الموجودة في المنطقة التي تتوافر عنها البيانات (ارجع إلى الشكل ٣،٤، في الأعلى).<sup>٦٨٨</sup> يتضح أيضاً الاختلاف في معدلات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عند فصل البيانات إلى تقسيمات خمسية حسب الثروة؛ حيث أفادت نسبة ٢٠ في المائة من الأسر الأشد فقراً بوجود معدلات أعلى بكثير من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مقارنة بنسبة ٢٠ في المائة من الأسر الأكثر ثراءً.<sup>٦٨٩</sup>

انخفضت هذه الممارسة بشكل عام في بعض البيئات وداخل مجموعات فرعية معينة. على سبيل المثال، تقل احتمالية دعم المهاجرين داخل المنطقة وخارجها لأنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مثل: الختان والختان التخييطي، وربما يعزى ذلك إلى زيادة فرص الحصول على تعليم حول المخاطر الصحية المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.<sup>٦٨٣</sup> وحظر إقليم كردستان العراق تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام ٢٠١١، وقد شهدت هذه الممارسة انخفاضاً كبيراً منذ ذلك الحين. وأظهرت دراسة أجرتها منظمة هارتلاند أالينس انخفاضاً كبيراً في معدلات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في شمال العراق بين الأجيال المختلفة؛ حيث انخفض المعدل من ٤٤,٨ في المائة بين الأمهات إلى ١٠,٧ في المائة بين بناتهن.<sup>٦٨٤</sup> كما تشير الأدلة المستقاة من الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٤ في مصر إلى أن معدل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمه في انخفاض مستمر، لا سيما في المناطق الحضرية.<sup>٦٨٥</sup>

في الواقع، تشير البيانات الواردة من العديد من البلدان في المنطقة إلى أن النساء والفتيات اللواتي يعشن في عائلات في المناطق الحضرية أقل عرضة للخضوع لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مقارنة بأقرانهن في



<sup>٦٨٣</sup> المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية، عام ٢٠١٨ "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتحركات السكان داخل المنطقة العربية ومنها (Female Genital Mutilation and Population Movements within and from the Arab Region)".

<sup>٦٨٤</sup> المجموعة الاستشارية المستقلة للمعلومات القطرية ووزارة الداخلية، "سياسة الدولة والمذكرات الإعلامية: التشويه الأعضاء التناسلية للإناث (Country Policy and Information Note: Iraq: Female Genital Mutilation (FGM))"، عام ٢٠٢٠.

<sup>٦٨٥</sup> رونان فان روسم ودومينيك ميكروز، عام ٢٠٢٠. "تراجع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مصر منذ عام ١٩٨٧: تحليل الفئات العمرية في الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية في مصر (A Cohort Analysis of the Egypt Demographic and Health Surveys: The Decline of FGM in Egypt Since 1987)".

<https://doi.org/10.1186/1745-2995-10-1186>

<sup>٦٨٦</sup> الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية، الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية القياسية، مصر، اليمن.

<sup>٦٨٧</sup> المرجع نفسه

<sup>٦٨٨</sup> الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية، الدراسات الاستقصائية الديمغرافية والصحية القياسية، مصر، اليمن. لاحظ أنه ينبغي تفسير اتجاه البيانات هذا ببعض الحذر الذي يتسم بالتفاوت؛ لأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يمكن أن تحدث بعد عمر الـ ١٤.

<sup>٦٨٩</sup> ارجع أيضاً إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "فهم العلاقة بين زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (Understanding the Relationship Between Child Marriage and Female Genital Mutilation)", عام ٢٠٢١.



(لأكثر من ٢٠ ساعة أسبوعياً) في الإحصاءات، سيتراوح انتشار عمالة الأطفال منخفضة نسبياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية (ارجع إلى الشكل ٣,٥). تشير البيانات المتوافرة للمنطقة إلى أن عمالة الأطفال تمثل مشكلة تؤثر في الفتيان (بنسبة ٥ في المائة) أكثر بعض الشيء من الفتيات (بنسبة ٤ في المائة).<sup>٦٩٠</sup> ومع ذلك، عند وضع العمالة المنزلية غير مدفوعة الأجر في الحسبان في البيانات، تتغير الأرقام. في الأردن، مثلاً، مع إدراج العمالة المنزلية غير مدفوعة الأجر

(لأكثر من ٢٠ ساعة أسبوعياً) في الإحصاءات، سيتراوح انتشار عمالة الأطفال منخفضة نسبياً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية (ارجع إلى الشكل ٣,٥). تشير البيانات المتوافرة للمنطقة إلى أن عمالة الأطفال تمثل مشكلة تؤثر في الفتيان (بنسبة ٥ في المائة) أكثر بعض الشيء من الفتيات (بنسبة ٤ في المائة).<sup>٦٩٠</sup> ومع ذلك، عند وضع العمالة المنزلية غير مدفوعة الأجر في الحسبان في البيانات، تتغير الأرقام. في الأردن، مثلاً، مع إدراج العمالة المنزلية غير مدفوعة الأجر


<sup>٦٩٠</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "عمالة الأطفال (Child Labour)"، عام ٢٠١٩. [/labour-protection/child-labour-https://data.unicef.org/topic/child-labour-protection/child-labour](https://data.unicef.org/topic/child-labour-protection/child-labour)

<sup>٦٩١</sup> منظمة العمل الدولية، منظمة الأغذية والزراعة، جامعة الدول العربية، "عمالة الأطفال في المنطقة العربية: تحليل كمي ونوعي (Child Labor in the Arab Region: A Quantitative and Qualitative Analysis)". عام ٢٠١٩، صفحة ٣٣.

<sup>٦٩٢</sup> المرجع نفسه

الشكل ٣،٥:

النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ عاماً المشاركين في عمالة الأطفال في وقت إجراء هذا الاستبيان، حسب المنطقة



ملحوظات: تمثّل التقديرات الإقليمية البيانات الواردة من البلدان التي تغطي ٥٠ في المائة على الأقل من مجموعة السكان الإقليمية من الأطفال الذي تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ عاماً. كانت التغطية المستندة إلى البيانات غير كافية لحساب التقديرات العالمية والإقليمية لمناطق شرق آسيا والمحيط الهادئ، وشرق أوروبا وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأمريكا الشمالية، وجنوب آسيا وغرب أوروبا.

المصدر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "عمالة الأطفال (Child Labour)"، عام ٢٠١٩. يمكن الوصول إليها على الرابط الآتي: <https://data.unicef.org/topic/child-labour-protection/>

للإحصاء الفلسطيني في عام ٢٠١٩ إلى أن ٢٩ في المائة من الإناث اللواتي سبق لهن الزواج في دولة فلسطين قد تعرّضن لشكل من أشكال العنف على يد أزواجهن في الـ ١٢ شهراً الماضية.<sup>٦٩٥،٦٩٤</sup> وفي المغرب، أفاد استبيان أجرته المندوبية السامية للتخطيط في عام ٢٠١٩ حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بأن نسبة انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي بلغت ٥٧ في المائة ونسبة عنف الشريك الحميم بلغت ٤٦ في المائة (نفسياً: ٤٧ في المائة، واقتصادياً: ١٤ في المائة، وبدني: ١٣ في المائة، وجنسي: ١٣ في المائة). تعرّضت ٧٠ في المائة من الفتيات (بعمر يتراوح بين ١٥ و١٩ عاماً) لشكل من أشكال العنف في غضون عام قبل إجراء الاستبيان.

تشير الأدلة العالمية إلى أن النساء الحوامل أكثر عرضة لخطر الوقوع ضمن ضحايا العنف؛ ويُرجح أن هذا هو الحال في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. على سبيل المثال، كشفت دراسة أجريت داخل مستشفى كبير في مصر أن ثلث النساء الحوامل، اللواتي يحصلن على خدمات ما قبل الولادة، قد تعرّضن للعنف على يد أزواجهن.<sup>٦٩٦</sup> من

عنف الشريك الحميم ضد النساء والفتيات. أشارت البيانات الواردة من تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٣ حول التقديرات العالمية والإقليمية لانتشار العنف ضد النساء إلى أن نسبة ٣٥،٤ في المائة، وهي نسبة أعلى قليلاً من المتوسط العالمي، من النساء اللواتي سبق لهن الزواج في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد تعرّضن للعنف على يد أزواجهن.<sup>٦٩٣</sup> ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة كبيرة في البيانات ذات الصلة بالعنف ضد النساء والفتيات الذي يرتكبه الأزواج في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية. في قاعدة بيانات أهداف التنمية المستدامة العالمية التابعة للأمم المتحدة، ليست هناك سوى نقطتين بيانيتين على المستوى القطري (تركّزان على النسبة المئوية للنساء والفتيات بعمر ١٦ عاماً أو أكبر وسبق لهن الزواج، اللواتي تعرّضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي على يد أزواجهن في غضون ١٢ شهراً قبل جمع البيانات): وصلت النسبة في الأردن إلى ١٤،١ في المائة في عام ٢٠١٢، وفي مصر إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠١٤. كانت الفئة الأكثر تضرراً من بين هذه النسب هن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٩ عاماً. توصّلت دراسة أجراها الجهاز المركزي

<sup>٦٩٣</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "تقرير عن حالة النساء العربيات في عام ٢٠١٧ - العنف ضد النساء: ما حجم الضرر؟ (Report Status of Arab Women R) - Violence Against Women: What Is at Stake - ٢٠١٧". عام ٢٠١٧.

<sup>٦٩٤</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الأولية للاستبيان الذي أجري حول العنف في المجتمع الفلسطيني (Preliminary Results of the Violence Survey in the Palestinian Society)"، عام ٢٠١٩.


<sup>٦٩٥</sup> مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، "أفادت واحدة من أصل ثلاث فلسطينيات بتعرّضهن للعنف على يد أزواجهن في الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩ (Almost One in Three Palestinian Women Reported Violence by their Husbands in ٢٠١٩-٢٠١٨)". عام ٢٠١٩.

<sup>٦٩٦</sup> حنان مصلح وآخرون، عام ٢٠١٥. "الهوض بالمجتمع المصري من خلال القضاء على العنف ضد النساء (Advancing Egyptian society by ending violence against women)"، موجز للسياسة



باستمرار المخاوف التي يشعر بها اليافعات تجاه الاعتداء والاستغلال الجنسيين.<sup>٧٠٩</sup> كشفت الأبحاث التي أجريت في لبنان ودولة فلسطين حول الإناث ذوي الإعاقة أنَّ العديد منهن يتصورن أنهن يتعرَّضن لمستويات مرتفعة للغاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين مقارنة بالإناث غير المعوقات.<sup>٧١٠</sup>

عندما تتطلب أوقات الدراسة منهن السير إلى منازلهن في الظلام.<sup>٧٠٧</sup> وتُعد النساء اللاجئات السوريات غير المتزوجات والإناث اللواتي تعلن الأسر أكثر عرضة لخطر الاستغلال بشكل خاص على يد مالكي العقارات وأصحاب العمل كذلك.<sup>٧٠٨</sup> تُبرز التقييمات الواردة من سوريا، التي تُجرى سنوياً بوصفها جزءاً من عملية المراجعة الشاملة للاحتياجات الإنسانية،



لعنف نفسي أو جسدي مرة واحدة على الأقل في الأماكن العامة؛ وفي المملكة العربية السعودية، أفادت ٨٠ في المائة من النساء المشاركات بعمر يتراوح بين ١٨ و ٤٨ عاماً أنهن تعرَّضن للتحرش الجنسي، بما في ذلك في الشوارع.<sup>٧١١</sup>

تشهد الأعوام الأخيرة ارتفاعاً سريعاً في التحرش الجنسي الذي يحدث من خلال الإنترنت و عبر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. على الرغم من أنَّ البيانات محدودة في المنطقة، فإنَّ الأبحاث التي أجريت في دولة فلسطين تشير إلى أنَّ ٨ في المائة من النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج (بعمر يتراوح بين ١٨ و ٦٤ عاماً) قد تعرَّضن لأحد أنواع العنف الإلكتروني على يد آخرين من خلال استخدامهن شبكات التواصل الاجتماعي؛ وأنَّ ١٠ في المائة من الشباب (بعمر يتراوح بين ١٨ و ٢٩ عاماً)

يتوافر أيضاً دليل يصف الطابع واسع الانتشار نسبياً للتحرش الجنسي في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية. ووفقاً للأدلة التي تم جمعها ضمن الدورة الخامسة من الباروميتر العربي في الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠١٩، تعرَّض الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ٢٨ عاماً للتحرش بأعلى المستويات. أفاد تسعون في المائة من الإناث، اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٧ و ٢٨ عاماً وأجريت معهن المقابلات في مصر، بأنهن تعرَّضن للتحرش الجنسي في العام الذي سبق إجراء الاستبيان (الشكل ٣،٦). بالإضافة إلى ذلك، توضَّح الأبحاث التي أجرتها منظمة "إيقاف التحرش في الشوارع" أنَّ ٩٠ في المائة من النساء التي أجريت معهن مقابلات في عاصمة اليمن قد أفدن بتعرَّضهن للتحرش الجنسي في الأماكن العامة؛ وفي تونس، كشفت دراسة شملت ٣٠٠٠ امرأة بعمر يتراوح بين ١٨ و ٦٤ عاماً أنَّ أكثر من نصفهن قد تعرَّضن

<sup>٧٠٧</sup> جاي وارد، "تقرير موجز التقييم الإقليمي حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) في الشرق الأوسط (Summary Report: Regional Assessment on Gender-based Violence in the Middle East)", الوكالة السويسرية للتعاون، عام ٢٠١٧.

<sup>٧٠٨</sup> المرجع نفسه

<sup>٧٠٩</sup> للحصول على أحدث تقرير، ارجع إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان ومجال المسؤولية عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر)، عام ٢٠٢٠. "الأصوات الصادرة من سوريا ٢٠٢٠: نتائج تقييم المراجعة الشاملة على الاحتياجات الإنسانية (Syria from Voices: 2020 Findings Assessment of Humanitarian Needs Overview)".

<sup>٧١٠</sup> إيمان الصيرفي، عام ٢٠١٣. "الأشخاص غير المرئيين: النساء والفتيات ذوي الإعاقة والوصول إلى المنظمات المعنية بالحقوق في الضفة الغربية وقطاع غزة ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (Women and Girls with Disabilities and Access to Rights Organizations in the West Bank, Gaza Strip, and Palestinian Refugee Camps in Lebanon)".

<sup>٧١١</sup> منظمة إيقاف التحرش في الشوارع، عام ٢٠١٧. "الإحصاءات: انتشار التحرش في الشوارع (Statistics: the prevalence of street harassment)". تتوافر من <http://www.stopstreetharassment.org/resources/studies-academic-statistics/statistics/>، مثلما هو مذكور في

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women, What Is at Stake)", عام ٢٠١٧. ارجع أيضاً إلى [https://ogletree.com/international-workplace-the-in-harassment-sexual-prevent-to-employers-for-procedures-out-sets-aarabi-saudi/](https://ogletree.com/international-workplace-the-in-harassment-sexual-prevent-to-employers-for-procedures-out-sets-aarabi-saudi/-/arabia/-saudi/2020-update/articles/july-employment-https://ogletree.com/international-workplace-the-in-harassment-sexual-prevent-to-employers-for-procedures-out-sets-aarabi-saudi/) للحصول على مزيد من المعلومات حول الإجراءات التي تتخذها المملكة العربية السعودية لمنع أصحاب العمل من القيام بالتحرش الجنسي في مكان العمل، وهي الإجراءات التي أتت ثمارها في عام ٢٠٢٠.

هذه بنسبة ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٦، منها ٢٦ جريمة متعلقة "بالشرف" في أكتوبر ٢٠١٦؛ مقارنةً بـ ١٧ جريمة قتل في عام ٢٠١٥ بالكامل.<sup>٧١٨</sup> وبالمثل، كشف تقرير حول النساء الفلسطينيات، صدر في عام ٢٠١٩، أن جرائم القتل، تُرتكب الكثير منها في شكل جرائم شرف، أخذت في الارتفاع.<sup>٧١٩</sup>

الإتجار. على الرغم من أن حجم الإتجار بالبشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية لا يحظى بالأهمية نفسها التي تحظى بها بعض المناطق الأخرى في العالم، فإن البلدان في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مصادر مختلفة لأصل ضحايا الإتجار و/أو عبورهم و/أو مقصدهم. تشير الأدلة إلى أن البحرين وإيران وإسرائيل والأردن والكويت ولبنان وقطر والمملكة العربية السعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة والعراق هي بلدان المقصد للإتجار بالأطفال الذين يصلون من خارج المنطقة لأغراض العمالة القسرية والاستغلال الجنسي وجمع الأعضاء. وداخل المنطقة، هناك تقارير تفيد بالإتجار في الأطفال من إيران إلى قطر والكويت والإمارات العربية المتحدة، ومن اليمن كذلك.<sup>٧٢٠</sup> يُعد الإتجار بالبشر إحدى سمات النزاع في سوريا، مثل: ما ستم مناقشته أدناه.

إنَّ عدم وجود حماية للعمال الوافدين، مثلما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، تجعلهم عرضة لحالات الإتجار. وفق منظمة العفو الدولية والمقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالإتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، تكون النساء الوافدات اللواتي تعملن كعاملات منازل ويتركن أصحاب العمل الذين يسيئون معاملتهن عرضة لخطر الإتجار لغرض جنسي.<sup>٧٢١</sup> يمكن أن يؤدي عدم وجود وثائق مدنية للنساء والفتيات النازحات إلى تعرُّضهن لخطر الإتجار بشكل أكبر.<sup>٧٢٢</sup> في بعض البلدان في الشرق الأوسط، سهَّلت ظاهرة الزواج المؤقت بالإتجار الجنسي، في اليمن، مثلاً، ثمة قانون يسمح للرجال من بلدان الخليج بالزواج من الفتيات

الذين لم يسبق لهم الزواج قد تعرَّضوا لأحد أنواع العنف الإلكتروني على يد آخرين من خلال استخدامهم شبكات التواصل الاجتماعي؛ وأنَّ ٧ في المائة من الرجال المتزوجين حالياً أو سبق لهم الزواج (بعمير يتراوح بين ١٨ و ٦٤ عاماً) قد تعرَّضوا لأحد أنواع العنف الإلكتروني على يد آخرين من خلال استخدامهم شبكات التواصل الاجتماعي؛ وأنَّ ٩ في المائة من الأطفال (بعمير يتراوح بين ١٢ و ١٧ عاماً) قد تعرَّضوا لأحد أنواع العنف الإلكتروني على يد آخرين من خلال استخدامه شبكات التواصل الاجتماعي.<sup>٧٢٣</sup> تُركِّز معظم الجهود المبذولة بمنع العنف عبر الإنترنت والاستجابة له على الأنواع المتطرفة، بدلاً من المشكلات المتمثلة في الإغواء والمضايقة عبر الإنترنت ومشكلات أخرى. ومع ذلك، فإنَّ الأبحاث الأولية التي أجريت في الجزائر ومصر والأردن والمغرب أشارت إلى أنَّ هذه الأشكال الأقل حدة من العنف قد تُمثِّل مشكلة كبيرة أمام مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة الأطفال.<sup>٧٢٤</sup>

قتل النساء، بما في ذلك ما يُسمى "بجرائم الشرف". يشير مصطلح "قتل النساء" إلى قتل النساء والفتيات استناداً إلى الأعراف الجنسانية.<sup>٧٢٥</sup> يُعد جمع البيانات حول هذه المشكلة أمراً صعباً، لأنها غير مسجَّلة في الغالب في إحصاءات جرائم القتل.<sup>٧٢٥</sup> ومع ذلك، فإنَّ هناك بعض المعلومات الواردة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية حول ظاهرة ما يُسمى بجرائم الشرف ذات الصلة بالممارسات الثقافية والاجتماعية؛ حيث يرتكب الأفراد الذكور في العائلة العنف، وحتى القتل، ضد أحد الإناث التي يُنظر إليها على أنها جلبت العار إلى العائلة. تشير الأبحاث إلى أنَّ هذا الشكل من العنف يحدث أساساً في الشرق الأوسط وجنوب آسيا.<sup>٧٢٦</sup> أظهرت الدراسات التي أجريت حول العنف ضد النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية أنَّ ما يصل إلى ٦١ في المائة من جرائم القتل ضد الإناث نتيجة "جرائم الشرف".<sup>٧٢٧</sup> وفي الأردن، أشار معهد الأختية العالمية، الذي يتتبع المشكلات المتعلقة بحقوق النساء في البلاد، إلى ارتفاع في جرائم القتل

<sup>٧١٢</sup> الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "النتائج الأولية للاستبيان الذي أجري حول العنف في المجتمع الفلسطيني (Preliminary Results of the Violence Survey in the ) (Palestinian Society)، عام ٢٠١٩.

<sup>٧١٣</sup> جوليا ديفيدسون وبارتريك بيرتون، "حماية الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Child Protection in the MENA Region)"، عام ٢٠١٦.

<sup>٧١٤</sup> راجع إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عام ٢٠١٩. "دراسة عالمية حول جرائم القتل: جرائم القتل ذات الصلة بالنوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات (related killings of women and girls-nder Global Study on Homicide: Ge)"

<sup>٧١٥</sup> منظمة الصحة العالمية، "فهم العنف ضد النساء والتصدي له: جرائم القتل (Understanding and Addressing Violence Against Women: Femicide)"، عام ٢٠١٢. المرجع نفسه

<sup>٧١٦</sup> استشهد كولتشيكي وويندل ٢٠١١: ١٤٤٩ بكاترينا دالوكورا (٢٠١٩). "النساء والنوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إعداد خرائط الميدان ومعالجة المعضلات السياسية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١١ (g the Field and Addressing Policy Dilemmas at Women and Gender in the Middle East and North Africa: Mappin) (Juncture ٢٠١١-the Post)"، التقارير النهائية لمشروع المناقشة، رقم ٣، عام ٢٠١٩.

<sup>٧١٨</sup> آدم كوجل، "جرائم الشرف" المسجَّلة أخذت في الارتفاع في الأردن (killings on the rise in Jordan 'honor'Recorded)". هيومن رايتس ووتش، عام ٢٠١٦.

<sup>٧١٩</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عام ٢٠١٩. "الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات (من يوليو ٢٠١٦ إلى يونيو ٢٠١٨) (Social and Economic Situation of Palestinian Women and Girls (July - June ٢٠١٨))"

<sup>٧٢٠</sup> منظمة "كل طفل محمي من الإتجار بالبشر"، "إيقاف الإتجار في الأطفال والشباب حسب الجنس (Stop Sex Trafficking of Children and Young People)"، عام ٢٠١٢.

<sup>٧٢١</sup> ارجع إلى منظمة العفو الدولية، "حالة حقوق الإنسان في العالم (s Human Rights' State of the World)"، عام ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

<sup>٧٢٢</sup> إيما بيل، "مخاطر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنس) والتسجيل المدني في السياقات الإنسانية (Based Violence Risks and Civil Registration -Gender) (in Humanitarian Contexts)"، مكتب المساعدة لمجال المسؤولية عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنس)، عام ٢٠٢٠. ارجع أيضاً إلى اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، عام ٢٠١٧. "الأشخاص غير المؤقتين وغير المرثيين والمعرَّضون للخطر: وضع اللاجئين السوريين الذين يفتقرون إلى التوثيق المدني والقانوني في الأردن (of Syrian Refugees Lacking Civil and Legal Documentation in Jordan Undocumented, Unseen and at Risk: The Situation)"

المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنه بدءاً من عام ٢٠١٤ وما بعده، كان الزواج القسري للنساء والفتيات السنة من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) ظاهراً بشكل متزايد، وأنّ "الغالبية العظمى" من الحالات المؤثقة كانت من فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٦ عاماً.<sup>٢٢٨</sup> في سوريا، حُدد الخوف من التعرّض للاغتصاب على أنه من ضمن الأسباب الرئيسة لفرار العائلات.

ومع ذلك، فإنه بمجرد الزواج، تواجه النساء والفتيات النازحات واللاجئات خطراً يتمثل في التعرّض للعنف الجنسي بسبب عدم المساواة بين الجنسين: أفاد ٤٥ في المائة من اللاجئتين السوريتين الذين شملهم الاستبيان في لبنان و٤٧ في المائة من اللاجئتين السوريتين في إقليم كردستان في العراق بأنّ العنف ضد النساء كان يُمَثَل مشكلة داخل مجتمع اللاجئتين.<sup>٢٢٩</sup> ومثلما تمت الإشارة إليه أعلاه، ارتفعت حدة العنف الجنسي في شكل الزواج المبكر أيضاً لبعض الفتيات السوريات اللاجئات، وتوضّح الأبحاث أنّ الزواج المبكر يرجع سببه جزئياً إلى مخاوف الوالدين من تعرّض الفتيات للاعتداء الجنسي في المجتمعات التي نزحوا إليها.<sup>٢٣٠، ٢٣١</sup> ومن سمات العنف ضد النساء والفتيات اللواتي أفقرهن النزاع أيضاً: التحرش الجنسي والاستغلال والإكراه على ممارسة الدعارة.

تواجه النساء والفتيات الفلسطينيات عنفاً ناجماً عن الاحتلال الإسرائيلي (مثل: هدم المنازل والتزوج وعنف المستوطنين والغارات العسكرية والقصف). يؤدي العنف المرتبط بالاحتلال، بدوره، إلى تفاقم حالات عدم المساواة بين الجنسين الموجودة سلفاً، كما يؤدي إلى ارتفاع العنف ضد النساء والفتيات في المجتمع الفلسطيني. من ضمن حالات عدم المساواة الموجودة سلفاً ما يأتي: انخفاض معدلات توظيف النساء، والمشاركة السياسية الرسمية المحدودة للنساء، واستمرار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) والزواج المبكر، والصور النمطية

لفترة زمنية قصيرة؛ وفي بعض الحالات، قد يعود "العرسان" بالفتيات إلى بلدانهم ويستغلون كعاملات منازل أو لأغراض جنسية.<sup>٢٢٣</sup>

العنف المتعلق بالزاعات.

على الرغم من وجودها في البيئات اليومية، تتفاقم أشكال مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات بسبب النزاعات وحالات الطوارئ المعقّدة. تكون النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف أثناء النزاعات وبعدها؛ ويرجع ذلك إلى انهيار سيادة القانون بالإضافة إلى تدابير الحماية المجتمعية.<sup>٢٢٤</sup> تتم الاستعانة بالعنف الجنسي في الغالب كأحد أساليب النزاعات لإذلال النساء والفتيات أو السيطرة عليهن أو تمزيق روابطهن الاجتماعية. في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، تركّز الاهتمام على العنف الجنسي المرتكب في الغالب ضد النساء الزبيديات والمسيحيات اللواتي خضعن للأسر والاستعباد على يد تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) في العراق وسوريا.<sup>٢٢٥</sup> ولكن للأسف، لم يكن هذا العنف استثنائياً؛ حيث تم توثيق عمليات اغتصاب على نطاق واسع وغيرها من أشكال العنف الجنسي التي يرتكبها أطراف النزاع في العديد من النزاعات التي تشهدها المنطقة. في السودان، مثلاً، تظهر نتائج منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ اغتصاب النساء والفتيات كان منتشرًا على نطاق واسع حسب التقارير في النزاع الذي شهده إقليم دارفور.<sup>٢٢٦</sup> وفي النزاع الذي يشهده اليمن، تم تسجيل حالات للعنف الجنسي كذلك، بما في ذلك العنف ضد الناشطات السياسيات، فضلاً عن ليبيا والصومال.<sup>٢٢٧</sup>

من المهم ملاحظة أنّ النساء والفتيات يتعرّضن للعديد من أنواع العنف الجنسي في سياق النزاعات، ولا يعني الهروب من النزاعات بالضرورة تحسين السلامة. كان من المرجح بشكل كبير أن تبلغ الفتيات التي تم تجنيدهن قسراً في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش) بتعرّضهن للعنف الجنسي: نص تقرير صدر في عام ٢٠١٨ عن مكتب

<sup>٢٢٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: اليمن (Gender Justice and the Law: Yemen)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٢٢٤</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) في البيئات الإنسانية (based Violence in Humanitarian Settings-Gender)"، عام ٢٠١٤.

<sup>٢٢٥</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. "الوحدة ١٦: الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب (Module ١٦): Linkages between Organized Crime and Terrorism)"،

<sup>٢٢٦</sup> منظمة هيومن رايتس ووتش، "الاعتصاب الجماعي في شمال دارفور: هجمات الجيش السوداني ضد المدنيين في مدينة ثابت (Mass Rape in North Darfur: Sudanese Army Attacks against Civilians in Tabit)"، عام ٢٠١٥.

<sup>٢٢٧</sup> على سبيل المثال، ارجع إلى الأمم المتحدة <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/countries/yemen>

<sup>٢٢٨</sup> مجلس حقوق الإنسان، "فقدت كرامتي": العنف الجنسي والقائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) في الجمهورية العربية السورية (Sexual and Gender Based Violence in the Syrian Arab Republic-gender)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٢٢٩</sup> مبادرات التنمية، "العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) والعلاقات: الدروس العالمية المستفادة من الاستجابة للأزمة السورية فيما يتعلق بالتمويل والسياسة والممارسة (Policy and Practice, Based Violence and the Nexus: Global Lessons from the Syria Crisis Response for Financing-Gender)"، عام ٢٠٢٠.

<sup>٢٣٠</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "تقييم متعدد الأقطار في الوقت الحقيقي لبرنامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف المتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) في حالات الطوارئ: لبنان (UNICEF Gender Country-Multi)-Real Time Evaluation of UNICEF Gender Country-Multi)"، عام ٢٠١٦.

<sup>٢٣١</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "تقرير عن تقييم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنندر) في المحافظات المتضررة من النزاعات في العراق (Lebanon he A Report on t)"، عام ٢٠١٦.



المنطقة؛ حيث كانت النساء والفتيات ذوي الإعاقة والعمالة الوافدة واللاجئات والنازحات من بين الفئات الأكثر تضرراً بسبب عدم القدرة على الوصول إلى ما يكفي من الدعم والرعاية.

وربما أبرز ما تمت ملاحظته هو ارتفاع عنف الشريك الحميم ارتفاعاً ملحوظاً في العديد من البلدان. ووفق تحليل أجرته تعاونية المساعدات والإغاثة في كل مكان (منظمة الإغاثة كير)، أدى التأثير الاقتصادي للفيروس والقيود المفروضة على الحركة لكبح انتشاره إلى ارتفاع التوترات العائلية، ما أسهم في ارتفاع معدلات العنف بين الأزواج، في حين أدى فقدان الدخل إلى ارتفاع خطر استغلال النساء والفتيات وزواجهن مبكراً أو قسرياً لتخفيف الأعباء المالية على عائلاتهن.<sup>٧٤٥</sup> أفادت وزيرة شؤون المرأة التونسية بأن ثمة ارتفاعاً بمعدل خمسة أضعاف في حالات العنف العائلي التي يتم الإبلاغ عنها على الخط الساخن المتوافر على مدار اليوم منذ فرض قيود الإغلاق في البلاد.<sup>٧٤٦</sup> استقبلت الخطوط الساخنة المخصصة للاعتداءات العائلية في المغرب ما يقرب من ثلاثة أضعاف عدد المكالمات السابقة منذ الإغلاق.<sup>٧٤٧</sup> ارتفعت أيضاً المكالمات الواردة إلى أحد الخطوط الساخنة المخصصة للعنف العائلي أثناء الإغلاق في دولة فلسطين، ولكن شهدت المكالمات الواردة إلى الخط الساخن في الأردن انخفاضاً بسبب نقص الخصوصية للمتصلين بحسب ما ورد في التقارير.<sup>٧٤٨</sup>

من ضمن الأشكال الإضافية للعنف ضد النساء والفتيات، الذي يشهد ارتفاعاً في المنطقة نتيجة الحائجة، زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. بحسب ما ورد في التقارير، شهدت الأردن ارتفاعاً في معدلات زواج الأطفال في مخيمي الأزرق والزعتري بسبب فقدان فرص العمل غير الرسمي وارتفاع انعدام الأمن الغذائي.<sup>٧٤٩</sup> في الصومال، أشارت نتائج الاستبيان إلى ارتفاع وتيرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ حيث ذكر ٣١ في المائة من أفراد المجتمع أن هناك ارتفاعاً في حوادث تشويه

الأطفال قد أصبحوا أكثر عنفاً بأنفسهم.<sup>٧٣٩</sup> يمكن أن يولد هذا تأثيراً دورياً، ويسبب عنفاً بين الأجيال. من الصعب ربط العديد من تلك التأثيرات بشكل مباشر مع العنف ضد النساء والفتيات؛ نظراً إلى عدم تمكن مقدّمي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدّمي الخدمات دوماً من تحديدها بأنها دليل على العنف ضد النساء والفتيات، وهو الأمر الذي أسهم بدوره في طرح افتراضات خاطئة تفيد بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يمثل مشكلة.

يشكّل مرتكبو العنف ضد النساء والفتيات عبئاً اقتصادياً على المجتمع بسبب أفعالهم. وفي الوقت الذي يتسبب فيه العنف ضد النساء والفتيات إلى ارتفاع تكاليف الخدمات الصحية العامة وأنظمة الرعاية الاجتماعية، فإنه يؤدي إلى انخفاض قدرات النساء والأطفال على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. في حالة زواج الأطفال، مثلاً، تجد الفتيات، اللواتي تزوجن في عمر مبكر لتخفيف من العبء المالي الواقع على عائلاتهن، أنفسهن محاصرات داخل دائرة من الفقر والانعزال.<sup>٧٤٠</sup> تتضمن التكاليف المحددة الناتجة عن العنف ضد النساء والفتيات ما يأتي: المنع والحماية والملاحقة القضائية والتعويض عن العنف وإعادة دمج النساء والأطفال في المجتمع.<sup>٧٤١</sup> على الرغم من محدودية إجراء الأبحاث في المنطقة، فإن دراسة أجريت في مصر كشفت أنه في غضون عام واحد فقط، وصلت تقديرات التكلفة الإجمالية للعنف (بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة) التي تتحملها النساء وعائلاتهن إلى ٢,١٧ مليار جنيه على الأقل.<sup>٧٤٣</sup> أدى أيضاً العنف في مصر إلى عدم قدرة النساء على المشاركة في القوى العاملة، وهذا الفقد في الأجور والعمل له تأثيرات سلبية في الأفراد والعائلات وأصحاب العمل والمجتمع عموماً.<sup>٧٤٤</sup>

العنف ضد النساء والفتيات في سياق فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩. أسهمت جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ التي لا تزال مستمرة في تفاقم أشكال عديدة من العنف ضد النساء والفتيات في

<sup>٧٣٩</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "التكلفة الاقتصادية للاستبيان المتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود)، مصر ٢٠١٥ (The Economic Cost of Gender Based Violence Survey Egypt ٢٠١٥)،" صفحة ١٤٧، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٤٠</sup> "فتيات لا عرائس. الفقر (Girls Not Brides. Poverty)." ارجع إلى <https://www.girlsnotbrides.org/themes/poverty/>

<sup>٧٤١</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women, What Is at Stake)؟" عام ٢٠١٧.

<sup>٧٤٢</sup> بالنسبة إلى تكلفة الخدمات المحددة في البلدان المختارة، ارجع إلى <https://banyanglobal.com/wp-content/uploads/2018/02/Analysis.pdf-Context-MENA>

<sup>٧٤٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "التكلفة الاقتصادية للاستبيان المتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود)، مصر ٢٠١٥ (The Economic Cost of Gender Based Violence Survey Egypt ٢٠١٥)،" صفحة ١٢٨، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٤٤</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "التكلفة الاقتصادية للاستبيان المتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود)، مصر ٢٠١٥ (The Economic Cost of Gender Based Violence Survey Egypt ٢٠١٥)،" صفحة ١٢٨، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٤٥</sup> منظمة الإغاثة كير، "التحليل الجنساني السريع - فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Middle East and North Africa - Rapid Gender Analysis - COVID-19)،" عام ٢٠٢٠، صفحة ١٩.

<sup>٧٤٦</sup> أليساندرا باجيتش، "العنف هو فيروس": افتتحت تونس ملجأً جديداً للنساء مع تصاعد وتيرة الاعتداء العائلي أثناء الإغلاق (Tunisia opens new women's shelter as domestic violence surges during lockdown)، عام ٢٠٢٠.

<sup>٧٤٧</sup> ساياكا أوجيما، "العنف العائلي في المغرب: الكفاح من أجل حماية المرأة (Domestic violence in Morocco: the fight to protect women)،" عام ٢٠٢٠.

<sup>٧٤٨</sup> منظمة الإغاثة كير، "التحليل الجنساني السريع - فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Middle East and North Africa - Rapid Gender Analysis - COVID-19)،" عام ٢٠٢٠، صفحة ١٩.

<sup>٧٤٩</sup> برنامج الأغذية العالمي في الأردن، "حالة الأمن الغذائي للاجئين في المخيمات والمجتمعات (Food Security Situation of Refugees in Camps and Communities)،" عام ٢٠٢٠.

بالمثل، فإنَّ الاهتمام بالعنف ضد النساء والفتيات في التشريعات غير متسق، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الذي يحدث في سياق العائلة، بما في ذلك عنف الشريك الحميم والاعتصاب في إطار الزواج وما تسمى بجرائم الشرف. مثل: ما هو مبيِّن أدناه. على الرغم من عدم تناولها بشكل مباشر هنا، فإنه من المهم أيضاً إدراك أنَّ غياب تشريعات حماية المجموعات المهمشة بشكل خاص، مثل: الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والأقليات العرقية وما إلى ذلك، والتي تُعد من القيود الشائعة في الأطر التشريعية في جميع أنحاء البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، يمكن أن تؤدي إلى تفاقم مخاطر التعرُّض للعنف والتمييز العنصري ضد النساء والفتيات من داخل هذه المجموعات).

#### التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات

هناك تشريعات قائمة بذاتها تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات في ثمانية بلدان في المنطقة العربية: البحرين والإمارات العربية المتحدة<sup>٧٥٦</sup> والكويت<sup>٧٥٧</sup> والأردن ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس. تُحدِّد هذه التشريعات عادة مسؤوليات الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة لذلك.<sup>٧٥٨</sup> قامت العديد من البلدان أيضاً بتطوير التشريعات وتحسينها للتعامل مع فئات أو أنواع معيَّنة من العنف، على النحو المبين أدناه.

مثلاً ذكر سابقاً، يؤثر التأديب العنيف تأثيراً ملحوظاً في الفتيات في العديد من البلدان في المنطقة. على الرغم من أنَّ الحماية من التأديب العنيف تُفهم بشكل أكبر عادة في إطار تشريعات العنف ضد الأطفال، فإنها مهمة للحد من العنف ضد الأطفال الإناث. ومع ذلك، فإنَّ تونس هي البلد الوحيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية التي تحظر العقاب البدني للأطفال في أي مكان، بما في ذلك المنزل وأماكن الرعاية البديلة وأماكن الرعاية النهارية والمدارس. البحرين والإمارات بلدان ملتزمان قانوناً بحظر العقوبة البدنية، كما تحظران

الأعضاء التناسلية للإناث مقارنة بفترة ما قبل فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩.٧٥٠. يظل العنف عبر الإنترنت أحد مصادر القلق الأخرى، وخاصة في ضوء ارتفاع الاعتماد على الإنترنت. أفادت التقارير أنَّ التحرش الجنسي والابتزاز عبر الإنترنت قد ارتفع بنسبة ١٨٤ في المائة في لبنان أثناء الإغلاق.<sup>٧٥١</sup>

#### القوانين والسياسات ذات الصلة بالعنف ضد النساء والفتيات

تسارعت المناقشات الوطنية والالتزامات وآليات المساءلة ذات الصلة بالعنف ضد النساء والفتيات بشكل ملحوظ في العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، وخاصة في العقد الماضي. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات كبيرة. وحتى على مستوى الدساتير الوطنية، مثلاً، يكون الاعتراف بمشكلة العنف ضد النساء والفتيات محدوداً. يرد في كل دستور تنويه واسع النطاق يتعلق بحظر العنف والتصدي له (على سبيل المثال، التعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء والعنف البدني أو المعنوي، وما إلى ذلك) باستثناء دساتير لبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية. يمنح دستور الصومال جميع العمال، وخاصة النساء، حق الحماية من الاعتداء الجنسي في مكان العمل. ولكن مصر وتونس والصومال واليمن والعراق هي البلدان الوحيدة التي أدرجت لغة تتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء في دساتيرها بشكل عام.<sup>٧٥٢، ٧٥٣</sup> تطالب المادة ١١ من الدستور المصري الدولة بحماية النساء من جميع أشكال العنف، في حين تشير تونس إلى أنَّ الدولة ستتخذ الخطوات الضرورية اللازمة للقضاء على العنف ضد النساء بموجب المادة ٤٦ من دستورها.<sup>٧٥٤</sup> تحظر المادة ١٥ من الدستور المؤقت للصومال أي شكل من أشكال العنف ضد النساء، وتشير المادة ١٢٨ من الدستور اليمني إلى أنَّ الدولة ستحمي النساء من العنف. يشتمل الدستور العراقي أيضاً على تدابير حماية للنساء؛ حيث تدين المادة ٢٩ على نطاق واسع جميع أشكال العنف والاعتداء في العائلة والمدرسة والمجتمع.<sup>٧٥٥</sup>

<sup>٧٥٠</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجموعة الفرعية المعنية بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) في الصومال، ورابطة شباب الحدود الشمالية، "تقييم سريع حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)/تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تقرير في سياق جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ في الصومال (mic in Somalia Pande ١٩-GBV/FGM Rapid Assessment Report in the Context of COVID) عام ٢٠٢٠.

<sup>٧٥١</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تنبيه جنساني حول فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ في لبنان (Lebanon ١٩-Gender Alert on COVID)، العدد رقم ٣، عام ٢٠٢٠.

<sup>٧٥٢</sup> اسْتُمِدَّت الدساتير باللغة الإنجليزية لكل بلد من Constitute على الموقع الإلكتروني الاتي <https://www.constituteproject.org>

<sup>٧٥٣</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing ٢٠١٦))"، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٥٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "ما وراء الحدود: الاستفادة من أوامر الحماية في توفير استجابة شاملة للعنف الأسري والمنطقة العربية (Beyond Boundaries: Utilizing Protection Orders to Cultivate a Holistic Response to Domestic Violence and the Arab Region) عام ٢٠١٩، الصفحات من ٤٢ إلى ٤٣.

<sup>٧٥٥</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "ما وراء الحدود: الاستفادة من أوامر الحماية في توفير استجابة شاملة للعنف الأسري والمنطقة العربية (Beyond Boundaries: Utilizing Protection Orders to Cultivate a Holistic Response to Domestic Violence and the Arab Region) عام ٢٠١٩، الصفحات من ٤٢ إلى ٤٣.

<sup>٧٥٦</sup> ارجع إلى صحيفة خليج تايمز، "سياسة حماية العائلات الجديدة في الإمارات العربية المتحدة من شأنها أن تحد من الاعتداءات: الخبراء (New family protection policy) ارجع إلى صحيفة خليج تايمز، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٥٧</sup> ارجع إلى منظمة هيومن رايتس ووتش، "قانون العنف العائلي يميِّل بارقة أمل للنساء الكويتيات (s Women/Domestic Violence Law Signals Hope for Kuwait) عام ٢٠٢٠.

<sup>٧٥٨</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "معيار العناية الواجبة، العنف ضد النساء وطلبات الحماية في المنطقة العربية (The Due Diligence Standard, Violence against Women and Protection Orders in the Arab Region) عام ٢٠١٨، صفحة ٧.

أو أماكن الرعاية البديلة. وفي الوقت نفسه، فإن دولة فلسطين والمملكة العربية السعودية لا تحظران العقوبة البدنية بشكل تام في أي مكان.

بجدية العقاب البدني في المدارس ولكن ليس في المنزل أو أماكن الرعاية البديلة أو أماكن الرعاية النهارية. تحظر كل من الجزائر وجيبوتي والكويت وليبيا واليمن وعمان<sup>٧٥٩</sup> العقاب البدني في المدارس، ولكن ليس في المنزل

الجدول ٣،٢:

### الوضع القانوني للعقاب البدني للأطفال

البلد	محظور في المنزل	محظور في أماكن الرعاية البديلة	محظور في أماكن الرعاية النهارية	محظور في المدارس	محظور في المؤسسات الإصلاحية	محظور كعقوبة جنائية	الفترة حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
البحرين الكويت عمان قطر المملكة العربية السعودية الإمارات العربية المتحدة						✓	بلدان مجلس التعاون الخليجي
الجزائر ليبيا المغرب تونس	✓	✓	تقريباً	✓	✓	✓	المغرب العربي
مصر الأردن إيران العراق لبنان دولة فلسطين سوريا		تقريباً	تقريباً	✓	✓	✓	المشرق العربي
جيبوتي الصومال السودان اليمن			تقريباً	✓	✓	✓	البلدان الأقل نمواً

المصدر: "إنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، التقدم نحو حظر جميع أشكال العقاب البدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (End all corporal punishment of children in the Middle East and North Africa)", يناير ٢٠٢٠، يمكن الوصول إليه من خلال: <http://endcorporalpunishment.org/wp-table-progress-Africa-North-and-East-tables/Middle-east/uploads/legaltycon-http://endcorporalpunishment.org/wp-commitment.pdf>

يجوز للفرد الزواج فيه من دون الحصول على موافقة والديه، للفتيات في مصر والعراق وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة هو ١٨ عاماً؛ ويصل في تونس إلى ٢٠ عاماً للإناث. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحد

فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بزواج الأطفال، هناك تباينات ملحوظة عبر البلدان فيما يخص الحماية من هذا الأمر، وفي تنفيذها كذلك. ومن الناحية الإيجابية، يكون عمر الزواج المعتمد قانوناً، وهو العمر الذي

<sup>٧٥٩</sup> تنص المادة ٥٦ ح من قانون الطفل في عمان على أنه "لا يجوز لأي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية: [...] (ح) ممارسة أي شكل من أشكال العنف ضد الطفل..."، ما يؤكد حظر العقاب البدني. وفي الوقت نفسه، تؤكد الإستراتيجية الوطنية للطفولة التي وضعتها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف في الفترة بين ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٥ أنه في حين لا يزال العقاب البدني يحدث في المنازل، فإنه أصبح محظوراً، إلى جانب أشكال أخرى من استغلال الأطفال، بموجب قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون مكافحة الإتجار بالبشر.

عمر التاسعة داخل الطائفتين السنية والشيعية وفي عمر ١٢,٥ داخل العقيدة اليهودية.<sup>٧٦٣</sup> على الرغم من أن القانون الأردني يحظر زواج الأطفال دون عمر الـ ١٥ قانوناً، فإن زواج الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ عاماً ممكن، ولكن يلزم الحصول على موافقة خاصة من قاضي المحكمة الشرعية.<sup>٧٦٤</sup> تُعد هذه الاستثناءات المتعلقة بزواج الأطفال في البيئات المستضيفة للاجئين أحد العوامل المسهمة في ارتفاع معدل زواج الأطفال بين السوريين النازحين.

مثلما هو مبيّن في الجدول أدناه، يكون متوسط عمر الزواج القانوني في البلدان الأقل نمواً قليلاً بشكل ملحوظ؛ حيث يبلغ ١٤ عاماً للفتيات، مقارنة بالبلدان المتبقية في المنطقة. لا توجد حدود دنيا للعمر القانوني في ثلاثة من البلدان الثمانية عشر المذكورة في الجدول. في اليمن والصومال والمملكة العربية السعودية، تحكم الممارسات التقليدية والدينية الزواج بشكل كبير، ما يصعب على السلطات القانونية والحكومية تنظيم الزواج.

الأدنى لعمر الزواج، العمر الذي يمكن للفرد الزواج فيه في حالة الحصول على موافقة والديه، للنساء/الفتيات والرجال/الفتيان يتفاوت بشدة في المنطقة. لدى ١١ من أصل ٢١ بلداً الحد الأدنى نفسه للعمر القانوني لزواج النساء/الفتيات والرجال/الفتيان؛ ويكون الحد الأدنى للعمر القانوني لزواج النساء/الفتيات أقل من الرجال/الفتيان في ٦ بلدان؛ وثمّة ٤ بلدان لا توجد فيها حد أدنى للعمر القانوني لزواج النساء/الفتيات أو الرجال/الفتيان.<sup>٧٦٥</sup>

تبرز جميع البلدان من بين تلك البلدان التي تُطبق حداً أدنى للعمر القانوني للزواج فيما عدا مصر التي تسمح بوجود استثناءات تتعلق بهذه الحدود الدنيا وتتمثل في موافقة الوصي والتفويض القانوني.<sup>٧٦٦</sup> في إيران، مثلاً، العمر القانوني للزواج هو ١٣ عاماً، ما دام هناك إذن من الوصي؛ وفي حالة زواج الفتيات دون عمر ١٣ عاماً، يلزم الحصول أيضاً على إذن من المحكمة.<sup>٧٦٧</sup> في لبنان، الحد الأدنى لعمر الزواج غير منصوص عليه في القانون المدني، ولكن تحكمه قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها لدى الطوائف الدينية. وفي هذا السياق، يمكن السماح لزواج الفتيات في

الجدول ٣,٣:

#### تشريعات الزواج المبكر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية<sup>٧٦٥</sup>

البلد	الفتيات	الفتيان	معلومات إضافية	الجنة حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
البحرين	١٥	١٨	وفق القانون المعمول به، يبلغ الحد الأدنى لعمر الزواج ١٥ عاماً للفتيات و ١٨ عاماً للفتيان، ولكن ثمة حالات خاصة تسمح بإتمام الزواج من دون الوصول إلى هذين العمرين، ولكن بموافقة من المحكمة الشرعية. بذلت الحكومة جهوداً متضافرة من أجل تركيز الانتباه إلى الأخطار المحيطة بالفتيات بسبب الزواج المبكر والتأثير السلبي في صحة الأطفال.	بلدان مجلس التعاون الخليجي
الكويت	١٥	١٧	يبلغ العمر القانوني للزواج ١٧ عاماً للرجال و ١٥ عاماً للنساء، ولكن تشهد بعض الجماعات القبلية استمرار زواج الفتيات في عمر صغير. أشارت تقديرات وزارة العدل إلى أن معدلات الزواج دون العمر القانوني تشكل من ٢ إلى ٣ في المائة من الزواج ككل في عام ٢٠١٣.	

<sup>٧٦٥</sup> الموجز القطري لمؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنسانية لعام ٢٠١٩ في الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والعراق وإيران والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان ودولة فلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن. يتوافر على [genderindex.org/countries](http://genderindex.org/countries).  
<sup>٧٦٦</sup> وودون وآخرون، "إيقاف زواج الأطفال: العمر القانوني للزواج، وزواج الأطفال غير القانوني، والحاجة إلى التدخلات (Ending Child Marriage: Legal Age for Marriage)، (Marriages, and the Need for Interventions Illegal Child)، لندن وواشنطن العاصمة: منظمة إنقاذ الطفل والبنك الدولي (Save the Children and the World Bank)، عام ٢٠١٧، صفحة ٤.

<sup>٧٦٧</sup> سيكلي وآخرون، ٢٠١٤، ٢٥، تم الاستشهاد بكتريتنا دالاكورا. (٢٠١٩). "النساء والنوع الاجتماعي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إعداد خرائط الميدان ومعالجة المعضلات السياسية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١١ (Women and Gender in the Middle East and North Africa: Mapping the Field and Addressing Policy Dilemmas at Juncture ٢٠١١-the Post)، التقارير النهائية لمشروع المنارة، رقم ٣، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٦٨</sup> الموجز القطري لمؤشر المؤسسات الاجتماعية والجنسانية لعام ٢٠١٩ في الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والعراق وإيران والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وعمان ودولة فلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية والصومال والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن.

<sup>٧٦٩</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، "دراسة حول الزواج المبكر في الأردن (A Study on Early Marriage in Jordan)"، عام ٢٠١٤.

<sup>٧٧٥</sup> وزارة الخارجية، تقارير قطرية حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠١٥.

عمر الزواج القانوني للرجال والنساء هو ١٨ عاماً، ولكن يجوز أن يسمح القاضي لأحد الأشخاص بالزواج في عمر أصغر عندما يرى القاضي أو العائلة أنَّ مصلحة القاصر تدعو إلى الزواج.			١٨	١٨	عُمان
بموجب القانون، يكون الحد الأدنى لعمر الزواج ١٨ عاماً للفتيان و١٦ عاماً للفتيات. لا يسمح القانون لزواج الأشخاص الأصغر من هذين العمرين، إلا بما يتفق مع الأعراف الدينية والثقافية. تشمل هذه الأعراف على ضرورة الحصول على موافقة الوصي القانوني للتأكد من موافقة كلا الشخصين على الزواج والتقدم بطلب للحصول على إذن من المحكمة المختصة؛ الزواج من دون الوصول إلى العمر القانوني أمر نادر.			١٨	١٦	قطر
وردت تقارير عن زواج الأطفال خلال العام؛ وكانت مقتصرة بالكامل تقريباً على المناطق الريفية. أعرب كبار المسؤولين الحكوميين، بما في ذلك مسؤولون من مجلس حقوق الإنسان الحكومي والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان شبه الحكومية، عن اعتراضهم على الممارسة ودعوا إلى اعتماد حد أدنى لعمر الزواج. لا يُحدّد الزواج حداً أدنى لعمر الزواج، ولكن توضّح الشريعة أنه يجوز للفتيات الزواج بعد الوصول إلى سن البلوغ. وبحسب بعض كبار الزعماء الدينيين، يجوز للفتيات الزواج بدءاً من عمر العاشرة. تُرتّب العائلات أحياناً مثل هذا الزواج لتسوية ديون العائلة، ومن دون موافقة الفتاة الصغيرة. رصد مجلس حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حالات لزواج الأطفال، وقد أفادا بأنها نادرة أو على الأقل نادرًا ما يُبلّغ عنها، كما أنهما اتخذتا خطوات لمنع إتمامها. نقلت تقارير إعلامية عن قضاة قولهم إنَّ غالبية حالات زواج الأطفال في البلاد تخص فتيات سوريات، تليهن أعداد أقل من المصريات واليمنيات. أفادت تقارير إعلامية بأنَّ بعض الرجال سافروا إلى الخارج للبحث عن عرائس، وكانت بعضهن قاصرات في نظر القانون. يتطلب التقدم بطلب لترخيص الزواج تدوين عمر العروس، ويُعد تسجيل الزواج مطلباً أساسياً قانونياً لإتمام الزواج. وحسب التقارير الواردة، أصدرت الحكومة توجيهات لمسجّلي الزواج بعدم تسجيل الزواج الذي يكون طرفاه أو أحدهما من الأطفال. <sup>٧٦٦</sup>					المملكة العربية السعودية
			١٧,٧٥	١٦	متوسط العمر القانوني للزواج
يكون الحد الأدنى للعمر القانوني للزواج ١٩ عاماً لكل من الرجال والنساء، ولكن يجوز أن يتزوج القُصّر بموافقة الوالدين، بغض النظر عن النوع الاجتماعي. يحظر القانون على الأوصياء القانونيين إجبار القُصّر الموجودين تحت رعايتهم على الزواج، على خلاف رغبة القاصر. اشترطت وزارة الشؤون الدينية تقديم الأزواج شهادة زواج صادرة عن الحكومة قبل السماح للأئمة بإجراء مراسم الزواج الدينية. أظهرت إحصاءات الأمم المتحدة التي تعود إلى عام ٢٠١٣ أنَّ ٦ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٤٩ عاماً قد تزوجن بحلول عمر الـ ١٨ عاماً أو قبله.			١٩	١٩	الجزائر
يبلغ الحد الأدنى لعمر الزواج ١٨ عاماً لكل من الرجال والنساء، على الرغم من أنَّ القاضي يمكنه منح إذن الزواج لأولئك الأقل من ١٨ عاماً.			١٨	١٨	ليبيا

<sup>٧٦٦</sup> مكتب منطقة الخليج التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، في ديسمبر ٢٠١٩، أصدرت المملكة العربية السعودية حظراً على زواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لكلا النوعين الاجتماعيين.

ليست هناك إحصاءات متوافرة حول معدل الزواج المبكر أو القسري خلال العام.						
يكون الحد الأدنى لعمر الزواج لكلا الجنسين ١٨ عاماً، ولكن يجوز للمحاكم في بعض الحالات السماح بزواج الأشخاص الأصغر من ١٨ عاماً بناءً على طلب كلا الوالدين وموافقة صريحة منهما.			١٨	١٨	تونس	
			١٨,٣٣	١٨,٣٣	متوسط العمر القانوني للزواج	
العمر القانوني للزواج هو ١٨ عاماً. ووفقاً لجنة المناقشة التي استضافها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف في عام ٢٠١٤، فإن ٢٣ في المائة من الفتيات قد تزوجن قبل عمر ١٨ عاماً؛ وما يصل إلى ٢١ في المائة قد تزوجن قبل عمر ١٥ عاماً. تمثّل نسبة زواج الأطفال ما يصل إلى ١٥ في المائة من الزواج ككل في البلاد، بحسب تعليقات أدلى بها وزير السكان أمام وسائل الإعلام في أغسطس. في فبراير، ألغت الحكومة تحفظها السابق على إحدى مواد الميثاق الإفريقي المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهيته التي تحظر الزواج دون عمر ١٨ عاماً. ذكرت وسائل الإعلام أنّ بعض حالات زواج الأطفال كانت مؤقتة تهدف إلى إخفاء استغلال الأطفال في البغاء. أجبرت العائلات أحياناً الفتيات اليافعات على الزواج من رجال أجنبية فيما عُرف محلياً باسم الزواج "السياسي" أو "الصيفي" لغرض الاستغلال الجنسي أو البغاء أو العمالة القسرية. في الثامن من ديسمبر، طبقت وزارة العدل تدابير تهدف إلى سد الثغرات القانونية وجعل إتمام الزواج السياسي أكثر صعوبة. وقد غيّرت نظاماً موجوداً وقائماً منذ أمد طويل؛ حيث يجب على الرجل الأجنبي، الذي يرغب في الزواج من امرأة مصرية أصغر منه بأكثر من ٢٥ عاماً، دفع غرامة. كما أدى هذا التدبير إلى ارتفاع الغرامة من ٤٠٠٠٠ (٥٢٠٠ دولار) إلى ٥٠٠٠٠ جنيه مصري (٦٥٠٠ دولار). كانت منظمات حقوق المرأة ترى أنّ السماح للرجال الأجانب بدفع غرامة من أجل الزواج من نساء أصغر سناً يمثّل شكلاً من أشكال الإتجار ويشجّع على زواج الأطفال. وقد طالبت الحكومة بإلغاء النظام بأكمله. تتولى وحدة مكافحة الإتجار في المجلس القومي للطفولة والأمومة، وهي هيئة حكومية، التوعية بهذه المشكلة.			١٨	١٨	مصر	المشرق العربي
يكون الحد الأدنى للعمر القانوني لزواج الفتيات ١٣ عاماً، ولكن يجوز زواج الفتيات بدءاً من عمر التاسعة مع الحصول على إذن من المحكمة والوالدين. يتطلب القانون موافقة المحكمة عند زواج الفتيات الأصغر من ١٥ عاماً. بحسب صحيفة شبروند، كان هناك أكثر من ٤٠٠٠٠ حالة زواج مسجّلة لفتيات دون عمر ١٥ عاماً في عام ٢٠١٤. وقد يكون الرقم أعلى؛ نظراً إلى أنّ المنظمات غير الحكومية أفادت بأنّ العديد من العائلات لم تسجّل حالات الزواج دون العمر القانوني. وفي الثالث عشر من أكتوبر، نفّذت السلطات حكم الإعدام بحق المذنبة اليافعة فاطمة صليبي لقتلها زوجها، الذي أجبرت على الزواج منه في عمر ١٦ عاماً.		٩	١٥	١٣	إيران	
وبموجب القانون، يكون الحد الأدنى لعمر الزواج ١٥ عاماً مع الحصول على إذن الوالدين و١٨ عاماً مع عدم الحصول على إذن. بذلت الحكومة جهوداً قليلة لفرض القانون. لا يزال الزواج القسري التقليدي للفتيات بدءاً من عمر الحادية عشر قائماً، وخاصة في المناطق الريفية. وفق منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، بلغت نسبة الفتيات اللواتي تزوجن في عمر ١٥ عاماً ٦ في المائة، واللواتي تزوجن في عمر ١٨ عاماً ٢٤ في المائة. ذكرت الفتيات، اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١١ و١٨ عاماً،	١٥	١٥	١٨	١٨	العراق	

						<p>لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف أنَّ الزواج المبكر كان العقبة الأساسية أمام إكمال تعليمهن. كان الزواج المبكر والقسري، بالإضافة إلى الزواج المؤقت القائم على الاعتداءات، أكثر انتشاراً في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش. في فبراير، أجرت منظمة هيومن رايتس ووتش مقابلات مع ٢٠ امرأة وفتاة يزيدية قد هربن من قبضة الأسر لدى داعش؛ وقد ذكرن جميعهن تقريباً أنهن أجبرن على الزواج أو عرضن للبيع (لعدد من المرات في بعض الحالات) أو قُدمن كهدايا. أفادت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية أيضاً بحدوث الطلاق القسري، وهو ممارسة يقوم من خلالها الأزواج أو عائلاتهم بالتهديد بطلاق الزوجات اللواتي تزوجهن عندما كانت الفتيات صغيرات جداً (بأعمار تتراوح بين ١٢ و ١٦ عاماً)، وذلك للضغط على عائلات الفتيات لإمداد أزواجهن وعائلاتهم بأموال إضافية، وخاصة في الجنوب. أجبرت ضحايا الطلاق القسري على ترك أزواجهن وعائلات أزواجهن، وتمنع في الغالب العادات الاجتماعية المتعلقة بشرف العائلة الضحايا من العودة إلى عائلاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى ترك بعض الفتيات اليافعات وحدهن.</p>
الأردن	١٨	١٨	١٥	١٥	١٥	<p>الحد الأدنى لعمر الزواج هو ١٨ عاماً. يجوز أن يتزوج الفرد اليافع بدءاً من عمر ١٥ عاماً، ويكون فتاة في معظم الحالات، عند الحصول على موافقة كل من القاضي والوصي. أفادت المحكمة الشرعية بأن الزواج المبكر قد شكّل ١٣ في المائة من جميع حالات الزواج المسجّلة في عام ٢٠١٤؛ حيث بلغ معدل الزواج المبكر بين حالات زواج اللاجئتين السوريتين المسجّلة ٣١,٤ في المائة في ربع السنة الأول من عام ٢٠١٤. لا تتوافر أي بيانات حول عدد حالات الزواج المسجّلة، ولكن نظراً إلى وجود اختلافات بين الأطر القانونية والاجتماعية الأردنية والسورية، كان يتوقع ألا تسجّل الكثير من حالات الزواج بين اللاجئتين السوريتين.</p>
دولة فلسطين	١٨	١٨	١٥	١٥	١٥	<p>على الرغم من أنَّ القانون الفلسطيني يُحدّد الحد الأدنى لعمر الزواج عند ١٨ عاماً، فإنَّ الشريعة الدينية تسمح للأشخاص بدءاً من عمر ١٥ عاماً بالزواج. يبدو أنَّ زواج الأطفال غير منتشر على نطاق واسع، بحسب المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. وفق بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف للعام، تزوج ٢ في المائة من الفتيات بحلول عمر ١٥ عاماً.</p>
سوريا	١٧	١٨	١٥	١٥	١٥	<p>ينص قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٩/٤ على أن يكون الحد الأدنى لعمر الزواج ١٨ عاماً لكل من الرجال والنساء. يجوز للفتيان أو الفتيات، الذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً أو أكثر، الزواج إذا رأى القاضي أنَّ كلا الطرفين راغب في ذلك و"ناضجون جسدياً"، وإذا وافق الآباء أو الأجداد لكلا الطرفين. على الرغم من انخفاض الزواج دون العمر القانوني بشكل ملحوظ في العقود الماضية، فإنه كان شائعاً وقد حدث في جميع المجتمعات، وإن كان بأعداد أكبر في المناطق الريفية والأقل نمواً. أفادت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بأنَّ الزواج المبكر، وخاصة بين الفتيات، قد ارتفع بين اللاجئتين السوريتين. اختطفت داعش بشكل منهجي الفتيات اليزيديات واستغلتهن جنسياً في العراق، ومن ثم نقلتهن إلى سوريا من أجل الزواج القسري.</p>
متوسط العمر القانوني للزواج	١٧	١٧,٥				
البلدان الأقل نمواً	جيبوتي	١٨	١٨	أقل من ١٨	أقل من ١٨	<p>على الرغم من أنَّ القانون يُحدّد الحد الأدنى للعمر القانوني للزواج عند ١٨ عاماً، فإنه ينص على أنَّ "زواج الفصّر، الذين لم يبلغوا سن البلوغ القانونية، يخضع لموافقة الأوصياء عليهم". يحدث زواج الأطفال من</p>

<p>حين إلى آخر في المناطق الريفية؛ حيث كان يُنظر إليه على أنه ممارسة تقليدية وليست مشكلة. تعاونت وزارة النهوض بالمرأة وتنظيم العائلة مع المجموعات النسائية في جميع أنحاء البلاد لحماية حقوق الفتيات، بما في ذلك الحق في تقرير متى ومن يتزوجن.</p>						
<p>لا يُحدّد الدستور الفيدرالي المؤقت الحد الأدنى للعمر القانوني للزواج، ويشير إلى أنّ الزواج يتطلب الموافقة الحرة لكل من الرجل والمرأة ليصبح قانونياً. حدث الزواج المبكر مراراً وتكراراً؛ حيث تزوجت ٤٥ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ بحلول عمر ١٨ عاماً، وتزوجت ٨ في المائة بحلول عمر ١٥ عاماً. في المناطق الريفية، أجبر الوالدان غالباً بناتهم على الزواج بدءاً من عمر ١٢ عاماً. في المناطق الخاضعة لسيطرتها، ربّبت حركة الشباب حالات زواج قسرية بين جنودها وفتيات صغيرات، واستخدمت إغراء الزواج كأداة للتجنيد. لم تبذل الحكومة أو السلطات الإقليمية جهوداً معروفة لمنع الزواج المبكر والقسري.</p>					الصومال	
<p>يُحدّد القانون العمر القانوني للزواج بـ ١٠ أعوام للفتيات و١٥ عاماً أو عند الوصول إلى سن البلوغ للفتيان. لم تكن هناك إحصاءات موثوقة حول مدى انتشار زواج الأطفال، لكن المدافعين عن الأطفال أفادوا بأنه لا يزال يُمثّل مشكلة، وخاصة في المناطق الريفية. وفق تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، تزوجت ١٢ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ عاماً لأول مرة أو دخلن في مرحلة خِطبة قبل بلوغ عمر ١٥ عاماً، وتزوجت ٣٤ في المائة قبل بلوغ عمر ١٨ عاماً. في أكتوبر، أصدرت السيدة الأولى بياناً أثناء اليوم العالمي للفتاة أعربت فيه عن قلقها بشأن الزواج المبكر والقسري، وأعلنت عن مبادرة حكومية سيتم إطلاقها لمعالجة هذه المشكلة.</p>			١٥	١٠	السودان	
<p>كان الزواج المبكر والقسري مشكلة كبيرة وواسعة الانتشار. لم يكن هناك حد أدنى لعمر الزواج، وقد تزوجت الفتيات بدءاً من عمر الثامنة، وهو ما ادعى التقليديون أنهم عملوا على التأكيد على أنهن كن عذارى في وقت الزواج. لا تنص التشريعات الوطنية على أي حد أدنى لعمر الزواج، باستثناء أنها تنص على أنه ينبغي أن تتزوج الفتيات في حالة بلوغ سن النضوج الجنسي. يؤثر النزاع الحالي في البلاد والوضع الاقتصادي المتدهور سلباً في الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والعدالة، ما يعرّض الفتيات والفتيان لمزيد من المخاطر المترتبة على زواج الأطفال. أظهرت آخر دراسة استقصائية ديموغرافية وصحية أجريت في عام ٢٠١٣ أنّ ٣١,٩ في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ عاماً قد تزوجن قبل عمر ١٨ عاماً بينما تزوجت ٩,٤ في المائة قبل عمر ١٥ عاماً. أظهرت الدراسة الاستقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف في عام ٢٠١٦ والتي استهدفت ست محافظات، أنّ ٧٢,٥ في المائة من الإناث المشاركات في المجتمعات المستهدفة قد تزوجن قبل بلوغ ١٨ عاماً. وصلت النسبة المئوية للإناث المشاركات اللواتي تزوجن في عمر الخامسة عشرة أو أقل إلى ٤٤,٥ في المائة. يشير هذا إلى أنّ زواج الأطفال أخذ في الارتفاع بوصفه من آليات التأقلم السلبية في سياق النزاعات.</p>					اليمن	
			١٦,٥	١٤	متوسط العمر القانوني للزواج	

المغتصب في بعض الولايات القضائية العقاب من خلال الزواج من ضحيته، على الرغم من أن عدداً من الدول قد ألغى مؤخراً القوانين المتعلقة بالزواج في حالات الاغتصاب: وهي لبنان (المادة ٥٢٢) والأردن (المادة ٣٠٨) والمغرب (٤٧٥) وتونس (المادة ٢٢٧) ودولة فلسطين (القانون رقم ٥).<sup>٧٧٠-٧٧٩</sup> كما تدرس الحكومة البحرينية قانوناً لإلغاء هذه الممارسة.<sup>٧٧١</sup>

تؤكد مراجعة القوانين الجنائية التي تتناول الأشكال الأخرى للعنف ضد النساء والفتيات على الاختلاف الكبير في تشريعات الحماية المعمول بها في جميع أنحاء المنطقة، مثل: ما هو مبين في الجدول ٣،٤ (أدناه). تُجرّم غالبية البلدان (١٢ من أصل ١٨ بلداً<sup>٧٧٧</sup>) الاغتصاب تحديداً عندما يرتكبه شخص آخر غير الزوج، بينما لا تُجرّم البلدان الستة المتبقية الاغتصاب تحديداً.<sup>٧٧٨</sup> من ناحية أخرى، من المحتمل أن يتجنب

الجدول ٣،٤:

#### تحديد القوانين الجنائية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات<sup>٧٧٢</sup>

الفئة حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	البلد	العنف الأسري	جرائم الشرف	الاغتصاب الزوجي	الاغتصاب (من غير الزوج)	إجهاض الناجيات ممن الاغتصاب	التبذير الجنسي	التحرش بالبشر	الإتجار للإناث	تشويه الأعضاء
بلدان مجلس التعاون الخليجي	البحرين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	قطر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المغرب العربي	المملكة العربية السعودية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	الجزائر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	ليبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	المغرب	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
المشرق العربي	تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	مصر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	العراق	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	الأردن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	لبنان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	دولة فلسطين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	سوريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البلدان الأقل نمواً	جيبوتي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	الصومال	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	السودان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
	اليمن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

<sup>٧٦٧</sup> توفّر عدالة النوع الاجتماعي والقانون وتقييم القوانين، التي تؤثر في المساواة بين الجنسين في منطقة الدول العربية (صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا)، التي نشرت في أواخر عام ٢٠١٨، النتائج المتعلقة بالقوانين والسياسات التي تؤثر في المساواة بين الجنسين والحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) في ١٨ من أصل ٢١ بلداً شملها تحليل الأوضاع هذا.

<sup>٧٦٨</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region"، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٦٩</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "وضع العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (Gender Justice in the Arab Region State of)"، عام ٢٠١٧.

<sup>٧٧٠</sup> منظمة هيومن رايتس ووتش، "فلسطين: تم إلغاء قانون "الزواج بالمغتصب" - إلغاء القوانين التمييزية الأخرى ضد المرأة (Law 'Rapist-Your-Palestine: Marry) - Repealed Other Discriminatory Laws Against Women"، عام ٢٠١٨.

<sup>٧٧١</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Arab States region Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the"، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٧٢</sup> المرجع نفسه

ملحوظات:

شرح عام لرموز الألوان أدناه. للحصول على مزيد من التفاصيل حول التصنيف حسب الموضوع، ارجع إلى التقرير الكامل.

على مرتكبي التحرش الجنسي في الأماكن العامة بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وغرامة قدرها ٢٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ درهم مغربي.<sup>٧٧٨</sup>

في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، يُحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جيبوتي ومصر والعراق (كردستان) والصومال والسودان واليمن (في المنشآت الطبية، وليس في المنزل). وحتى في ظل وجود التشريعات، فإنها تبقى غالباً غير شاملة، ولا تُطبّق بقوة في عديد من الأماكن. فمثلاً على الرغم من تجريم هذه الممارسة في مصر منذ عام ٢٠٠٨، فإنه يمكن التحايل على القانون من خلال المادة ٦١ من قانون العقوبات التي تسمح باتخاذ إجراءات ضارة لحماية النفس أو الغير. ومن ثم أُضيفت الصبغة الطبية على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث طبيياً بدلاً من حظره في مصر.<sup>٧٧٩</sup> ولكن هناك إنفاذ في البلد. بل جدير بالذكر أنه في عام ٢٠١٥، أصدرت إحدى المحاكم المصرية للمرة الأولى حكماً ضد طبيب متورط في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.<sup>٧٨٠</sup> ومن المهم ملاحظة أن العديد من الدول في المنطقة لم تعتمد تشريعات تحظر هذه الممارسة؛ لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد يكون نادراً أو لا يُمارس فيها.

اعتمدت العديد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية مؤخراً تشريعات تتعلق بعنف الشريك الحميم (مثل: الجزائر والبحرين والأردن ولبنان والمغرب وتونس والمملكة العربية السعودية، وكذلك إقليم كردستان بالعراق)، وهناك بلدان أخرى لديها قوانين قيد المراجعة. وعند إجراء فحص إجمالي، سنجد أن بلداً واحداً فقط من كل ثلاثة بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا<sup>٧٨١</sup> يواجه عنف الشريك الحميم (IPV) أو غيره من أشكال العنف الأسري الأخرى بقوانين تشريعية. ووفقاً لأحد التقديرات الإقليمية، ومنذ عام ٢٠١٧، بقيت ثلاث من كل أربع نساء غير محميات من العنف الأسري بموجب القانون.<sup>٧٨٢</sup> وجدير بالذكر أن كل البلدان التي وُجدت لها بيانات -

يشير **الرمز الأخضر** إلى أن القوانين في هذا الموضوع تنص على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وتتوافق بشكل كبير مع المعايير الدولية. لا تشير الفئة الخضراء إلى أن القانون مثالي أو أن العدالة بين الجنسين في المجال المتعلق بالموضوع قد تحققت بالكامل.

يشير **الرمز الكهرماني** إلى أنه تم تناول بعض جوانب النوع الاجتماعي في القانون المتعلق بهذا الموضوع، ولكن لا تزال هناك أوجه عدم مساواة مهمة بين الجنسين.

يشير **الرمز الأحمر** إلى أن القانون المتعلق بموضوع معين لا ينص على المساواة بين الجنسين و/أو أنه لا يوجد حد أدنى لتوفير الحماية من العنف القائم على أساس الجنس/النوع الاجتماعي.

يشير **الرمز الرمادي** إلى عدم توفر البيانات أو عدم كفاية المعلومات.

لم يتضمن مصدر الدراسة بيانات عن إيران والكويت والإمارات العربية المتحدة.

يطبق أكثر من نصف بلدان المنطقة بعض وسائل الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل و/أو نطاق الحياة العامة.<sup>٧٨٣</sup> ففي الأردن ولبنان، يسمح القانون لمن يتعرض للتحرش الجنسي (أو الضرب أو الإهانة) في مكان العمل بالاستقالة من منصبه دون إشعار.<sup>٧٧٤، ٧٧٥</sup> تم اقتراح تعديل على قانون العقوبات في اليمن، ولكن لم يتم اعتماده بعد.<sup>٧٨٦</sup> وفي المملكة العربية السعودية، يمكن سجن مرتكبي التحرش الجنسي للمرة الأولى مدة تصل إلى عامين وغرامة تصل إلى ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي، بينما يمكن أن يُعاقب مكرراً ارتكاب الجريمة بالسجن مدة تصل إلى خمسة أعوام وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠٠ ريال سعودي.<sup>٧٨٧</sup> وفي المغرب، يمكن أن يُحكم

<sup>٧٧٣</sup> ارجع أيضاً إلى مجموعة البنك الدولي، "النساء والأعمال والقانون (Women, Business and the Law)"، عام ٢٠٢٠.

<sup>٧٧٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "وضع العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (Justice in the Arab Region State of Gender)"، عام ٢٠١٧.

<sup>٧٧٥</sup> "التحرش الجنسي والعنف ضد النساء في مكان العمل في تسعة بلدان عربية (Sexual Harassment and VAW at the Workplace in Nine Arab countries)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٧٧٦</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: اليمن (Gender Justice and the Law: Yemen)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٧٧٧</sup> ارجع إلى مكتبة الكونغرس، "المملكة العربية السعودية: مجلس الشورى يوافق على مشروع قانون مكافحة التحرش (Saudi Arabia: Shura Council Approves Anti-harassment Bill)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٧٧٨</sup> ارجع إلى أخبار المغرب العالمية، "القانون التاريخي بشأن العنف ضد المرأة يدخل حيز التنفيذ (Historic Law on Violence Against Women Goes into Effect)"، بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٨.

<sup>٧٧٩</sup> الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "مصر: تقرير حول العنف ضد المرأة في مصر (Egypt: Report on Violence Against Women in Egypt)"، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٨٠</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing))"، عام ٢٠١٨، صفحة ٥٣.

<sup>٧٨١</sup> وفق التصنيف الإقليمي للبنك الدولي.

<sup>٧٨٢</sup> باولا تافاريس وودون كوينتين، عام ٢٠١٧. "الاتجاهات العالمية والإقليمية في الحماية القانونية للمرأة من العنف المنزلي والتحرش الجنسي. سلسلة مذكرات إنهاء العنف ضد المرأة (Series)". واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

s Legal Protection against Domestic Violence and Sexual Harassment. Ending Violence against Women Notes 'nds in WomenGlobal and Regional Tre)

Series)". واشنطن العاصمة: البنك الدولي.

- السماح للناجيات بالوصول إلى منزل العائلة أو التماس الإيواء في مكان آخر إذا لزم الأمر؛
- إجبار الجناة على مغادرة منزل العائلة لفترة محددة؛
- إجبار الجناة على تقديم المساعدة المالية المخصصة للإعالة وبدل التكاليف المتكبدة بسبب العنف، بما في ذلك العلاج الطبي والمأوى.

وفي حين أن خلصت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى أن هذه الأحكام تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية في تشريعات أوامر الحماية، فإن تقريرها يشير أيضاً إلى أنه لم يوجد بلد (في المنطقة العربية) قام بسن تشريعات متكاملة حول أوامر الحماية تشمل جميع البروتوكولات اللازمة على النحو المبين في " دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة" التابع للأمم المتحدة (عام ٢٠١٢). وفي حالات أخرى، يجب حذف بعض عناصر التشريعات التي لا تحقق هدف الحماية المرجو. ومنها آليات الوساطة، التي على الرغم من أنها مفيدة للحفاظ على سلامة العائلة، فإنها لا تتمحور حول مصلحة الناجيات.<sup>٧٨٧</sup>

الإتجار بالبشر مجرم في عدد من البلدان العربية. وتميل هذه البلدان إلى استهداف الأفعال الجنسية، ومنها الدعارة والاستغلال الجنسي والعنف وإكراه النساء والفتيات والفتيان على ارتكاب أفعال جنسية. لكن هذه القوانين -بحسب التقارير- ليست رادعة بما فيه الكفاية، كما أنها ليست واسعة بدرجة كافية لتشمل مختلف أشكال الاستغلال الجنسي.<sup>٧٨٨</sup> ففي أحد الأمثلة المهمة المرتبط بعدد من بلدان المنطقة، لا تُمنح العاملات الأجنبية الحماية بموجب قوانين العمل إلا في حالات نادرة، بل إنها تستبعد في الغالب وبصورة صريحة العمالة الوافدة من نطاق تطبيقها، ما يعرضها لخطر الإتجار بالبشر والاعتداء والاستغلال الجنسيين.<sup>٧٨٩</sup> وقد يتيح الاكتفاء بفرض الغرامات، أو إبعاد المهاجرين غير الشرعيين، للجناة الذين عوقبوا على هذه الجرائم تكرارها واستئناف أنشطتهم، نظراً إلى أنهم يدفعون غرامات صغيرة.<sup>٧٩٠</sup>

باستثناء بلد واحد فقط- تفتقر إلى أطر قانونية تجرم الاغتصاب الزوجي. وهذا البلد الوحيد هو جيبوتي، حيث تحدد المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات رقم ٥٩ لعام ١٩٩٥ الاغتصاب، ويحق للمحاكم احتساب الاغتصاب الزوجي جريمة؛ ولكن لا يخضع الاغتصاب الزوجي للمقاضاة إلا نادراً.<sup>٧٨٣</sup> وقد تبيقي القوانين التمييزية الخاصة بالزواج والحضانة والوصاية (الموصوفة بمزيد من التفصيل في الركيزة ٤) على النساء والفتيات في علاقات مسيئة.

عندما يمتد العنف الأسري ليشمل ما يسمى جرائم الشرف، تفشل العديد من بلدان المنطقة في توفير الحماية الكافية للضحية، ما يبرر الحماية للمعتدي. قد تكون الأحكام متساهلة أو مخففة للجناة الذكور - وهي ميزة لا تمتد بالتساوي إلى الإناث اللواتي يرتكبن العنف ضد أزواجهن.<sup>٧٨٤</sup> ولكن في لبنان وفلسطين والجمهورية العربية السورية -على وجه الخصوص- ألغيت القوانين التي تمنح الظروف المخففة للمسؤولية على القتل في قضايا ما يسمى جرائم الشرف.<sup>٧٨٥</sup>

لكن جدير بالذكر أن العديد من البلدان في المنطقة قد أصدرت أوامر حماية يُنظر إليها -على الصعيد العالمي- على أنها من بين أكثر التدخلات فائدة في منع عنف الشريك الحميم وغيره من أشكال العنف الأسري الأخرى. وفقاً لبحث أجرته منظمة الإسكوا، تشمل العناصر المشتركة لتوفير أوامر الحماية عبر هذه البلدان ما يأتي:<sup>٧٨٦</sup>

- حظر الجناة من الاتصال بالناجيات وأطفالهن وغيرهم من أفراد العائلة أو إلحاق الضرر بهم على نحو مباشر أو غير مباشر (عن طريق طرف ثالث)؛
- إلزام الجناة بالبقاء على بعد مسافة محددة من الناجيات وأطفالهن أينما كانوا؛
- حظر الجناة من الإضرار بالممتلكات الشخصية للناجيات أو بالممتلكات المشتركة (السيارات، المنازل، والأثاث)؛
- حظر الجناة من استخدام الأصول المشتركة مع الناجيات؛

<sup>٧٨٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region"، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٨٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عام ٢٠١٧. "وضع العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (State of Gender Justice in the Arab Region)"

<sup>٧٨٥</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region))"، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٨٦</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "معايير العناية الواجبة، العنف ضد النساء وطلبات الحماية في المنطقة العربية (The Due Diligence Standard, Violence Protection Orders in the Arab Region against Women and Pr)", عام ٢٠١٨، صفحة ٧.

<sup>٧٨٧</sup> المرجع نفسه، صفحة ٨.

<sup>٧٨٨</sup> الوكالة السويدية للتنمية الدولية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحث، "تمكين المرأة نحو المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تعميم مراعاة المنظور الجندي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية: النوع الاجتماعي والتجارة (Empowering Women towards Gender Equality in the MENA Region through Gender Mainstreaming in Economic Policies and Trade Agreements: Gender and Trade)", عام ٢٠١٩.

<sup>٧٨٩</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region))"، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٩٠</sup> الوكالة السويدية للتنمية الدولية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحث، "تمكين المرأة نحو المساواة بين الجنسين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال تعميم مراعاة المنظور الجندي في السياسات الاقتصادية والاتفاقيات التجارية: النوع الاجتماعي والتجارة (Empowering Women towards Gender Equality in the MENA Region through Gender Mainstreaming in Economic Policies and Trade Agreements: Gender and Trade)", عام ٢٠١٩.

وقد هدفت الإستراتيجية الوطنية السودانية الخاصة بالتخلي عن جميع أنواع تشويه/قطع جزء من الأعضاء التناسلية للإناث (من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٨) إلى القضاء على جميع أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال نهج متكامل تناول الأبعاد الدينية والاجتماعية والصحية والثقافية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تضمن جهات فاعلة من المؤسسات الأكاديمية والوزارات التنفيذية والخبراء القانونيين.

كما شاركت اليمن من خلال لجنها الوطنية للمرأة في إعداد الإستراتيجية العربية لحماية النساء من العنف للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٢٠.

ووضعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء من ٢٠١١ إلى ٢٠١٩ في فلسطين أهدافاً إستراتيجية لتعزيز آليات حماية النساء الفلسطينيات وتمكينهن، بما يشمل تعزيز الإطار القانوني والآليات المؤسسية لحماية النساء من العنف وتحسين الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي، مع تقديم الدعم إلى الناجيات من العنف وتحسين معالجة حالات العنف ضد النساء والفتيات من خلال الخدمات الصحية.

وقد وُضعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء في تونس عام ٢٠٠٨، وأجري أول استطلاع وطني حول العنف ضد النساء والفتيات في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠.

وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠، نفذت سوريا دراسات وطنية حول العنف ضد النساء وصاغت إستراتيجية لمكافحة العنف. كما تضمنت الإستراتيجية الوطنية للهوض بالنساء العنف ضد النساء والفتيات كأحد محاور تركيزها.

وتركز الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ على القضاء على التمييز ضد النساء ودعم تمكينهن.<sup>٧٩٦</sup>

على الرغم من نطاق النزاع المسلح في المنطقة، لا توجد تشريعات في معظم البلدان تستهدف على وجه التحديد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتأتي السودان كاستثناء، حيث تجمد التشريعات الوطنية حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تجريباً صريحاً ضمن جرائم الحرب. وقد اعتمد وزير العدل الليبي قراراً وزارياً (١١٩) في عام ٢٠١٤ يحدد ضحايا العنف الجنسي أثناء الانتفاضة الليبية ضمن ضحايا الحرب ويمنحهم الحق في التعويضات. لكن يبدو أن القرار لم يتم تنفيذه.<sup>٧٩١</sup> لكن تعمل بعض البلدان على تطوير خطط عمل بشأن النساء والسلام والأمن تشمل الاهتمام بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع (ارجع إلى الركيزة ٤).

#### سياسات العنف ضد النساء والفتيات

بعيداً عن المجال التشريعي، تصاعدت الالتزامات السياسية بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية في الأعوام الأخيرة كدليل على التغيير الإيجابي، حتى على المستوى الإقليمي. فمثلاً في عام ٢٠١٤، اعتمدت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إعلان الكويت، الذي أدانت جميعها فيه جميع أشكال العنف ضد النساء والتزمت بمواجهته من خلال استحداث "قواعد وإجراءات واضحة تحدد المسؤوليات [...] وتحد من حالات الإفلات من العقاب".<sup>٧٩٢</sup> إضافة إلى ذلك، تأسس تحالف النساء البرلمانيات من المنطقة العربية لمكافحة العنف ضد النساء في عام ٢٠١٤، ويضم نائبات من ثلاثة عشر بلداً: ليبيا، والأردن، والسودان، ولبنان، ومصر، والبحرين، وتونس، والمغرب، وفلسطين، والعراق، وجيبوتي، والكويت، والمملكة العربية السعودية. وصاغ هذا التحالف مسودة اتفاقية عربية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وتخضع الآن للمراجعة النهائية.<sup>٧٩٣</sup>

تبنت العديد من البلدان في المنطقة مبادرات وإستراتيجيات وسياسات للحد من العنف ضد النساء والفتيات. وتشمل الأمثلة (على سبيل المثال لا الحصر)<sup>٧٩٤،٧٩٥</sup>:

- وضع السودان مسودة لإستراتيجية وطنية للحد من زواج الأطفال في عام ٢٠١٥.

<sup>٧٩١</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "المساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات: تحديد الفجوات نظرياً وممارسة الولايات القضائية الوطنية في المنطقة العربية (Region Accountability for Sexual Violence in Conflict: Identifying Gaps in Theory and Practice of National Jurisdictions in the Arab)", عام ٢٠١٨.

<sup>٧٩٢</sup> إعلان الكويت بشأن مناهضة العنف ضد النساء، وتحديد الفقرتان ٢ و٤. نص هذا الإعلان مدرج على موقع الإسكوا، ٢٠١٤. مقتبس من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهبط العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing))"، عام ٢٠١٦.

<sup>٧٩٣</sup> ارجع إلى <https://www.wfd.org/programmes/mena> و [arabcoalition.org/en](https://arabcoalition.org/en) و <https://cvaw.org>

<sup>٧٩٤</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، التقرير الإقليمي، "قوانين الصحة الجنسية والإنجابية وسياساتها في بلدان عربية محددة (Sexual and Reproductive Health Laws and Policies in Selected Arab Countries)", عام ٢٠١٦.

<sup>٧٩٥</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنود) والتصدي له في أوضاع اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Middle East and North Africa Sexual and Genderbased Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the M)", عام ٢٠١٥.

<sup>٧٩٦</sup> المجلس القومي للمرأة، "الإستراتيجية القومية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠: الرؤية والركائز (National Strategy for the Empowerment of Egyptian Women 2030: Vision and Pillars)", عام ٢٠١٧.

برامج وبروتوكولات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مع إعطاء أولوية تقديم الخدمات إلى المجموعات الأكثر هشاشة كافة، ومنها اللاجئين. وفي عام ٢٠١٩، أطلقت وزيرة الدولة لتمكين الاقتصاديين للنساء والشباب الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٩).<sup>٧٩٨</sup>

وقد وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان الخطة الوطنية لوزارة الشؤون الاجتماعية لحماية الأطفال والنساء ("الخطة الوطنية")، وتم التوقيع عليها في أكتوبر ٢٠١٤.<sup>٧٩٧</sup> قدمت الخطة الوطنية إطار العمل الأول الذي وضعت بموجبه

الجدول ٣,٥:

### إصلاح السياسات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات<sup>٧٩٩</sup>

الفئة حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا	البلد	الإصلاح السياسي
		جزء من إستراتيجية شاملة خاصة بالنساء
	البحرين	الإستراتيجية الوطنية لحماية النساء من العنف الأسري (٢٠٢٢)
	الكويت	غير متوفر
	عمان	غير متوفر
بلدان مجلس التعاون الخليجي	قطر	غير متوفر
	المملكة العربية السعودية	غير متوفر <sup>٨٠٠</sup>
	الإمارات العربية المتحدة	غير متوفر <sup>٨٠١</sup>
	ليبيا	غير متوفر
المغرب العربي	المغرب	خطة الحكومة للمساواة (إكرام) (الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، المرحلة الثانية في الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١ مستمرة)
	مصر	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء (الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠)
المشرق العربي	العراق	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء (الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧)

<sup>٧٩٧</sup> وثيقة عمل للصندوق الائتماني الإقليمي التابع للاتحاد الأوروبي استجابة للأزمة السورية لاستخدامها في قرارات المجلس التشغيلي (Action document for the EU) (Regional Trust Fund in Response to the Syrian Crisis to be used for the decisions of the Operational Board)، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٩٨</sup> الجمهورية اللبنانية، "المراجعة الوطنية الرسمية حول التقدم المحرز في تنفيذ مهام عمل بكن وتحديد التحديات التي تواجه تنفيذها (Official Report on Progress) (Made and the Implementation and Identification of Challenges to Implement the Beijing Platform for Action)، عام ٢٠١٩.

<sup>٧٩٩</sup> مقتبس من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقرير "وضع المرأة العربية (Status of Arab Women Report)"، عام ٢٠١٦. "العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Violence Against Women, What Is at Stake?)"، عام ٢٠١٧، صفحة ١٥.

<sup>٨٠٠</sup> مكتب اليونيسف بمنطقة الخليج، تشمل الإستراتيجية الوطنية للأسرة في المملكة العربية السعودية النساء والأطفال وكبار السن وتم اعتمادها عام ٢٠٢١.

<sup>٨٠١</sup> مكتب اليونيسف بمنطقة الخليج، "يجري وضع إستراتيجية للقضاء على العنف ضد الأطفال (a strategy on ending violence against children is under development)".

الأردن	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء (الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧) (٢٠١٧)	الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧)
لبنان	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات (الفترة من ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٩)	
دولة فلسطين	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء (الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٩)	الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية بشأن المساواة والعدالة بين الجنسين وتمكين المرأة (الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٢)
سوريا	غير متوفر	غير متوفر
السودان	الخطة الوطنية الخمسية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦)	غير متوفر
البلدان الأقل نمواً		
اليمن	غير متوفر	الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٥)

المصدر: مقتبس من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، عام ٢٠١٧. "تقرير عن وضع المرأة العربية، عام ٢٠١٦. "العنف ضد المرأة: ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report، ٢٠١٦. Violence Against Women, What Is at Stake)؟"

#### الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات

تبقى الأعراف النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي والممارسات التمييزية أصل أشكال العنف المتعددة ضد النساء والفتيات. ولا تخرج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية عن هذه القاعدة؛ حيث توجد معتقدات أبوية تدعم منح الذكور الامتياز والقوة في كل شؤون الحياة تقريباً. فمع التقدم المُحرز في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عديد من البلدان في المنطقة، نجد أن القبول الواسع لمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات -على المستوى الفردي والجماعي وحتى المجتمعي- يعكس أوجه التحيز الراسخة بين الجنسين ويعززها. على سبيل المثال، قد تحدد أعراف "شرف" العائلة المرتبطة بعبء الأثني قرارات العائلات بتزويج فتياتها الصغيرات. وقد يتم تعزيز هذه الأعراف من خلال العقوبات الاجتماعية المفروضة من المجتمع والتي تلحق وصمات العار بالعائلات والفتيات أنفسهن غير المتزوجات في سن "مقبولة" (عادة فور البلوغ مباشرة).<sup>٨٠٢</sup>

في عديد من البلدان العربية، يُنظر إلى الجهود المبذولة لحماية النساء من عنف الشريك الحميم وغيره من أشكال العنف الأسري بوصفها

تقويضاً للقيم الأبوية التقليدية، مثل: سلطة الرجل كرئيس للأسرة. وتُعد القوانين المقترحة أو الجديدة التي تؤكد على حقوق الإنسان الفردية للنساء -المنشقات عن سيطرة أفراد العائلة الذكور- محل جدل غالباً بسبب هذه الأعراف الضارة المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وقد يكون هذا أحد أسباب تعليق مشروعات القوانين ذات الصلة بالعنف ضد النساء أو العنف الأسري في العديد من البلدان.<sup>٨٠٣</sup>

وحتى في الحالات التي يتم فيها منح النساء بعض الحماية بموجب القانون، فإنهن قد يتعرضن هن وعائلاتهن لضغط اجتماعي قوي للتنازل عن حقوقهن. وقد كشفت دراسة للمجلس الوطني الأردني لشؤون العائلة -على سبيل المثال- أن مرتكبي جرائم قتل الإناث في البلد قد استفادوا من تخفيف الأحكام في ٧٨ في المائة من القضايا بسبب تنازل العائلات عن التهم.<sup>٨٠٤</sup> وفي حالة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تشير الدلائل إلى أن الأعراف الاجتماعية تكتسب قوة شديدة في بعض المجتمعات، لدرجة أنها تخلق ما وصفه أحد الباحثين بأنه "فخ الاعتقاد" الذي بموجبه يكون لدى الأشخاص توقع راسخ بأن المجتمع يدعم هذه الممارسة، حتى لو لم يتغاضوا عنها، كما هو الحال مع قلقهم بشأن وصمة العار لعدم التوافق مع أعراف المجتمع المتصورة.<sup>٨٠٥</sup> كما توجد أدلة على قيام شخصيات دينية بالترويج لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

<sup>٨٠٢</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "نبذة عن زواج الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (A Profile of Child Marriage in the Middle East and North Africa)". عام ٢٠١٨.

<sup>٨٠٣</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Beijing Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region)". عام ٢٠١٦.

<sup>٨٠٤</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٠٥</sup> ماي (١٩٩٦)، مقتبس من المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في منطقة الدول العربية، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتحركات السكان داخل المنطقة العربية ومنها، عام ٢٠١٨.

على الرغم من أن معدل حدوث هذه الممارسة في العراق أقل بكثير منه في السودان ومصر.<sup>٨١٠</sup> ووفقاً لدراسة استقصائية ديموغرافية وصحية من عام ٢٠١٣، ترى ٧٥ في المائة من النساء في اليمن أنه يجب وقف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.<sup>٨١١</sup>

توضح بيانات المسح العنقودي متعدد المؤشرات وبيانات الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية من عدد من البلدان مدى ارتباط المواقف الراسخة بعمق بعنف الشريك الحميم، حتى بين الشباب. وأجري مسح على الفتيان (والفتيات أيضاً في بعض البلدان) حول ما إذا كان لدى الأزواج مبرر لضرب زوجاتهم لسبب واحد على الأقل من الأسباب المحددة، مثلاً إذا كانت زوجته تحرق الطعام، أو تتجادل معه، أو تخرج دون أن تخبره، أو تهمل الطفل، وما إلى ذلك (ارجع إلى الشكل ٣،٧). ومن بين المراهقين الذكور الذين شملهم الاستطلاع، برز الموجودون في الأردن ضرب الزوجات بأعلى معدل في المنطقة (٦٤ في المائة).<sup>٨١٢</sup> ومن المثير للاهتمام أن ٦٣ في المائة من الفتيات الأردنيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و١٩ عاماً قد وافقن على ضرب الزوجة في ظروف معينة.<sup>٨١٣</sup> لكن في قطر، برر المراهقون ضرب الزوجات بمعدلات أعلى بكثير من نظرائهم من الإناث. وتشير نتائج اليمن والجزائر ومصر إلى مستوى عالٍ نسبياً من قبول ضرب الزوجة بين المراهقات. كما تشير الأبحاث من الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية إلى أن النساء أيضاً قد يوافقن على كون ضرب الزوجة أمراً مقبولاً في ظروف معينة (لا توجد بيانات قابلة للمقارنة للرجال الراشدين).

ليس من المستغرب، بالنظر إلى الميل إلى إعطاء الأولوية لحقوق الجاني على حقوق الضحية فيما يتعلق بعدد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أن تكون الأعراف التي لا تشجع على الإبلاغ منتشرة. فقد يرتب على عدم وجود ضمانات للسرية إلحاق وصمة عار دائمة للناجية وعائلتها. كما يمكن أن يسهم غياب الحماية من الانتقام في إثارة المخاوف المتعلقة بالإبلاغ. في استطلاع أجري في البلدان المشاركة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في عام ٢٠١٧، لاحظ عديد من المشاركين أن المخاوف بشأن الجاني قد قيدت الإبلاغ.<sup>٨١٤</sup> وفي بعض المناطق، مثل: البحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة، ظهرت تقارير تفيد بأن الشرطة سترفض التدخل في حالات عنف الشريك الحميم، أو

فكشفت دراسة على سبيل المثال في إقليم كردستان بالعراق أن العديد من القادة الدينيين المحليين يدعمون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث للحد من العلاقات قبل الزواج وخارج نطاق الزوجية. وعلى الرغم من أن هؤلاء القادة لم يصرحوا علناً بترويجهم لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإنهم عارضوا حظر هذه الممارسة.<sup>٨١٥</sup> لكن في بلدان أخرى في المنطقة، دعت الشخصيات الدينية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ففي مصر، اجتمع الأزهر الشريف وجامعته مع الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في إطار مبادرة "السلام والحب والتسامح": "جهد يستهدف مكافحة الممارسات الضارة وحماية الأطفال من العنف؛ بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية للإناث."<sup>٨١٦</sup>

على الرغم من وجود قدر كبير من الأدلة الموثقة على انتشار المواقف والمعتقدات التي تدعم الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات، فإن هناك بيانات وتحليلات سائدة محدودة تحاول رصد المواقف والمعتقدات الفردية فيما يتعلق بالشرعية المتصورة لأشكال العنف المختلفة. وتُستثنى من ذلك بيانات استقصاءات المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS) والدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية (DHS) التي تم جمعها فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعنّف الشريك الحميم.

في مسح عنقودي متعدد المؤشرات أُجري عام ٢٠١٠ في السودان، أشار ٦٤ في المائة من المشاركين الذكور الذين كانوا على علم بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى أنهم يعتقدون أن هذه الممارسة يجب أن تتوقف، مقارنة بنحو ٥٣ في المائة من الإناث.<sup>٨١٧</sup> وعلى جانب آخر، وجد استطلاع للقضايا الصحية أُجري في عام ٢٠١٥ في مصر -كجزء من برنامج الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية- أن ٢٨ في المائة فقط من الرجال والفتيات الذين كانوا على دراية بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث رأوا أنه يجب أن يتوقف، مقارنة بنحو ٣٨ في المائة من النساء المصريات اللواتي شاركن في الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية التي أُجريت عام ٢٠١٥.<sup>٨١٨</sup> وجد مسح عنقودي متعدد المؤشرات أُجري في العراق عام ٢٠١٨ أن ٩٤ في المائة من الإناث اللواتي شملهن الاستطلاع يعتقدن أن الممارسة يجب أن تتوقف (من دون الحصول على بيانات من الذكور).

<sup>٨١٦</sup> أحمد وآخرون، "المعارف والمنظورات حول ختان الإناث بين القادة الدينيين المحليين في محافظة أربيل (Knowledge and Perspectives of Female Genital Cutting among the Local Religious Leaders in Erbil Governorate)"، إقليم كردستان العراق. الصحة الإنجابية، عام ٢٠١٨.

<sup>٨١٧</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسيف، "المضي قدماً نحو تحقيق تقدم أسرع لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠٣٠ (Towards faster progress to end female genital mutilation by 2030)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨١٨</sup> "المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS) (Multiple Indicator Cluster Survey (MICS))"، السودان، عام ٢٠١٠. يجب توخي الحذر عند تفسير هذه الأرقام. نظراً إلى أن الاستطلاع اختار فقط الذكور الذين كانوا على دراية بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا ينبغي أن نفترض تلقائياً أن عدد الذكور في السودان الذين يريدون إيقاف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أكبر من عدد نظرائهم من الإناث. في الواقع، ربما كان هؤلاء المشاركون الذكور أقل وعياً بهذه الممارسة، ومن كانوا على دراية بها يريدون على الأرجح أن تتوقف.

<sup>٨١٩</sup> "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية (Survey (DHS) Demographic and Health)"، مصر (DHS)، عام ٢٠١٥.

<sup>٨٢٠</sup> "المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS) (Multiple Indicator Cluster Survey (MICS))"، العراق، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٢١</sup> "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية (Demographic and Health Survey)"، اليمن، عام ٢٠١٣.


<sup>٨٢٢</sup> "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية في الأردن (Jordan DHS)"، من عام ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨.

<sup>٨٢٣</sup> "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية في اليمن (Yemen DHS)"، عام ٢٠١٣.

<sup>٨٢٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women, What Is at Stake)"، عام ٢٠١٧.

لعدم الإبلاغ عن العنف الشريك الحميم وغيره من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الأخرى. وفي حالة اليمن، وجد الاستطلاع أنه تم منع الفتيات من الإبلاغ عن العنف في بعض المدارس.<sup>٨١٧</sup>

لن تتعامل مع النساء على محمل الجد.<sup>٨١٦،٨١٥</sup> كما كانت رسوم الخدمات والأمية والتحديات المرتبطة بالحصول على معلومات حول الخدمات والمخاوف من خطر فقدان الأطفال أيضاً من الأسباب التي تم ذكرها



في بعض البلدان، قد تُتهم النساء اللواتي يبلغن عن اعتداء جنسي بتهمة الفحش أو الزنا، مع قلة الحماية التي تمنحهن إياها الأنظمة القانونية التي تميز شهادة الذكور. وفي البيئات والمجتمعات الأكثر تحفظاً في المنطقة، تقيد الأعراف الاجتماعية (وبعض القوانين والسياسات) حرية الحركة للنساء والفتيات، ما يحول دون وصولهن إلى خدمات الدعم دون وجود مرافق من الذكور.<sup>٨١٩</sup>

فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، تتفاقم تحديات الإبلاغ بسبب المحرمات الاجتماعية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور من جانب الضحية. ففي دراسة بحثية أجريت حول العنف الشريك الحميم في مصر، أشارت الغالبية العظمى (٩٣,٥ في المائة) من المشاركات في الاستطلاع اللواتي ذكرن تعرضهن للعنف الجنسي على يد الشريك حميم إلى أنهن لم يطلبن المساعدة أو يفصحن عن العنف لأي شخص.<sup>٨١٨</sup> وكما ذكر سابقاً،

<sup>٨١٥</sup> المركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان، "وضع حد لكل أنواع الظلم ضد النساء في دولة الإمارات العربية المتحدة المُقدّم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في استعراضه للتقرير الدوري لدولة الإمارات العربية المتحدة - الجلسة رقم ٦٢ (End All Injustice against Women in the United Arab Emirates Submission to the CEDAW Committee in its review to the United Arab Emirates Periodic Report - 62nd Session)", عام ٢٠١٥.

<sup>٨١٦</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women, What Is at Stake)", عام ٢٠١٧.

<sup>٨١٧</sup> المرجع نفسه

<sup>٨١٨</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "مسح التكلفة الاقتصادية للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) في مصر (The Economic Cost of Gender-Based Violence in Egypt)", عام ٢٠١٥.

<sup>٨١٩</sup> لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Beijing Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region)", عام ٢٠١٦.

على الرغم من هذه التحديات، وكما هو موضح أدناه، فإن العديد من الدول العربية تحرز تقدماً في توفير خدمات آمنة وأخلاقية وداعمة للناجيات.

#### الخدمات والبرامج الخاصة بالعنف ضد النساء والفتيات

عند تقديم الخدمات إلى الناجيات، يضطلع عدد من القطاعات والمؤسسات بأدوار مهمة. يتضمن النهج "متعدد القطاعات" لرعاية الناجيات -كحد أدنى- قطاعات الصحة والدعم النفسي والاجتماعي والقطاعات القانونية/القضائية والأمنية التي تعمل على نحو متناسق ووفقاً لمبادئ مشتركة آمنة وأخلاقية تتمحور حول الناجيات لتلبية احتياجاتهن المتنوعة. وبينما نجحت الحكومات في جميع أنحاء المنطقة في تحقيق تقدم كبير في اعتماد خطط عمل وطنية ووضع آليات للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ظلت وتيرة التقدم أبطأ فيما يتعلق بضمان رعاية شاملة متعددة القطاعات للناجيات يمكن الوصول إليها وبأسعار معقولة.

في عام ٢٠١٦، أجرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا استطلاعاً للدول الأعضاء حول قنوات الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والفتيات، وجاءت ردود ١٢ بلداً مشيرة إلى أن نقاط الوصول الوطنية للإبلاغ متاحة من خلال الشرطة والمحاكم ووزارة الداخلية والوزارات الأخرى والمستشفيات الحكومية (ارجع إلى الجدول ٣،٦).

ترتبط مشكلة عدم الإبلاغ أيضاً بمدى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ونزاهة الشرطة وأنظمة العدالة. ففي حالة الفلسطينيين في القدس الشرقية -على سبيل المثال- أشارت الدلائل إلى تردد النساء في الإبلاغ خشية تعريض أسرتهن بالكامل للخطر بسبب عدم ثقتهن بالشرطة الإسرائيلية والخوف من استهداف أفراد العائلة الذكور.<sup>٨٢٠</sup> ويتفاهم تردد النساء هذا في الإبلاغ عن الجرائم من خلال درايتهن بالحالات التي تعرضت فيها النساء -ومن بينهن الفتيات القاصرات- للاعتداء من قبل رجال الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة. وعندما تحدث هذه الانتهاكات مع الإفلات من العقاب، تتوقع النساء احتمال تعرضهن للإيذاء مرتين أو ثلاث مرات إذا حاولن الإبلاغ عن تعرضهن للعنف.<sup>٨٢١</sup>

في الحالات الإنسانية، يمكن تكثيف الأعراف والممارسات الاجتماعية التقليدية ذات الصلة بالنوع الاجتماعي. وحسبما تمت مناقشته، تزيد النزاعات من انتشار العنف ضد النساء والفتيات، مثل: عنف الشريك الحميم، والاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال. في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، تبقى الفتيات عادة أول من يُخرج من المدرسة في أوقات النزاعات، ومن ثم يتقيد تعليمهن ويزداد شعورهن بأنهن قد يصبحن عبئاً مالياً، ومن ثم تزداد معدلات زواج الأطفال.<sup>٨٢٢</sup> كما يمكن أن يؤدي النزاع أيضاً إلى انتكاسات اقتصادية للنساء والفتيات، حيث تصبح الوظائف نادرة وتفقد النساء إمكانية الوصول إلى الأرض والممتلكات؛ قد تتأثر النساء والفتيات تأثراً كبيراً بنقص الغذاء والمشكلات الصحية، مثل: سوء التغذية، حيث يتخلل عن الطعام حتى يتمكن الرجال من تناوله.<sup>٨٢٣</sup>

الجدول ٣،٦:

#### القنوات الرسمية لأنظمة الإبلاغ حسب البلد

القنوات أخرى	المستشفيات الحكومية	أقسام أخرى ضمن وزارة الداخلية	المحاكم م	الشرطة	البلد	الفئة حسب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
●				●	البحرين	بلدان مجلس التعاون الخليجي
	●	●	●	●	الكويت	
●	●	●	●	●	المملكة العربية السعودية	
●			●	●	عُمان	المغرب العربي
	●		●	●	المغرب	
●		●	●	●	تونس	
●		●	●	●	مصر	المشرق العربي
	●	●	●	●	الأردن	
			●	●	لبنان	

<sup>٨٢٠</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات الفلسطينيات (Social and Economic Situation of Palestinian Women and Girls)"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٢١</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing))"، عام ٢٠١٦.

<sup>٨٢٢</sup> البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف من أجل تسريع العمل لإنهاء زواج الأطفال. "زواج الأطفال في البيئات الإنسانية: تسليط الضوء على الوضع في المنطقة العربية (Child Marriage in Humanitarian Settings: Spotlight on the Situation in the Arab Region)".

<sup>٨٢٣</sup> أمة العليم السوسوة وطلاة ليفاني، "الدور المحوري للمرأة في المراحل الانتقالية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (The Central Role of Women in the Middle East and North Africa Transition)"، عام ٢٠١٩.

●	●	●	●	●	دولة فلسطين
	●	●	●	●	سوريا
	●	●	●	●	اليمن
					البلدان الأقل نمواً

المصدر: استبيان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عام ٢٠١٦

تقدم وزارة الصحة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في تونس مجموعة واسعة من الخدمات الصحية للنساء والفتيات الضحايا/الناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من خلال مراكز متخصصة تشمل الفحص البدني والنفسي وفحص الطب الشرعي والعلاج الطبي العاجل (اختبار العدوى المنقولة جنسياً/فيروس نقص المناعة البشرية، ووسائل منع الحمل الطارئة، ورعاية الحمل أو التخلص منه) والإحالة إلى خدمات أخرى.

ومع ذلك، ظهرت مشكلة واضحة في عدد من البلدان في جميع أنحاء المنطقة تتمثل في القلق بشأن رسوم الخدمات. بل إن البلدان التي تُفرض فيها صراحةً مجانية الخدمات الصحية التمهيد إلى الناجيات (كما في الأردن وقطر والسودان، من بين بلدان أخرى)، يُطلب في بعض المناطق بها من الناجيات دفع ثمن الأدوية أو الرعاية المتخصصة، وقد لا تتم إتاحة الخدمات لغير المواطنين (أي اللاجئات أو المهاجرات). وفي المغرب، قدرت دراسة أجراها المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة متوسط الإنفاق الشخصي على الخدمات الصحية جراء حادث عنيف بما يعادل ٢١١ دولاراً أمريكياً.<sup>٨٢٥</sup> تحدد مشكلات الرسوم (إلى جانب الصعوبات الأخرى المرتبطة بالوصول إلى الخدمة، كما يحدث في بعض الخدمات التي تُقدم في المناطق الريفية) من طلب المساعدة من جانب النساء المهمشات، ومنهن على سبيل المثال الأقليات العرقية واللاجئات والنازحات داخلياً.

إضافة إلى ذلك، قد يمنح مقدمو الرعاية الصحية الذين يقدمون الإدارة السريرية لخدمات الاغتصاب في بعض الأماكن الأولوية لاختبارات العذرية واختبارات الحمل، ما يعكس الأعراف الاجتماعية الأوسع نطاقاً والتي تلحق التعبير بالناجيات.<sup>٨٢٦</sup> كما تواجه النساء عقبات إجرائية، مثل: مطالبتهن بالإبلاغ في غضون فترة زمنية محددة (على سبيل المثال، ثلاثة أشهر من الحادث للنساء الفلسطينيات)، وعلهن تقديم دليل على الإصابة الكبيرة حتى يتسنى بدء المحاكمة.<sup>٨٢٧</sup>

فيما يتعلق بالعدالة والشرطة، وجدت التقارير الواردة من بلدان متعددة أن هذه الممارسات الجيدة من قِبل الحكومة:

توفر مراجعة مكثفة نسبياً للبرامج التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات أُجريت لاحقاً (٢٠١٨) مزيداً من التفاصيل المحددة حول الخدمات المتاحة للنساء والفتيات في عدد من البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية. وتقدم سلسلة التقارير على مستوى الدولة هذه تفاصيل عن خدمات الصحة والشرطة والعدالة والخدمات النفسية والاجتماعية في المنطقة.<sup>٨٢٤</sup> وتتمثل النقاط الرئيسية للممارسات الجيدة في المنطقة في تطوير إجراءات معيارية لتحديد مسارات الإحالة وخدماتها؛ ونماذج طبية قانونية في موقع واحد؛ واستحداث وحدات وإدارات شرطة متخصصة وجهود تستهدف تجنيد مزيد من الشرطيات؛ وأماكن آمنة للنساء والفتيات، ومنها الملاجئ التي توفر رعاية شاملة؛ وإضفاء طابع مؤسسي على قواعد بيانات منسقة وموحدة بشأن حوادث العنف ضد النساء والفتيات.

وبصورة أكثر تحديداً، فيما يتعلق بقطاع الصحة، تضمنت بعض أفضل الممارسات المحددة لبعض البلدان على المستوى الوطني ما يأتي:

تقدم الحكومة المصرية خدمات صحية مجانية إلى الناجيات من العنف الجنسي، ومنها الخدمات الطبية والنفسية، وتكفل لهن الوصول إلى الخدمات الطبية الأخرى في العيادات والمستشفيات الخاصة من خلال الإعانات. وتتوافر هذه الخدمات للنساء والفتيات المستضعفات، ومن بينهن النساء ذوي الإعاقة والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية واللاجئات.

طبقت وزارة الصحة المغربية برنامجاً وطنياً لتقديم الخدمات عبر إنشاء وحدات متخصصة في المستشفيات واستحداث إجراءات تشغيل موحدة ومسارات إحالة لتوجيه عمل مقدمي الخدمات مع الدرك الشرطي والقطاعات الاجتماعية.

صادقت وزارة الصحة العراقية على إدارة سريرية لبروتوكول التعامل في حالات الاغتصاب في عام ٢٠١٧ وأنشأت وحدات متخصصة للتعامل مع الحالات.

<sup>٨٢٤</sup> استُمدت المعلومات من التقارير القطرية من مصر والمغرب والعراق والأردن ولبنان وتونس وسوريا واليمن وعمان وجيبوتي وليبيا وفلسطين والصومال بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وكتبها أسمهان وادي، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٢٥</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء: ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women: What Is at Stake)"، عام ٢٠١٧.

<sup>٨٢٦</sup> مارتن إس وأندرسون كيه، "الاستماع والمشاركة والتمكين: إستراتيجية لتوسيع نطاق الاستجابة للفتيات اليافعات وتعزيرها في سوريا (Engage, and Empower: A Strategy to Expand Upon and Strengthen the Response to Adolescent Girls in Syria)"، عام ٢٠١٧.

<sup>٨٢٧</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: فلسطين (Gender Justice and the Law: Palestine)"، عام ٢٠١٨.

- توفر إدارة حماية العائلة (FPD) والجهات الفاعلة في إنفاذ القانون في قطاع الشرطة والعدالة في الأردن وسائل للتحقيق في الحالات ومتابعتها وتقديم الدعم القانوني والقضائي، والوصول إلى مراكز الإيواء الآمنة والخدمات النفسية والاجتماعية وخدمات الطب الشرعي والإحالة إلى القطاعات الأخرى. ويتم توفير خدمات إدارة حماية العائلة مجاناً، وتتضمن تغطية جغرافية وطنية وخط مساعدة مجاناً للإبلاغ عن الحوادث.
  - وتوفر قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية في لبنان - بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية- التحقيقات، والأمن والحماية، والاستشارات والتمثيل فيما يتعلق بالنواحي القانونية، إلى جانب خط ساخن للطوارئ للإبلاغ عن العنف الأسري.
  - في عُمان، يتولى مكتب المدعي العام التحقيق وجمع الأدلة وإدانة الجناة والإحالة للناجيات. ويتم توفير المساعدة القانونية مجاناً.
  - تقدم الشرطة والجهات الفاعلة في إنفاذ القانون في تونس، ومنها الشرطة القضائية لمكافحة العنف ضد النساء ووحدات الحرس الوطني، خدمات مجانية على المستوى الوطني، تشمل التحقيق ومتابعة الحالات، والسلامة والأمن للناجيات وأطفالهن، والمساعدة القانونية والاستشارات القضائية، والوصول إلى مراكز الإيواء، والدعم النفسي، وخدمات الطب الشرعي، والإحالة الآمنة إلى القطاعات الأخرى بما يشمل خدمات حماية الطفل. ويتم تعزيز الوصول إلى العدالة من خلال المساعدة القانونية اللازمة وخط المساعدة والوصول إلى العلاج النفسي في قطاع الصحة.
  - منحت العديد من الأماكن الأولوية لتدريب الشرطة، مع اتخاذ البعض خطوات ملموسة أخرى لضمان إدارة الشرطة للحالات على نحو مسؤول. أصدرت قطر إرشادات جديدة للشرطة والنيابة العامة، في حين أعلنت لبنان عن أن عدم تعامل مسؤولي إنفاذ القانون مع حالات العنف ضد النساء والفتيات بشكل مناسب سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية والإيقاف عن الخدمة.<sup>٨٢٨</sup>
- فيما يتعلق بالخدمات النفسية، رصدت التقارير الواردة من عدة بلدان هذه الممارسات الجيدة على المستوى الوطني:

<sup>٨٢٨</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing ٢٠١٦))."، عام ٢٠١٦.

<sup>٨٢٩</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٣٠</sup> مقرر الأمم المتحدة الخاص، مذكور في المرجع نفسه.

<sup>٨٣١</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: الأردن (Gender Justice and the Law: Jordan)", عام ٢٠١٨.


القانونية وسبل العيش وغيرها من أشكال الدعم الاجتماعي والاقتصادي. ومن بين التطورات المهمة بشكل خاص في مجتمع المنظمات غير الحكومية تأتي خدمات توفير المأوى، التي نشأت -وفقاً لأبحاث حديثة- في الجزائر والبحرين والأردن ولبنان وفلسطين وتونس واليمن.<sup>٨٣٣</sup> وتشمل الخدمات التي تقدمها مراكز الإيواء هذه التوعية، والخطوط الساخنة، ومراكز الإيواء، وخدمات الإرشاد النفسي للأزواج/الآباء المسيئين، والمساعدة القانونية للنساء المستغلات، وخدمات التمكين الاقتصادي، والدعوة إلى تعديل التشريعات. وتتميز مراكز الإيواء هذه التي تديرها المنظمات غير الحكومية بقدرة أكبر بشكل عام على تلبية احتياجات الناجيات، ومن بينهن المهمشات بشكل خاص، من قدرة مراكز الإيواء التي تديرها الحكومة. ولكن تشير الدلائل إلى أن النساء ذوي الإعاقة واللاجئات والمهاجرات والنساء اللواتي يعانين من مشكلات صحية واللاجئات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي والمتحولات لا يزلن يواجهن صعوبات خاصة في الوصول إلى مراكز الإيواء هذه (ارجع إلى المخطط ٣،١ أدناه).

المنظمات غير الحكومية (NGOs) تسد غالباً الفجوات التي لا تكفي الخدمات الحكومية لسدها. وعلى الرغم من أنها تعمل في كثير من الأحيان دون الحصول على دعم مالي من الحكومات، ما يصعب على بعضها تأمين استدامة التمويل، فإنها تقدم عادة رعاية مجانية أو ميسورة التكلفة. ولا يُعد وجود المنظمات النسائية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ظاهرة جديدة، على الرغم من أن أعدادها قد ارتفعت بسرعة منذ فترة الثمانينيات. تشير الأبحاث التي أجرتها منظمة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عام ٢٠١٦ إلى أن المنظمات غير الحكومية تشكل غالباً نقطة الوصول المفضلة للناجيات، وقد تنطوي على أهمية خاصة في تسهيل وصول مجموعات فرعية محددة من النساء، مثل: المهاجرات واللاجئات، وغيرهن.<sup>٨٣٢</sup>

للمنظمات النسائية دور محوري في الدعوة إلى تلبية احتياجات الناجيات، وتوفير الخدمات، لا سيما إدارة الحالات وتقديم الاستشارات والمساعدة

المخطط ٣،١:

#### الوصول إلى مراكز الإيواء التي تديرها المنظمات غير الحكومية<sup>٨٣٤</sup>



وكالات الأمم المتحدة برنامجاً تجريبياً لمقدمي الخدمات الصحية تضمن تدريباً شاملاً على الإدارة السريرية لحالات الاعتصاب، بهدف تحسين وصول الناجيات من الاعتصاب إلى الرعاية المناسبة؛ وبناء قدرات مقدمي الرعاية الصحية؛ وتعزيز التنسيق مع وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية.<sup>٨٣٥</sup> تمثل "المساحات الآمنة" الثابتة والمتنقلة صورة أخرى للتدخل لدعم الوصول إلى النساء والفتيات، ومن بينهن النساء والفتيات اللواتي يصعب الوصول إليهن، بالخدمات الصحية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، وقد زاد انتشارها بشكل كبير في كل سوريا.<sup>٨٣٦</sup>

إلى جانب الدور المهم الذي تضطلع به المنظمات النسائية المحلية، ترتب على تدفق الدعم الدولي في البلدان المتأثرة بالزاعات في بعض البيئات زيادة التدريب وأنظمة البيانات والبرامج. وتتسم بعض الأساليب بالابتكارية وتبدو مبشرة فيما يتعلق بتحسين سلامة الناجيات ورفاهيتهن. فمثلاً، بُدلت جهود مجموعة متنوعة من البيئات تستهدف تحسين إدراك المسؤولين الحكوميين لأهمية الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له كجزء من عملية التعافي والتطوير المستدامة. وفي الأردن وسوريا، تعاون الشركاء الدوليون مع الحكومات الوطنية لاستحداث خطة عمل وطنية وإطار عمل إستراتيجي -على التوالي- لاستجابة قطاع الصحة. وفي لبنان، نَقَدَت

<sup>٨٣٢</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women, What Is at Stake)", عام ٢٠١٧.

<sup>٨٣٣</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأبعاد، ونساء ضد العنف في أوروبا. "مراكز إيواء للنساء الناجيات من العنف: مدى توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية (Shelters for Women Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Region)", عام ٢٠٢٠، صفحة ٤٦.

<sup>٨٣٤</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٣٥</sup> اليونيسف، "لبنان، دراسة حالة، تدريب شامل على CMR Training (Facility CMR Training-of-Whole, Case Study Lebanon)", عام ٢٠١٧.

<sup>٨٣٦</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة الإنقاذ الدولية، اليونيسف، والهيئة الطبية الدولية، عام ٢٠١٥. "تقييم عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام ٢٠٠٥ بالنسبة إلى تدخلات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) في

من بين المجالات البارزة للابتكار من قبل المجموعات المحلية يأتي تسخير التكنولوجيات لتعزيز حماية الناجيات بصورة آمنة وأخلاقية؛ وقد ثبت أن هذا النهج مفيد بشكل خاص في معالجة التحرش الجنسي في الشوارع. وقد بُذلت جهود في العديد من البلدان لاستخدام التكنولوجيات كوسيلة لرسم خريطة لحوادث التحرش الجنسي، وزيادة الوعي بخدمات الناجيات، وربط الناجيات بمقدمي الخدمات المعنيين، مثل: خريطة التحرش، في StreetPal في مصر، و Finemchi في المغرب، و SafeNes في تونس.<sup>٨٤٣</sup> في مصر، تم تأسيس وحدات في الحكومة والجامعات للتعامل مع قضايا التحرش الجنسي.<sup>٨٤٤</sup>

تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ في الخدمات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. بحسب تقرير نشرته الأمم المتحدة مؤخراً، في معظم بلدان المنطقة، لم تكن الخدمات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات من الخدمات "الأساسية" أثناء الجائحة، ما أدى إلى منع الاستجابة المناسبة من قبل مقدمي الخدمات في ذروة تصاعد العنف ضد النساء والفتيات. وتم تعليق خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والملاجئ وغيرها من الأماكن الآمنة وخدمات الصحة الإنجابية وخدمات الشرطة والعدالة مؤقتاً أو تقييدها تقييداً شديداً. ومع ذلك، فقد ظهرت ممارسات جيدة في بعض بلدان المنطقة متمثلة في مواءمة برامجها المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (الجنس) حتى يتسنى تسهيل تقديم الخدمات عن بُعد. وفي بعض الحالات، تم تنفيذ هذه الخدمات عن بُعد لأول مرة، كما هو الحال في السودان ومصر.<sup>٨٤٥</sup>

على سبيل المثال، أنشأت كيان، وهي منظمة فلسطينية معنية بحقوق المرأة مقرها في حيفا، خطأً ساخناً على تطبيق WhatsApp حتى يتسنى لضحايا العنف المنزلي الوصول إليه عن بُعد للحصول على الموارد

تعمل الجهات الفاعلة الدولية في جميع أنحاء المنطقة مع شركاء محليين لتحسين جمع البيانات بصورة آمنة وأخلاقية. في أحد الأمثلة البارزة، عمل المجتمع الدولي على توحيد الأبحاث الخاصة بالعنف ضد النساء والفتيات في الأزمة السورية التي تستكمل النظرة العامة على الاحتياجات الإنسانية السنوية لضمان دمج أصوات النساء والفتيات في الخطط الإنسانية وعمليات التمويل.<sup>٨٣٧</sup> كما عملت الجهات الفاعلة الدولية والوطنية معاً في البلدان المتأثرة بالأزمة السورية لتحسين رفاهية المراهقات اللاجئات وتقليل مخاطر زواج الأطفال من خلال مجموعة متنوعة من التدخلات التي تسعى إلى تعزيز التغيير في الأعراف الاجتماعية والمجتمعات وكذلك المواقف تجاه زواج الأطفال، وتعزيز تعليم الفتيات، وتعزيز حقوق الطفلة.<sup>٨٣٨، ٨٣٩</sup> وفي مثال آخر، اشتركت اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان في إنشاء إطار عمل المساءلة الإقليمي (RAF) لإنهاء زواج الأطفال في منطقة الدول العربية/منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يدعم إطار عمل المساءلة الإقليمي الفتيات من خلال الجهود المبذولة لتعزيز المشاركة والحماية والتمكين والرفاهية وكذلك تخفيف حدة تأثير الأزمات الإنسانية في قضايا، مثل: زواج الأطفال.<sup>٨٤٠</sup>

فيما يتعلق بمنع العنف ضد النساء والفتيات، رصدت التقارير جهوداً في جميع أنحاء المنطقة تشمل الوعي المجتمعي، على الرغم من عدم وجود دليل على كيفية إحداث التغيير. وقد أظهر بعض العمل مع القادة الدينيين في الأردن فيما يتعلق بإدراج قضايا العنف ضد النساء والفتيات في خطب الجمعة بعض التأثير في مواقف الذين استمعوا إلى الخطب. وأسفر مشروع تثقيفي وتوعوي حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في قرية توتخال في إقليم كردستان بالعراق عن انخفاض بنسبة ١٠٠ في المائة في معدل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في القرية.<sup>٨٤١</sup> ولكن، بقيت جهود العمل الأوسع نطاقاً على المعايير الاجتماعية لمنع العنف ضد النساء والفتيات محدودة بصورة نسبية في المنطقة.<sup>٨٤٢</sup>

حالات الطوارئ الإنسانية في إطار الاستجابة للأزمات السورية (Evaluation of implementation of IASC Guidelines for Gender based Violence Interventions in ٢٠٠٥) (nitarian Settings in the Syria Crises ResponseHuma)

<sup>٨٣٧</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان وGBV AoR، وأصوات من سوريا، عام ٢٠٢٠: نتائج تقييم المراجعة الشاملة على الاحتياجات الإنسانية (Voices from Syria ٢٠٢٠: Assessment Findings of the Humanitarian Needs Overview)، عام ٢٠٢٠.

<sup>٨٣٨</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجنس) والتصدي له في أوضاع اللاجئين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Situations in the Middle East and North Africa Sexual and Genderbased Violence Prevention and Response in Refugee 5)", عام ٢٠١٥.

<sup>٨٣٩</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، "نبذة عن زواج الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (A Profile of Child Marriage in the Middle East and North Africa)", عام ٢٠١٨.

<sup>٨٤٠</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٤١</sup> "إيقاف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إقليم كردستان (Stop FGM Kurdistan ٢٠١٢)", عام ٢٠١٢ ارجع إلى <http://www.wadinet.de/blog/?p= and e.htm-١Yhttp://www.stopfgmkurdistan.org/html/english/updates/update>

<sup>٨٤٢</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا والجامعة اللبنانية الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "تقرير عن حالة المرأة العربية: العنف ضد النساء، ما حجم الضرر؟ (Status of Arab Women Report: Violence Against Women, What Is at Stake)", عام ٢٠١٧.

<sup>٨٤٣</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "موجز السياسة: التكنولوجيا كأداة لجعل المدن آمنة ومكافحة العنف ضد المرأة (Policy Brief: Technology as a tool to make cities safe and combat violence against women)", عام ٢٠١٩.

<sup>٨٤٤</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: مصر (Gender Justice and the Law: Egypt)", عام ٢٠١٨.

<sup>٨٤٥</sup> الاتحاد القائم على قضية العدل والمساواة بين الجنسين التابع للأمم المتحدة، "العنف ضد النساء والفتيات وجائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ في المنطقة العربية (in the Arab Region ١٩-Violence Against Women and Girls and COVID)", عام ٢٠٢٠، صفحة ٩.

وفي حين أن التحول إلى الخدمات عن بُعد كان أمراً بالغ الأهمية، فقد أوجد العديد من التحديات الجديدة. حيث قد لا تتمكن الفتيات والنساء اللواتي يحتجن إلى الخدمات أكثر من غيرهن من الوصول إليها لأنهن لا يملكن هواتف أو إنترنت. وقد يكون من الصعب أيضاً على الفتيات والنساء اللواتي يخضعن للحجر الصحي داخل المنزل إجراء مكالمات. وتشمل المشكلات الأخرى المتعلقة بتوفير الخدمات عن بُعد ضعف الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتعطل المكالمات، ونقص التغطية، وانقطاع الكهرباء، وهذا إلى جانب المخاوف المتعلقة بالسلامة.<sup>٨٥</sup>

والخدمات.<sup>٨٤٦</sup> وفي العراق، تم توفير مكتب للمساعدة من أجل دعم العاملين في خط الدفاع الأول لتوفير إحالات خاصة بالعنف ضد النساء والفتيات في الحالات التي يتم الوصول إليها.<sup>٨٤٧</sup> وتم إنشاء خط ساخن وتطوير تطبيق لتقديم المشورة وإدارة الحالات وتوفير الدعم القانوني لمن هم بحاجة إلى خدمات وموارد متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في الأردن.<sup>٨٤٨</sup> وفي مبادرة أخرى في الأردن، قدّم صندوق الأمم المتحدة إلى السكان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جلسات تعليمية عبر الإنترنت لتوجيه العاملين في خط الدفاع الأول بشأن كيفية مواصلة خدماتهم خلال فترات الأزمات، مع التركيز على موضوعات، مثل: عنف الشريك الحميم والتخطيط للسلامة.<sup>٨٤٩</sup>

<sup>٨٤٦</sup> ديانا الغول، "المحاصرة مع مرتكبي العنف المنزلي: كيف تهدد عمليات الإغلاق أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ النساء المستضعفات في جميع أنحاء الشرق الأوسط (lockdowns are endangering vulnerable women across the Middle East)-Trapped with domestic abusers: How Covid-19" ، عام ٢٠٢٠.

<sup>٨٤٧</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "موجز حول الخدمات المهمة لتأييد الجهات المانحة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي (الجندر) خلال جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ (Gender-based violence donor advocacy brief on critical services during COVID-19)" ، عام ٢٠٢٠.

<sup>٨٤٨</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٤٩</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٥٠</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، "جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩: أفضل الممارسات والدروس المستفادة من صندوق الأمم المتحدة للسكان في العمليات الإنسانية في المنطقة العربية (COVID-19: UNFPA Best Practices and Lessons Learned in Humanitarian Operations in Arab Region)" ، عام ٢٠٢٠.

## الوصول إلى العدالة

### الركيزة ٣

## الوصول إلى العدالة

تمهيد

وكما سيوضح هذا الفصل بالتفصيل، فإن سيطرة النساء والفتيات على العدالة أو وصولهن إليها أقل من الرجال والفتيان عموماً في جميع أنحاء المنطقة؛ ويتضح ذلك بشكل خاص في الأنظمة القائمة على القانون الديني أو المتأثرة به.

الفقه القضائي والعدالة بين الجنسين في المنطقة

في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، هناك تباين في أنظمة الفقه القضائي؛ حيث تستخدم بعض البلدان أنظمة تستند بالكامل تقريباً إلى النصوص والقيم الدينية (المملكة العربية السعودية)، وتطبق أغلبية البلدان نهجاً تعددياً، وتؤكد بعض البلدان أن الإجراءات القانونية مستقلة عن الدين (تونس). وقد استُخدمت التفسيرات المحافظة على الشريعة الدينية كمبرر لهيمنة الذكور، على الرغم من وجود بعض الحالات التي دعمت فيها التفسيرات الأكثر حداثة للشريعة الإسلامية تقنين حقوق المرأة، كما هو الحال في قانون الأسرة التونسي لعام ١٩٥٧ والإصلاحات اللاحقة، وفي مدونة الأسرة المغربية لعام ٢٠٠٤.<sup>٨٥٥</sup>

في الأنظمة المتأثرة بتفسيرات أكثر تحفظاً للشريعة الدينية، على سبيل المثال، في التشريعات في اليمن ومصر والمغرب، غالباً ما تكون شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد.<sup>٨٥٦</sup> وعلاوة على ذلك، قد تكون شهادة المرأة أو الفتاة وحدها غير كافية لإصدار حكم في القضية. في الأردن على

لا يتعلق الحصول على العدالة بإمكانية رفع قضية في محكمة قانونية فقط. حيث يُعرّف الحصول على العدالة بأنه "قدرة الأشخاص على التماس الإنصاف والحصول عليه من خلال المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية".<sup>٨٥١</sup> ووفقاً لمعهد الولايات المتحدة للسلام، لا يمكن الحصول على العدالة عندما يخشى المواطنون (وخاصة الفئات المهمشة) النظام وينظرون إليه على أنه شيء غريب ولا يمكنهم الوصول إليه، أو عندما يتعذر الوصول إلى نظام العدالة من الناحية المالية، أو عندما لا يكون لدى الأفراد محامون، أو عندما لا تكون لديهم معلومات أو معرفة بالحقوق، أو عندما يكون هناك نظام عدالة ضعيف.<sup>٨٥٢</sup> وعندما لا تستطيع الفئات المهمشة أو الفئات الأقل قوة أن تتوقع الحماية القانونية أو لا يمكنها الحصول على الوعي والمساعدة القانونية وإنفاذ القانون والوصول إلى المحاكم، لا تكون هناك عدالة. وبالنسبة إلى النساء والفتيات، يُعد الحصول على العدالة أمراً أساسياً من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة. وفي حين أن حصول النساء والفتيات على العدالة غالباً ما يركز على العدالة المتعلقة بجرائم العنف الصريح، فإن نطاق الحصول على العدالة في الواقع أوسع من ذلك بكثير. وكما ورد في إعلان مسقط (٢٠١٦)،<sup>٨٥٣</sup> تتجاوز العدالة بين الجنسين التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي "للتشمل آليات للمساءلة وتعويض الفجوات المتفاوتة بين الجنسين".<sup>٨٥٤</sup>

<sup>٨٥١</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٤، استشهد به معهد الولايات المتحدة للسلام، <https://www.usip.org/guiding-reconstruction-and-stabilization-principles>، <https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-justice-law/access-version/rule-web-the-justice-to-institutions/access-law-of-rule-and-usticej-to-areas>، ارجع أيضاً إلى <https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-justice-law/access-version/rule-web-the-justice-to-institutions/access-law-of-rule-and-usticej-to-areas>

<sup>٨٥٢</sup> ارجع إلى <https://www.usip.org/guiding-reconstruction-and-stabilization-principles>

<sup>٨٥٣</sup> ارجع إلى: <https://www.unescwa.org/about>: towards-declaration-sessions/resolution/muscat-bodies/ministerial-advisory-and-escwa/governing

<sup>٨٥٤</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: تقييم القوانين التي تؤثر في المساواة بين الجنسين في منطقة الدول العربية (Gender Justice and the Law: Assessment of Laws Affecting)"، <https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-justice-law/access-version/rule-web-the-justice-to-institutions/access-law-of-rule-and-usticej-to-areas>، عام ٢٠١٨، صفحة ٧.

<sup>٨٥٥</sup> كاترينا دالوكورا، "المرأة والنوع الاجتماعي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: إعداد خرائط الميدان ومعالجة المعضلات السياسية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١١ (Women Gender Justice and the Law: Assessment of Laws Affecting)"، <https://www.un.org/ruleoflaw/thematic-justice-law/access-version/rule-web-the-justice-to-institutions/access-law-of-rule-and-usticej-to-areas>، (Juncture ٢٠١١-Post and Gender in the Middle East and North Africa: Mapping the Field and Addressing Policy Dilemmas at the)، التقارير النهائية لمشروع المنارة، رقم ٣، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٥٦</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: اليمن (Gender Justice and the Law: Yemen)"، عام ٢٠١٨؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: المغرب (Gender Justice and the Law: Morocco)"، "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، عام ٢٠١٨، صفحة ١٢؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: مصر (Gender Justice and the Law: Egypt)"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠١٨، صفحة ٢٠؛ "النساء اللواتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية (Women Living Under Muslim Laws)"، عام ٢٠٠٦، مثلما ورد/ذكر في هيئة الأمم المتحدة

الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية التي تقوّض حصول النساء والفتيات على العدالة

في حين أن هناك تبايناً كبيراً في أنظمة العدالة في المنطقة، فإن الأدلة تشير إلى أن السبل المؤدية إلى العدالة الرسمية غالباً ما تكون غير مواتية للنساء والفتيات. ولا تشجع الأعراف الاجتماعية على الإبلاغ إطلاقاً، لا سيما في الحالات التي تشمل أفراد الأسرة. وكما ذكرنا سابقاً، يمكن أن يؤدي الإبلاغ إلى إلحاق المزيد من الضرر بتمهيد الشكوى، بما قد يصل إلى الموت من خلال ما يسمى بـ "جرائم الشرف".

وحتى في الحالات التي لا يكون فيها مخاطر جسدية نتيجة للإبلاغ، تكون هناك عقبات كبيرة أخرى تتعلق بالأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية. وعلى سبيل المثال، فإن المعرفة القانونية تُعد عقبة بالنسبة إلى الكثير من الإناث في المنطقة، لا سيما في المناطق الريفية التي ترتفع فيها نسب الأمية بين الإناث بشكل عام. وتسهم الأعراف التي تحد من وصول النساء والفتيات إلى المعلومات العامة في عدم فهمهن لحقوقهن والإجراءات القانونية الواجبة. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يكون هناك نقص في المعلومات المخصصة للنساء والفتيات بشأن خياراتهن القانونية.<sup>٨٦١</sup> بل إن النساء والفتيات ذوي الإعاقة تتعرضن لحرمان أكبر. كشف استطلاع ركّز على النساء والفتيات أصحاب الإعاقات في دولة فلسطين أن معظم النساء لا يدركن حقوقهن أو غير متأكدات من كيفية الوصول الفعلي إلى نظم العدالة وبرامجها. وأبلغت هؤلاء النساء عن شعورهن بالاستبعاد من الأنظمة القائمة بالفعل، مثل: مؤسسات حقوق الإنسان.<sup>٨٦٢</sup>

قد تكون الرسوم المرتبطة بالوصول إلى نظام العدالة الرسمي - بما في ذلك التكاليف المرتفعة للرسوم القانونية والدعاوى القضائية - باهظة بالنسبة إلى العديد من النساء والفتيات في الأماكن التي تفرض فيها الأعراف والممارسات أن النساء والفتيات لا يتحكمن في شؤونهن المالية. ولا ترتبط الرسوم بالخدمات نفسها فحسب، بل أيضاً بالنقل المطلوب

سبيل المثال، وعلى الرغم من أن العنف يُعد أحد أسباب الطلاق، فقد يكون من الصعب أن تحكم المحكمة بطلاق المرأة أو الفتاة لأنه يتعين على شاهدين من الذكور الإدلاء بشهادتهما لإثبات العنف.<sup>٨٥٧</sup> وفي ليبيا، في حالة الزنا (التي تُعرّف في الشريعة الإسلامية بأنها الجماع غير المشروع)، لا يمكن استخدام شهادات النساء والفتيات لإثبات جريمة الزنا.<sup>٨٥٨</sup> وعادةً ما يهيمن الذكور على هذه الأنظمة. ومع ذلك، وكما يوضح القسم التالي، هناك تقدم واعد في تمثيل المرأة في المجال القانوني.

حضور المرأة في المجال القانوني

النساء كمحاميات. يتراوح معدل مشاركة النساء كمحاميات في القطاع القانوني/قطاع العدالة بين ٥٥ في المائة (من مجموع المحامين) في البحرين و١٣ في المائة في المغرب. ولا تمتلك بلدان أخرى في المنطقة بيانات حول هذا الموضوع. ويتمثل التحدي المستمر الذي تواجهه المحاميات في أنهن يملن إلى بدء حياتهن المهنية في وقت لاحق من الحياة (بعد الإنجاب)، لذا فقد يكن أقل نقلاً في المجال من نظرائهن من الرجال. وقد لا يتم تشجيعهن أيضاً على أن يصبحن نائبات عامات أو محاميات دفاع بسبب الأعراف والاتجاهات السائدة المتعلقة بمزاولة النساء لمهن "محفوظة بالمخاطر"<sup>٨٥٩</sup>.

النساء كضابطات شرطة. فيما يتعلق بمشاركة النساء في القطاع القانوني/قطاع العدالة كضابطات شرطة، تشير التقارير إلى أن عدداً من البلدان - مثل: لبنان وعمان واليمن - قد اتخذت مؤخراً خطوات لبدء إشراك النساء في صفوف قواتها.<sup>٨٦٠</sup> وفي بعض الحالات، كما لوحظ في القسم السابق المتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، أنشأت إدارات الشرطة مكاتب لخدمة النساء والأطفال بشكل خاص، لا سيما فيما يتعلق بقضايا العنف ضد النساء والفتيات والعنف ضد الأطفال. وتشكل هذه المكاتب المتخصصة خطوة مهمة في دعم حصول النساء والفتيات على العدالة.

للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "أنظمة العدالة غير الرسمية: رسم مسار للمشاركة القائمة على حقوق الإنسان (Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights Based Engagement)", عام ٢٠١٢، صفحة ١٠٧.

<sup>٨٥٧</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: الأردن (Gender Justice and the Law: Jordan)", برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠١٨، صفحة ١٨.

<sup>٨٥٨</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: ليبيا (Justice and the Law: Libya Gender)", برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠١٨، صفحة ١٤.

<sup>٨٥٩</sup> منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، "المرأة في الحياة العامة - النوع الاجتماعي والقانون والسياسة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Women in Public Life - in the Middle East and North Africa Gender, Law and Policy)", عام ٢٠١٤، صفحة ١٦.

<sup>٨٦٠</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "في مهب العواصف والأمواج: مراجعة حالة المرأة والمساواة بين الجنسين في المنطقة العربية (بكين بعد ٢٠ عاماً) (Against Women and Gender Equality in the Arab Region (Beijing Wind and Tides: A Review of the Status of Women and Gender Equality in the Arab Region))"، عام ٢٠١٦.

<sup>٨٦١</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٦٢</sup> جامعة بيرزيت، "وصول النساء ذوي الإعاقة إلى العدالة الرسمية: دراسة حول أوضاع النساء ذوي الإعاقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فيما يتعلق بتجديد إستراتيجيات التدخل. (اللغة العربية) (Disabled women) s access to formal justice: A study on the situation of women with disabilities in the occupied Palestinian territories, and in Palestinian refugee camps in Lebanon, as to the renewal of intervention strategies. (Arabic)", عام ٢٠١٣.

والفتيات من العنف.<sup>٨٦٧</sup> وهذا يشمل معرفة الالتزامات الدولية، مثل: اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء. وفي بعض الحالات، يتطلب التخطيط المادي للمحكمة أن تواجه الناجيات الجناة في غرفة الانتظار.<sup>٨٦٨</sup> وفي مصر، يتعين على المرأة أو الفتاة أن تتعرف على المعتدي عليها، مع إجبارها على مواجهته.<sup>٨٦٩</sup>

وفي حالات أخرى، ترفض المحاكم القضايا المرتبطة بالمشكلات المحلية. ففي النظام الفلسطيني -على سبيل المثال- قد يرفض المدعون العموميون، وأفراد الشرطة، والسلطة القضائية تصنيف العنف الشريك الجميم أو غيره من أشكال العنف الأسري الأخرى ضمن الجرائم بسبب المخاوف التي تتعلق بوحدة الأسرة؛ أو قد يرفضون منح النساء والفتيات حقوقاً وحمايات ينص عليها القانون صراحة بدافع أنها تتعارض مع الأعراف التقليدية.<sup>٨٧٠</sup> كما أن عدم توعية الطواقم الطبية وقوات الشرطة يمكن أن يترك النساء والفتيات عرضة للانتقام أو الوصم بالعار بسبب الإبلاغ عن حالتهن.<sup>٨٧١</sup> وتزيد هذه الظروف من تقويض ثقة النساء والفتيات بالنظام القانوني/القضائي.

ليس من المستغرب إذن أن تلجأ النساء والفتيات إلى معالجة قضاياهن من خلال أنظمة العدالة غير الرسمية أو العرفية بدلاً من اللجوء إلى المحاكم الرسمية. ففي ليبيا، يبين أحد الاستطلاعات أن احتمالية لجوء النساء إلى تسوية جرائم العنف من خلال شبكتهن الأسرية تضاهي ضعف احتمالية قيام الرجال بذلك.<sup>٨٧٢</sup> كما تُستخدم أيضاً القوانين والتدخلات القبلية و/أو التقليدية للحكم في الشكاوى وحل النزاعات. وفي أجزاء من

للوصول إلى المحاكم. وقد لوحظ أن هذا يمثل مشكلة بالنسبة إلى اللاجئين والمشردين داخلياً الذين يعيشون في المخيمات والمستوطنات بوجه خاص؛ حيث يكونون بعيدين عادةً عن محاكم الدولة.<sup>٨٦٣</sup> وتتأثر الفئات الضعيفة الأخرى أيضاً بالمسائل المتعلقة بإمكانية الوصول: تشير البيانات الواردة من سوريا إلى أن الحواجز المادية قد تتفاقم بالنسبة إلى كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب العوائق التي تحول دون الوصول إلى المرافق أو دخولها.<sup>٨٦٤</sup>

قد يكون الشيء الأكثر أهمية أن المعايير الاجتماعية والثقافية تشير إلى أن الذكور يهيمنون على النظام القانوني/القضائي، وأن غالبية ممثلي هذه القطاعات -من أفراد الشرطة والمحامين وموظفي المحاكم والقضاة- تميل إلى تعزيز وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالنساء والفتيات اللواتي يقصدن المحاكم للمطالبة بحقوقهن.<sup>٨٦٥</sup> بينت دراسة أجرتها منظمة أوكسفام عام ٢٠١٨ عن الوصول إلى العدالة في مصر، والأردن، ولبنان، واليمن أن اللجوء إلى المحاكم يُعد الملاذ الأخير للنساء، وإذا ذهبن إلى المحاكم، فسيكون ذلك غالباً لحل النزاعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.<sup>٨٦٦</sup> وبينت الدراسة أيضاً أن القضاة الذين يرأسون دوائر الأحوال الشخصية يكونون غالباً من الذكور. وعلى الرغم من بعض الجهود المبذولة في المنطقة لتدريب السلطة القضائية على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن بموجب القانون، فإن هؤلاء القضاة لا يدركون في كثير من الأحيان الاحتياجات المتباينة والوقائع الاجتماعية للمدعى علمهن، ويبقى إدراكهم محدوداً فيما يتعلق بالجوانب الجنسانية للعدالة.

وقد يفترق القضاة أيضاً إلى المعرفة بالتغييرات الطارئة على القانون المتعلقة بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن، بما في ذلك إصلاحات قوانين الأحوال الشخصية، وقوانين العقوبات، وزيادة سبل حماية النساء

<sup>٨٦٣</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "المساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات: تحديد الفجوات نظرياً وممارسة الولايات القضائية الوطنية في المنطقة العربية (Accountability for Sexual Violence in Conflict: Identifying Gaps in Theory and Practice of National Jurisdictions in the Arab Region)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٦٤</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان والمجموعة المسؤولة عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)، عام ٢٠٢٠. "الأصوات الصادرة من سوريا ٢٠٢٠: نتائج تقييم المراجعة الشاملة على الاحتياجات الإنسانية (Voices from Syria: Assessment Findings of the Humanitarian Needs Overview)"، عام ٢٠٢٠. صفحة ٥٥.

<sup>٨٦٥</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: اليمن (Gender Justice and the Law: Yemen)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٦٦</sup> أوكسفام، "كلفة العدالة: تقييم استكشافي حول وصول النساء إلى العدالة في لبنان والأردن ومصر واليمن (The Cost of Justice: Exploratory Assessment on Women's Access to Justice in Lebanon, Jordan, Egypt and Yemen)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٦٧</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٦٨</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "المساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات: تحديد الفجوات نظرياً وممارسة الولايات القضائية الوطنية في المنطقة العربية (Accountability for Sexual Violence in Conflict: Identifying Gaps in Theory and Practice of National Jurisdictions in the Arab Region)"، عام ٢٠١٨، صفحة ٨.

<sup>٨٦٩</sup> الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "مصر: تقرير حول تصاعد العنف ضد النساء في مصر (Egypt: Report on Violence Against Women in Egypt)"، عام ٢٠١٦، صفحة ٤.

<sup>٨٧٠</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: فلسطين (Gender Justice and the Law: Palestine)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٧١</sup> وحدة المعلومات والتحليل في العراق، عام ٢٠١٠. "صحيفة وقائع عن العنف ضد النساء في العراق (Violence Against Women in Iraq Factsheet)"، صفحة ٢ <https://www.refworld.org/pdfid/pdf.2d6Ya4cf4>

<sup>٨٧٢</sup> المكتب الإقليمي في ليبيا والدول العربية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "التأثير الاقتصادي والاجتماعي للنزاعات على المرأة الليبية - توصيات بشأن الانتعاش الاقتصادي، الإصلاح القانوني والحكومة من أجل بناء سلام مرع لمنظور النوع الاجتماعي (The Economic and Social Impact of Conflict on Libya: Recommendations for Economic Recovery, Legal Reform and Governance for Gender Responsive Peacebuilding)"، عام ٢٠٢٠.

البلدان من خلال ضمان فرض الأحكام الدستورية في تفسيرات القانون المحلي، ومن بينها قوانين الأحوال الشخصية. ولكن هذه المحاكم تحد من إمكانية الوصول إلى الأفراد؛ فلا يحق للمواطنات -على سبيل المثال- في بلدان، كالأردن ولبنان مثلاً، تقديم طلب مباشر إلى المحكمة لتوضيح حقوقهن الدستورية في المساواة.<sup>٨٧٩</sup>

#### الخدمات والبرامج التي تدعم الوصول إلى العدالة

لا تزال الاعتبارات المتعلقة بالحقوق والاحتياجات الخاصة بالنساء محدودة من حيث الوصول إلى العدالة، ويبدو إحراز التقدم مقتصرًا على النجاح في حالات فردية دون تحقيق تغيير شامل.<sup>٨٨٠</sup> إضافة إلى ذلك، تبدو المعلومات المتعلقة بوصول النساء والفتيات إلى العدالة متجهة نحو قضايا العنف، ومن ثم بات من الصعب إدراك بعض جوانب التقدم الأخرى الأوسع نطاقاً بالنسبة إلى النساء والفتيات فيما يتعلق بالعدالة بين الجنسين.

ومع مراعاة هذه المحاذير، يبدو أن هناك تقدماً تدريجياً في البرمجة لدعم وصول النساء إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية (ارجع إلى الجدول ٣،٩). وقد حققت منظمات المجتمع المدني وشبكات حقوق النساء مكاسب كبيرة في العديد من بلدان المنطقة من حيث ضمان تطبيق قدر أكبر من المسؤولية والإشراف الحكوميين فيما يتعلق بمسألة وصول النساء إلى العدالة، ولا سيما من خلال إيلاء الاهتمام بالوصول إلى العدالة في السياسات وخطط العمل المتعلقة بدمج النوع الاجتماعي، ومعالجة العنف ضد النساء والفتيات، والسلام والأمان - حتى وإن ظل التنفيذ ضعيفاً ولا يركز على الناجيات إلا نادراً، كما أشرنا من قبل.

الصومال، واليمن، والسودان وجيبوتي، يعتمد معظم الناس على آليات القانون العرفي.<sup>٨٧٣</sup>

ومن بين الأشكال الشائعة لأنظمة العدل غير الرسمية التقليدية هذه المختصة بتسوية النزاعات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية تأتي طقوس (الصلح) و(المصالحة) و(الوساطة).<sup>٨٧٤</sup> وترتبط هذه الطقوس بالممارسات التقليدية لحل النزاعات. وترتبط على استخدام القوانين القائمة على تفسيرات الشريعة غالباً ترك المسائل القانونية -ولا سيما قانون الأسرة- في قبضة الشخصيات الدينية.<sup>٨٧٥</sup> وبسبب المعايير الاجتماعية والثقافية المرتبطة عموماً بالممارسات الدينية في المنطقة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى صدور أحكام تمييزية ضد النساء والفتيات. ولا يُقبل الصلح في جميع البلدان -كما في المغرب- حيث لا يعترف به النظام القضائي الرسمي بصفته ممارسة قانونية في تسوية النزاعات الأسرية. غير أن المؤسسات القضائية الرسمية تقبل الصلح في الأردن، مع تدريب بعض القضاة على المصالحة القبلية.<sup>٨٧٦</sup>

وفي حين أن هدف هذه الآليات التقليدية هو التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، فإن العدالة التقليدية أو العرفية تتم إدارتها غالباً على يد الشيوخ. وعند التأكيد على توافق الآراء والوصول إلى حل وسط وتحقيق المصالحة، لا تميل هذه العمليات إلى دعم الحقوق الفردية للنساء والفتيات أو تأييدها، بل إلى دعم الأنظمة الأبوية التقليدية التي تقوض هذه الحقوق. بل إن الأنظمة العرفية أقل ملاءمة لتلبية احتياجات اللاجئات أو النازحات داخلياً، أو غيرهن ممن ينتمين إلى الفئات المهمشة.<sup>٨٧٧</sup> إضافة إلى ذلك، تفتقر هذه الأنظمة عادة إلى آليات الرصد والإشراف.<sup>٨٧٨</sup>

أشرك عدد من بلدان المنطقة المحاكم الدستورية كإستراتيجية لدعم سيادة القانون على الصعيد الوطني. وتتمتع هذه المحاكم بالقدرة على دعم حقوق النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين المكرسة في دساتير

<sup>٨٧٣</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، والعدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون، "تحليل التقدم المحرز والتحديات في منطقة الدول العربية (Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region)"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٧٤</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "وضع العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (The State of Gender Justice in the Arab Region)"، عام ٢٠١٧، صفحة ٣٠.

<sup>٨٧٥</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "أنظمة العدالة غير الرسمية: رسم مسارات للمشاركة القائمة على حقوق الإنسان (Informal Justice Systems: Charting a Course for Human Rights Based Engagement)"، عام ٢٠١٢.

<sup>٨٧٦</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "وضع العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (Justice in the Arab Region The State of Gender)"، عام ٢٠١٧، صفحة ٣٠.

<sup>٨٧٧</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون، تحليل التقدم المحرز والتحديات في منطقة الدول العربية (Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region)"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٧٨</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة بين الجنسين والقانون: فلسطين (Gender Justice and the Law: Palestine)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٧٩</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٨٠</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون، تحليل التقدم المحرز والتحديات في منطقة الدول العربية (Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region)"، عام ٢٠١٩، صفحة ١٧.

مثل: لبنان، لكن عدم استمرارية التمويل قد يعوق توافرها.<sup>٨٨١</sup> وفي عُمان، تقدم وزارة التنمية الاجتماعية الأخصائيات الاجتماعيات إلى النساء اللواتي يلجأن إلى محاكم الأحوال الشخصية، كما وُضعت كتيبات لمساعدة النساء على فهم حقوقهن القانونية.<sup>٨٨٢</sup>

وفي العديد من البلدان، تُقدّم خدمات المساعدة القانونية إلى النساء من خلال الدمج بين الخدمات الحكومية و/أو نقابات المحامين و/أو منظمات المجتمع المدني، ويمكن أن تشمل المشورة، والتمثيل، والتوعية القانونية (كما في البحرين، ومصر، والعراق، والأردن، ولبنان، وفلسطين، وسوريا، وتونس). وتكون هذه الخدمات مجانية غالباً في بعض الأماكن.

الجدول ٣،٩:

#### الإجراءات اللازمة لضمان تكافؤ فرص وصول النساء إلى العدالة

الكويت	حالة فلسطين	البحرين	المغرب	الأردن	لبنان	مصر	اليمن	
	•	•		•	•	•	•	تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية في المجالات المتعلقة بقانون الأسرة والقانون المدني
	•	•		•		•	•	إنشاء آليات غير قضائية لحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان، مثل: مكاتب حقوق الإنسان ومكاتب المفوض أو أمين المظالم
	•	•		•		•		تشجيع المدافعين عن النساء المستقلين، والعاملين في مراكز الإيواء، والمدافعين في أزمات الاعتداء الجنسي والاعتصاب، والموظفين في مراكز النساء، على مساعدتهن على فهم حقوقهن
		•						تقديم تقارير سنوية إلزامية إلى البرلمان تناول وصول النساء إلى القضاء
	•	•		•		•		تشغيل خدمة هاتفية مجانية تقدم المشورة والمعلومات القانونية بعدة لغات
•						•		توفير خدمات رعاية الطفل الآمنة والجيدة خلال الدورات الاستشارية القانونية
١	٤	٠	٢	٤	١	٥	٢	الإجمالي:

المصدر: استبيان أجرته منظمة التعاون والتنمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الميدان الاقتصادي حول الأطر الوطنية للنوع الاجتماعي والسياسات العامة والقيادة (تم التحديث في عام ٢٠١٤).

الطرفين على المشاركة. وفي الأردن، تقدم قوات الشرطة برامج للمصالحة وإعادة التأهيل، يطالب العديد منها عادةً بالتعهد بعدم إساءة معاملة الناجيات.<sup>٨٨٦</sup> ولا تزال هذه النهج تظهر قيم التماسك الاجتماعي والأسري بشأن رفاهية كل امرأة وفتاة، وهي بذلك قد تعزز المعايير التي تقوض حقوق النساء والفتيات وتعرضهن لمزيد من الخطر.

في البيئات التي تكون فيها النساء والفتيات عُرضة للعنف إلى حد كبير، أو التي ينظر إليها فيها بوصفهن يخرقن الأعراف، توجد احتمالية لوضعهن في "الاحتجاز الإداري". ويُشار إليه أحياناً أيضاً بالحبس الوقائي، وهو يصف المواقف التي يتم فيها احتجاز شخص ما وحبس حريته دون

بوجه عام، لا تحظى خدمات المساعدة القانونية العامة بتمويل جيد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، بل إن جودتها متغيرة، بحسب التقارير.<sup>٨٨٣</sup> وحيثما تتوافر المساعدة القانونية التي تمويلها الحكومة، يتم تقديمها عادةً حسب معايير صارمة تخص الأهلية. وفي بعض البلدان، لا يتم توفير المساعدة القانونية التي تمويلها الحكومة إلا للمتهمين في القضايا الجنائية.<sup>٨٨٤</sup> وفي بلدان أخرى، قد تعزز خدمات الحكومات القيم والتدخلات التقليدية، فنجد أن بعض البلدان وضعت على سبيل المثال آليات تهدف إلى توفير بديل للمحاكم الرسمية أو العرفية. ففي عُمان، تم تعيين لجان للوساطة والمصالحة لحل النزاعات العائلية.<sup>٨٨٥</sup> وتبقى الخدمات مجانية وتحتاج إلى موافقة كلا

<sup>٨٨١</sup> الجمهورية اللبنانية، "المراجعة الوطنية الرسمية حول التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بكين وتحديد التحديات التي تواجه تنفيذه (The Official Report on Progress)

<sup>٨٨٢</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

"العدالة بين الجنسين والقانون: عُمان (Gender Justice and the Law: Oman)", عام ٢٠١٨.

<sup>٨٨٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

"Gender Justice and the Law: Oman", عام ٢٠١٩.

<sup>٨٨٤</sup> المرجع نفسه

<sup>٨٨٥</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا،

"العدالة بين الجنسين والقانون: عُمان (Gender Justice and the Law: Oman)", عام ٢٠١٨.

<sup>٨٨٦</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "وضع العدالة بين الجنسين في المنطقة العربية (The State of Gender Justice in the Arab Region)", عام ٢٠١٧.

وتواجه المراهقات بوجه خاص حواجز متعددة تحول دون الوصول إلى العدالة في المنطقة. وفي بعض البلدان، لا تستطيع الفتيات الوصول إلى أنظمة العدالة بسبب الحواجز العمرية. فعلى سبيل المثال، في ليبيا، يجب أن تكون الفتاة في الثامنة عشرة من عمرها حتى تتمكن من إقامة دعوى جنائية، ما يجبر الناجيات على الاعتماد على الأوصياء للمضي قدماً.<sup>٨٩٢</sup> ويمكن للخدمات التي تقدم مساعدة قانونية مباشرة إلى المراهقات أن تساعد على التخفيف من حدة هذه العوامل. وقد أنشأت السودان وحدات حماية الأسرة والطفل داخل الشرطة في عام ٢٠٠٧ كخدمة حماية متعددة القطاعات للأطفال، مع خدمات تشمل التحقيق ومتابعة الحالات، والاستشارة، وخدمات الطب الشرعي، والإحالة إلى الخدمات الصحية و/أو الاجتماعية و/أو القانونية. ومع ذلك، تشير الأدلة بخصوص الاستجابة لتقارير العنف ضد النساء والفتيات، إلى أن الشرطة السودانية قد تدعم الأعراف المجتمعية لتشجيع المصالحة وممارسات الحلول الأسرية، ولا يزال الوصم بالعار موجوداً.<sup>٨٩٣</sup>

وعززت عدة منظمات غير حكومية وطنية ودولية ومنظمات دولية جهودها لتقديم خدمات المساعدة القانونية في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ولا سيما فيما يتعلق بزواج الأطفال، وقوانين منح الجنسية، والوثائق القانونية الشخصية للاجئين، فضلاً عن العنف ضد المرأة وغيره من أشكال العنف الأسري. وفي الأردن، تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف الخدمات القانونية والدعم القانوني للمساعدة على تخفيف أثر زواج الأطفال بالنسبة إلى الفتيات.<sup>٨٩٤</sup> كما تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف وجهات أخرى الخدمات المتعلقة بالوثائق المدنية للاجئين؛ ويمكن أن تكون لها تأثيرات بعيدة المدى في تسهيل الوصول إلى العدالة، عن طريق الحد من الحرمان من الحصول على الجنسية وضمان الحق في المساعدة القانونية والقدرة على الوصول إلى المحاكم. وتُعد الوثائق المدنية مهمة لجميع اللاجئين، ولكن قد تكون لها قيمة خاصة بالنسبة إلى النساء والفتيات في الحد من تعرضهن للعنف والاستغلال، والوصول إلى العدالة.<sup>٨٩٥</sup>

محاكمة أو الحصول على دعم قانوني. وبالنسبة إلى النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية، يمكن أن يكون هذا الاحتجاز وسيلة لفرض الأنظمة الأبوية. في عام ٢٠١٩، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الاحتجاز الإداري لا يزال يُطبق في الأردن على النساء والفتيات اللواتي لديهن علاقات خارج نطاق الزواج، أو اللواتي يغادرن المنزل دون إذن من الأوصياء الذكور، أو غير ذلك من المخالفات المتصورة التي تحرم النساء والفتيات من حقوقهن الأساسية.<sup>٨٨٧</sup>

ويمكن أن يزيد الإبلاغ الإلزامي للشرطة عن حالات العنف الجنسي من خطر الاحتجاز الإداري.<sup>٨٨٨</sup> وكان الاحتجاز أيضاً وسيلة لقمع النساء ومؤيدي حقوق الإنسان الذين يدافعون عن العدالة، إلى جانب القضايا الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.<sup>٨٨٩</sup> وعلى النقيض من ذلك، ومن أجل تيسير الرعاية والدعم للنساء والفتيات اللواتي يعانين من جرائم العنف على وجه التحديد، تظل برامج الإيواء التي تركز على الناجيات أخذة في الزيادة في بعض بلدان المنطقة. وتُعد الخدمات القانونية جزءاً لا يتجزأ من رعاية المأوى. غير أن بعض مراكز الإيواء هذه، مثلما أشرنا من قبل، تدعم أيضاً الوساطة والمصالحة التقليدية بدلاً من الوصول إلى العدالة الرسمية.<sup>٨٩٠</sup>

يبدو أن الخدمات الهادفة إلى تعزيز وصول النساء والفتيات المهمشات - ومن بينهن النازحات داخلياً وجماعات اللاجئين - على وجه التحديد إلى العدالة محدودة للغاية. وتشكل عاملات المنزل المهاجرات مجموعة معرضة للخطر بشكل خاص في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية نتيجة لنظام الكفالة، ويكاد يكون الوصول إلى العدالة بالنسبة إليهن معدوماً. وكما سبقت الإشارة، فإن اللواتي يحاولن الفرار من حالات الاستغلال والاعتداء يتعرضن لخطر فسخ تأشيرتهن. ويمكن احتجاز النساء اللواتي تقبض عليهن الشرطة قبل ترحيلهن، ما يمكن أن يعرضهن لخطر العنف من جانب الشرطة وقوات الأمن الأخرى.<sup>٨٩١</sup> وتصبح عاملات المنازل المهاجرات اللواتي يستطعن الإفلات من اكتشافهن من جانب السلطات عاملات غير موثقات، ما يزيد من تفاقم المخاطر.

<sup>٨٨٧</sup> منظمة العفو الدولية، "النساء المسجونات والأطفال المخطوفون (Imprisoned Women, Stolen Children)"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٨٨</sup> أسمهان وادي، "مراجعة الخدمات الصحية والمتعلقة بالعدالة والشروطية والاجتماعية الأساسية للنساء والفتيات ضحايا/الناجيات من العنف في الدول العربية: الأردن (ors of Violence in the Arab States: Jordan Review of Health, Justice and Police, and Social Essential Services for Women and Girls Victims/Surviv)"، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٨٩</sup> منظمة العفو الدولية، "استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: مراجعة لعام ٢٠١٨ (Human Rights in the Middle East and North Africa: Review of 2018)"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٩٠</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأبعاد، ونساء ضد العنف في أوروبا، "مراكز إيواء للناجيات من العنف: مدى توافرها وإمكانية الوصول إليها في المنطقة العربية (gionShelters for Women Survivors of Violence: Availability and Accessibility in the Arab Re)"، عام ٢٠٢٠.

<sup>٨٩١</sup> "مؤسسة Rights.org-Global Detention Project and Migrant Rights.org-Migrant"، عام ٢٠١٨، و"إر أرون".

<sup>٨٩٢</sup> أن ماري عقيقي، "تقرير يتعلق بتقييم اليافعات (Adolescent Girls Assessment Report)"، طرابلس، ليبيا، من مارس إلى إبريل ٢٠١٩. المجلس الترويجي للاجئين، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٩٣</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان "السودان: النظر في الخدمات الصحية والقضائية وخدمات الشرطة والخدمات الاجتماعية الأساسية للنساء والفتيات الناجيات من العنف في الدول العربية (and Police, and Social Essential Services for Women and Girls survivors of Violence in the Arab States Sudan: Review of Health, Justice)"، عام ٢٠٢٠، الصفحات من ١٢ إلى ١٣.

<sup>٨٩٤</sup> منظمة الأمم المتحدة للطفولة - اليونيسف في الأردن، "خطة عمل: الزواج المبكر (Plan of Action: Early Marriage)"، عام ٢٠١٥.

<sup>٨٩٥</sup> إيما بيل، "مخاطر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) والتسجيل المدني في السياقات الإنسانية (Based Violence Risks and Civil Registration - Gender)"، مكتب المساعدة لمجال المسؤولية عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)، عام ٢٠٢٠.

(الجزائر، والبحرين، والعراق، وليبيا، وعمان، وتونس).<sup>٩٠٠</sup> ولم تطلب جيبوتي والسودان بعد اعتمادهما.<sup>٩٠١</sup> وتشير التقارير الواردة من إيران<sup>٩٠٢</sup> والمملكة العربية السعودية<sup>٩٠٣</sup> إلى أنهما قد أنشأتا أو تقومان بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وفي حين أن المؤسسات لا تتمتع بالمسؤوليات أو القدرات نفسها، فإن أنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين تقدم مثلاً على نطاقها: رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التحقيقات اللازمة، وتوجيه انتباه السلطات المختصة إليها، وتقديم مقترحات تتعلق بالمبادرات الهادفة إلى وضع حد لهذه الحالات، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات بشأنها.<sup>٩٠٤</sup> وتذكر أغلب هذه المؤسسات المساواة بين الجنسين كهدف؛ لكن لم يتضح بعد مدى استخدام النساء والفتيات لهذه الآليات. وعلى الرغم من ذلك، قد تكون هذه المؤسسات مدخلاً مهماً لبناء فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة.

وفي الضفة الغربية، تقدم المنظمات غير الحكومية المشورة القانونية للنساء والفتيات الفلسطينيات، والتمثيل أمام المحاكم، والدعم الاجتماعي، وخدمات مراكز الإيواء في حالات الطوارئ ومراكز الإيواء طويلة الأجل. وفي الصومال، يوفر مقدمو المساعدة القانونية التابعون للمنظمات غير الحكومية التمثيل أمام المحاكم إلى النساء الناجيات من العنف، وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالملاحقات القضائية وفي حل المنازعات البديلة عن طريق النظام العرفي.<sup>٨٩٦</sup> ومع ذلك، فإن الدعم القانوني في البيئات المتأثرة بالنزاعات يمكن أن يكون معقداً - ولا سيما بالنسبة إلى الناجيات من العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات - بسبب مسائل الحماية، خصوصاً إذا كانت الحكومة متواطئة في الجرائم. ولاحظ الخبراء أن تنفيذ برامج العدالة الانتقالية قد يسمح للناجيات بالإبلاغ مجهول الهوية عن جرائم العنف الجنسي ذات الصلة بالنزاعات، كما هو الحال في تونس.<sup>٨٩٧</sup>

وقد تتعرض النساء والفتيات في البيئات المتأثرة بالنزاعات للاحتجاز التعسفي، حيث يُحرمن من الوصول إلى الخدمات القضائية. وفي أحد مراكز الاحتجاز في ليبيا، تم احتجاز نساء وفتيات مهاجرات ولاجئات - بحسب التقارير - (لأسباب غير معروفة غالباً) لفترات طويلة دون أي وصول قانوني أو قدرة على الطعن في احتجازهن. كما احتجزت العديد منهن دون وجود حارسات من النساء، ما عرضهن للتحرش الجنسي والعنف.<sup>٨٩٨</sup>

لدى عديد من البلدان مؤسسات لحقوق الإنسان يمكن أن تعمل كآليات لتعزيز قواعد القانون فيما يتصل بحقوق النساء والفتيات وحمايتهن. وبداية من نوفمبر ٢٠١٩، اعتمد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - امتثالاً لمبادئ باريس<sup>٨٩٩</sup> - خمسة بلدان في المنطقة ضمن فئة "الحالة A" بما يشير إلى أنها تتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ باريس (مصر، والأردن، والمغرب، وفلسطين، وقطر)، وستة بلدان أخرى ضمن فئة "الحالة B"، ما يشير إلى أنها تتفق بصورة جزئية مع مبادئ باريس

<sup>٨٩٦</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "Challenges in the Arab States region Gender Justice & Equality Before the Law, Analysis of Progress and"، عام ٢٠١٩.

<sup>٨٩٧</sup> هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، "المساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات: تحديد الفجوات نظرياً وممارسة الولايات القضائية الوطنية في المنطقة العربية (i) Accountability for Sexual Violence in the Arab Region: Identifying Gaps in Theory and Practice of National Jurisdictions in the Arab Region"، عام ٢٠١٨، صفحة ١٣.

<sup>٨٩٨</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "إساءة المعاملة خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا (Arbitrary and Unlawful Detention Behind Bars: Libya)", (Detention in Libya)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عام ٢٠١٨.

<sup>٨٩٩</sup> ارجع إلى: <https://www.ohchr.org/en/professionalinter/statusofnationalinstitutions.aspx>

<sup>٩٠٠</sup> التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، "مخطط وضع المؤسسات الوطنية التي يعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (Chart of National Human Rights Institutions Accredited by the Global All)", عام ٢٠١٩.

<sup>٩٠١</sup> صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، "aw, Analysis of Progress and Challenges in the Arab States region Gender Justice & Equality Before the L"، عام ٢٠١٩.

<sup>٩٠٢</sup> مكتب إيران للشؤون الدولية، "المرأة الإيرانية بعد تنفيذ خطة عمل بكين بعد ٢٥ عاماً (٢٥ Iranian Women Years after the Beijing Action Plan)", (Beijing+20)، عام ٢٠١٩.

<sup>٩٠٣</sup> مجلس شؤون الأسرة، المملكة العربية السعودية، عام ٢٠١٩. "تقرير عن التقدم المحرز والتحديات القائمة في تنفيذ مهام عمل بكين (BPfA) Report on Progress and"، عام ٢٠١٩.

<sup>٩٠٤</sup> المجلس الأعلى للمرأة، مملكة البحرين، "التقرير الوطني لمملكة البحرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين ٢٠٢٠ (The National Report of the Action Kingdom of Bahrain Regarding the Progress of Implementing the Beijing Declaration and Platform for"، عام ٢٠١٩، صفحة ٩٢.